



الاتحاد
البريدي
العالمي

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥

Décisions
du Congrès
de Doubaï 2025

النصوص النهائية للوثائق الموقّعة في دبي،
والقرارات غير تلك التي تُعدّل الوثائق
والنسخ الموحّدة من وثائق الاتحاد

برن ٢٠٢٥
الاتحاد البريدي العالمي

يجب أن يحمل هذا المجلد المرجع التالي:

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥

ملاحظة تخص طباعة النصوص التي اعتمدها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ والتي تُعتبر جزءاً من هذه الكراسة.

تُذَل الحروف السميكة الواردة في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني عشر لدستور الاتحاد البريدي العالمي، والبروتوكول الإضافي الخامس للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥. وينطبق الشيء نفسه على الحروف السميكة الواردة في نص البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية حيث تشير إلى التحفظات التي وافق عليها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥.

وبغرض الإعلام، يرد في هذه الكراسة كل من التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق، فضلاً عن النسخ الموحدة من الوثائق المذكورة؛ وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٢١ من دستور الاتحاد البريدي العالمي، لا تعتبر هذه النصوص، بالمعنى الدقيق، جزءاً من الوثائق التي اعتمدها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥.

الصفحة	جدول المحتويات
	<i>الجزء الأول - قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ (بما في ذلك التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق)</i>
٩	البروتوكول الإضافي الثاني عشر لدستور الاتحاد البريدي العالمي
١٥	البروتوكول الإضافي الخامس للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي
٣٣	البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية
١٠٣	البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات البريدية
١٥٣	التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق
١٦٣	النظام الداخلي للمؤتمرات
١٧٩	قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ غير تلك التي تُعدّل الوثائق
	<i>الجزء الثاني - وثائق الاتحاد التي عدّلها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ (النسخ الموحّدة)</i>
٢٤١	دستور الاتحاد البريدي العالمي
٢٥٩	النظام العام للاتحاد البريدي العالمي
٣٠١	الاتفاقية البريدية العالمية (بما في ذلك بروتوكولها الختامي)
٣٦١	الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (بما في ذلك بروتوكوله الختامي)

الجزء الأول - قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ (بما في ذلك التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق)

البروتوكول الإضافي الثاني عشر لدستور الاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الخامس للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

النظام الداخلي للمؤتمرات

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ غير تلك التي تُعدّل الوثائق

البروتوكول الإضافي الثاني عشر
لدستور الاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الثاني عشر لدستور الاتحاد البريدي العالمي

جدول المحتويات

الاتحادات الإقليمية. الاتفاقات الخاصة	(المادة ٩ المعدلة)	الأولى
دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيز التنفيذ ومدة العمل به		الثانية

البروتوكول الإضافي الثاني عشر لدستور الاتحاد البريدي العالمي

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢٨ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، اعتمد مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون المجتمعون في مؤتمر دبي، التعديلات التالية للدستور المذكور رهنأ بالتصديق عليها أو إقرارها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المادة الأولى
(المادة ٩ المعدلة)
الاتحادات الإقليمية. الاتفاقات الخاصة

١- يجوز للبلدان الأعضاء، أو لمستثمريها المعيّنين، إنشاء اتحادات إقليمية، وإبرام اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية، إذا سمح بذلك تشريع هذه البلدان الأعضاء، ويشترط دائماً ألا تعتمد أحكاماً أقل مواتاة للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلدان الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يجوز للاتحادات الإقليمية أن ترسل مراقبين إلى المؤتمرات واجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وسائر المؤتمرات والاجتماعات التي ينظمها الاتحاد.

٣- يجوز للاتحاد أن يرسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحادات الإقليمية واجتماعاتها.

المادة الثانية

دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيز التنفيذ ومدة العمل به

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٧ ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

بمقتضى هذا، حَزَّرَ المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الدستور نفسه، ووقَّعوا عليه من نسخة واحدة تظل مُودَّعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرِّرَ في دبي، في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥.

البروتوكول الإضافي الخامس
للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الخامس للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

جدول المحتويات^١

المادة	
الأولى	(المادة ١٠١ المعدلة)
الثانية	(المادة ١٠٥ المعدلة)
الثالثة	(المادة ١٠٦ المعدلة)
الرابعة	(المادة ١١٠ المعدلة)
الخامسة	(المادة ١١١ المعدلة)
السادسة	(المادة ١١٢ المعدلة)
السابعة	(المادة ١١٦ المعدلة)
الثامنة	(المادة ١١٧ المعدلة)
التاسعة	(المادة ١٢٢ المعدلة)
العاشر	(المادة ١٢٦ المعدلة)
الحادية عشرة	(المادة ١٢٧ المعدلة)
الثانية عشرة	(المادة ١٢٨ المعدلة)
الثالثة عشرة	(المادة ١٣٥ المحذوفة)
الرابعة عشرة	(المادة ١٣٦ المعدلة)
الخامسة عشرة	(المادة ١٣٨ المعدلة)
السادسة عشرة	(المادة ١٤٦ المعدلة)
السابعة عشرة	(المادة ١٤٧ المعدلة)
الثامنة عشرة	(المادة ١٥١ المعدلة)
التاسعة عشرة	دخول البروتوكول الإضافي للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي حيز التنفيذ ومدة العمل به

^١ وفقاً للبند ٢ من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمؤتمرات، يعيد المكتب الدولي ترقيم الأحكام الواردة في الصيغ الموحدة لوثائق الاتحاد المشار إليها في هذا المستند بحيث تعكس بصورة سليمة ترتيب هذه الأحكام في الوثائق المذكورة آنفاً.

البروتوكول الإضافي الخامس للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

بالنظر إلى البند ٢ من المادة ٢٩ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤،
أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد المفوضون المجتمعون في مؤتمر دبي، بالاتفاق فيما بينهم
ومع مراعاة البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من هذا الدستور، التعديلات التالية للنظام العام.

المادة الأولى

(المادة ١٠١ المعدلة)

تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية وعقدها

١- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء في مؤتمر بعد ٤ سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها
المؤتمر السابق.

٢- يتخذ كل بلد عضو الترتيبات اللازمة ليمثله في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم
بوثائق التفويض اللازمة. ويجوز، عند الاقتضاء، أن يتخذ الترتيبات اللازمة ليمثله وفد بلد عضو آخر. ومع
ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٣- يعين كل مؤتمر، من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي، فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا
التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد. ولا يخل هذا
البند بأي أحكام واردة في النظام الداخلي للمؤتمرات قد تسمح بالمشاركة عن بُعد في المؤتمر أو تحد منها.

٤- تحدد الحكومة الداعية، بعد التشاور مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط.
وترسل الحكومة الداعية الدعوة، من حيث المبدأ، قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو في الاتحاد.
ويجوز توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة المدير العام للمكتب الدولي.

٥- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد
التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة للدعوة إلى المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد.
وفي هذه الحالة، يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.

٦- تحدد البلدان الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده، بعد التشاور مع المكتب
الدولي.

٧- تطبق بطريق القياس البنود من ٢ إلى ٥ من هذه المادة ومن المادة ١٠٢ على المؤتمرات غير العادية.

المادة الثانية

(المادة ١٠٥ المعدلة)

المراقبون في أجهزة الاتحاد

- ١- تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب:
 - ١-١ منظمة الأمم المتحدة.
 - ٢-١ الاتحادات الإقليمية.
 - ٣-١ أعضاء اللجنة الاستشارية.
 - ٤-١ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.
- ٢- تُدعى الكيانات التالية، إذا عيّنها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للبند ١-١٢ من المادة ١٠٧، إلى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقت:
 - ١-٢ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛
 - ٢-٢ ممثلو أية هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.
- ٣- إضافة إلى المراقبين المحددين في البند ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن مراقبين مؤقتين لحضور اجتماعاتهما وفقاً لنظاميهما الداخليين، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

المادة الثالثة

(المادة ١٠٦ المعدلة)

تكوين مجلس الإدارة وسير عمله

- ١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.
- ٢- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضواً بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.
- ٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعة الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل. ويُجَدّد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر؛ ولا يجوز اختيار أي بلد عضو من قِبَل ثلاثة مؤتمرات متتابعة. ودون الإخلال بما تقدم، يُحجّز مقعد واحد في المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها البلدان الأعضاء المحددة على أنها بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ (وفقاً للقائمة ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة) لصالح تلك البلدان الأعضاء.
- ٤- يعيّن كل عضو في مجلس الإدارة ممثله أو ممثليه. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بفعالية في أعماله.
- ٥- وظيفة عضو مجلس الإدارة مجانية ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام المادة ١١٠. ويتحمل الاتحاد النفقات التشغيلية لهذا المجلس.

- ٦- يُحدّد مجلس الإدارة الأفرقة الدائمة وفرق العمل أو الأجهزة الأخرى التي يتعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضيف عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

المادة الرابعة

(المادة ١١٠ المعدلة)

استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس

١- تقع نفقات سفر ممثلي أعضاء مجلس الإدارة الذين يشاركون في اجتماعاته على عاتق بلدهم العضو. غير أنه، وباستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر، يحق لممثل واحد عن كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً لتصنيف مجلس الإدارة والأمم المتحدة على التوالي أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية و/أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى ذهاباً وإياباً، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى. ويُسترد المبلغ لقاء السفر بالقطار أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن لا يتجاوز ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية. ويمنح الحق نفسه لممثل كل عضو من أعضاء لجان مجلس الإدارة أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

٢- وعلاوة على ذلك، في حال أن كان بلد عضو مصنف على أنه من البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً للقوائم المذكورة آنفاً رئيساً لمجلس الإدارة، يستحق ممثل واحد له نفس الاسترداد المحدد في البند ١، وكذلك بدلات المعيشة اليومية (التي تُدفع بالقياس إلى الشروط المطبقة على موظفي الاتحاد) مقابل المشاركة بتلك الصفة في اجتماعات مجلس الإدارة، ومجلس الاستثمار البريدي، ولجنة التنسيق بين الهيئات الدائمة للاتحاد، والمجلس الإداري لصندوق الاتحاد لتأمين المعاشات.

المادة الخامسة

(المادة ١١١ المعدلة)

معلومات عن أنشطة مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوفي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله ويُرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة السادسة

(المادة ١١٢ المعدلة)

تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من ثمانية وأربعين عضواً يزاولون اختصاصاتهم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين.

١ مكرراً- ينتقل منصب الرئاسة إلى البلد العضو في مجلس الاستثمار البريدي المنتخب على النحو الواجب وفقاً للمادة ١١٤، وعملاً بأي إجراءات ذات صلة منصوص عليها في هذه المادة وفي النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي.

١٣- ثالثاً- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بثمانية أشهر على الأقل، لدعوته إلى تقديم الترشيحات، بصفتها بلداً عضواً، لرئاسة مجلس الاستثمار البريدي. ويتعين أن ترد تلك الترشيحات إلى المكتب الدولي قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح المؤتمر.

١٤- تُعقد جلسات الاستماع مع البلدان الأعضاء المرشحة بعد انقضاء أجل الستة الأشهر المشار إليها في البند ١٣ ثالثاً وخلال آخر دورة لمجلس الاستثمار البريدي قبل المؤتمر، وفقاً للإجراءات المحددة الواردة في النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي. وتفتح جلسات الاستماع أمام جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، كما يجوز فتحها أيضاً أمام المراقبين من البلدان غير الأعضاء، مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ ذات الصلة فضلاً عن الإجراءات الواردة في النظام الداخلي المشار إليها أعلاه. ويُدعى كل بلد عضو مرشح إلى تقديم بيان موجز، بما في ذلك رؤيته لمجلس الاستثمار البريدي، على أن يتبع ذلك جلسة أسئلة وأجوبة؛ ويُخصص وقت متساوٍ لكل بلد عضو مرشح. وفي حالة وجود بلد عضو واحد فقط مرشح للمنصب، لا تُعقد جلسة استماع من هذا القبيل.

١٥- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقاً لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك. ويُجَدَّد ثلث الأعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية في كل مؤتمر. ودون الإخلال بما تقدم، يُحجز مقعد واحد في المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها البلدان الأعضاء المحددة على أنها بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ (وفقاً للقائمة ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة) لصالح تلك البلدان الأعضاء.

١٦- يعيّن كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله أو ممثليه. ويضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور فعّال في عمله.

١٧- وظيفة عضو مجلس الاستثمار البريدي مجانية ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام المادة ١١٦. ويتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل هذا المجلس.

١٨- يُجَدَّد مجلس الاستثمار البريدي الأفرقة الدائمة أو فرق العمل أو الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين أو الأجهزة الأخرى التي يتعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضفي عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

المادة السابعة

(المادة ١١٦ المعدلة)

استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس

١- تقع نفقات سفر ممثلي أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يشاركون في اجتماعاته على عاتق بلدهم العضو. غير أنه، وبإستثناء الاجتماعات التي تُعقد خلال المؤتمر، يحقّ، لممثل واحد عن كل بلد من البلدان الأعضاء المصنفة ضمن أقل البلدان نمواً، وفقاً للقائمة التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية و/أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى ذهاباً وإياباً أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى. ويُسترد مبلغ السفر بالقطار أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن لا يتجاوز ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية.

٢- وعلاوة على ذلك، في حال أن كان بلد عضو مصنف على أنه من أقل البلدان نمواً وفقاً للقوائم المذكورة آنفاً رئيساً لمجلس الاستثمار البريدي، يستحق ممثل واحد له نفس الاسترداد المحدد في البند ١، وكذلك بدلات الإقامة اليومية (التي تُدفع بالقياس إلى الشروط المطبقة على موظفي الاتحاد) مقابل المشاركة بتلك الصفة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي، ومجلس الإدارة، ولجنة التنسيق بين الهيئات الدائمة للاتحاد.

المادة الثامنة

(المادة ١١٧ المعدلة)

معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوفي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يُعد مجلس الاستثمار البريدي تقريراً سنوياً عن أعماله لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الاستثمار البريدي إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله، يتضمن التقارير عن الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقاً للمادة ١٥٣، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة التاسعة

(المادة ١٢٢ المعدلة)

اختصاصات اللجنة الاستشارية

١- اللجنة الاستشارية الاختصاصات التالية:

١-١ بحث مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والهيئات المعنية التابعة لهما. وفي ظروف استثنائية، يجوز تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند، وفقاً للبند ٢-٣ من المادة ١٠٩ والبند ٢-٣ من المادة ١١٥.

٢-١ إجراء دراسات بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية والإسهام في تلك الدراسات.

٢-١ مكرراً رهنأ بموافقة مجلس الإدارة، ورهنأ أيضاً بدراسة وتعليقات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتعلق الأمر بالمسائل التي تهم هذه الهيئة، تتولى اللجنة الاستشارية تنسيق وتسيير تنفيذ مشاريع القطاع البريدي التي يشارك فيها أعضاؤها، مع احتمال أن يكون ذلك بالشاركة مع السلطات الحكومية في البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعيّنين فيها.

٣-١ النظر في القضايا المؤثرة في القطاع البريدي وتقديم مساهمات بشأن هذه المسائل على شكل اقتراحات وآراء وتقارير عنها إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وإلى الهيئات التابعة لهما عند الاقتضاء.

٤-١ تقديم اقتراحات وتقارير إلى المؤتمر رهنأ بموافقة مجلس الإدارة وبالنيابة عنه، وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، رهنأ بفحص هذا الأخير لها وتعليقاته عليها وفقاً للبند ١-٢١ من المادة ١٠٧ وللبنود ١-٧ من المادة ١١٣.

المادة العاشرة

(المادة ١٢٦ المعدلة)

معلومات عن أنشطة اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تُوفي اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بمعلومات عن أنشطتها، وذلك بأن ترسل إلى رئيسي هذين الجهازين، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها وآرائها. كما يقدم رئيس اللجنة الاستشارية، أو ممثل آخر معيّن للجنة الاستشارية، تقريراً عن أنشطة اللجنة الاستشارية في كل جلسة عامة لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي على التوالي.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تقريراً عن نشاطها السنوي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة ومستندات مجلس الاستثمار البريدي المقدمة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وفقاً للمادتين ١١١ و ١١٧.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أنشطتها، وترسل نسخة منه إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة الحادية عشرة

(المادة ١٢٧ المعدلة)

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه

١- ينتخب المؤتمر المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التي تلي المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بثمانية أشهر على الأقل، لدعوتها إلى تقديم الترشيحات، إن وجدت، لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام، على أن يوضح في الوقت نفسه ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء. ويجب أن تصل الترشيحات مشفوعةً بنسخة من السيرة الذاتية المهنية للمرشحين إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلدان الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويُنتخب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

٢ مكرراً- تُعقد جلسات الاستماع للمرشحين لشغل منصبَي المدير العام ونائب المدير العام بعد انقضاء أجل الستة أشهر المشار إليها في البند ٢ وخلال آخر دورة لمجلس الإدارة قبل المؤتمر، وفقاً للإجراءات المحددة الواردة في النظام الداخلي لمجلس الإدارة. وتفتح جلسات الاستماع أمام جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، كما يجوز فتحها أيضاً أمام المراقبين من البلدان غير الأعضاء، مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ ذات الصلة فضلاً عن الإجراءات الواردة في النظام الداخلي المشار إليها أعلاه. ويُدعى كل مرشح إلى تقديم بيان موجز، بما في ذلك رؤيته للاتحاد، على أن يتبع ذلك جلسة أسئلة وأجوبة؛ ويُخصص وقت متساوٍ لكل مرشح. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام أو نائب المدير العام، لا تُعقد جلسة استماع من هذا القبيل للمنصب المعني.

٣- في حالة شغور وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام ووظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائياً كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحاً لوظيفة المدير العام.

٤- في حالة شغور وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم، على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مسابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند ٢ بطريق القياس.

٥- في حالة شغور وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين من رتبة مد-٢ (D 2) في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

المادة الثانية عشرة
(المادة ١٢٨ المعدلة)
مهام المدير العام

- ١- المدير العام هو الممثل القانوني للاتحاد.
- ٢- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.
- ٣- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:
- ١-٣ المدير العام مختص بتصنيف وظائف الرتب من خ ع-١ (G 1) إلى مد-٢ (D 2) وتعيين وترقية الموظفين في هذه الرتب؛
- ٢-٣ بالنسبة إلى التعيينات في الرتب من ف-١ (P 1) إلى مد-٢ (D 2)، يأخذ المدير العام في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين هم من مواطني بلد عضو أو الذين يمارسون نشاطهم المهني في بلد عضو، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي واللغوي العادل ومبدأ التوازن بين الجنسين. ويشغل وظائف الرتب مد-٢ (D 2) بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي ينتمي إليها المدير العام ونائب المدير العام، مع إيلاء الاعتبار لفعالية المكتب الدولي في المقام الأول؛
- ٣-٣ يراعى كذلك، عند تعيين موظف جديد، أن يكون الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، من حيث المبدأ، من رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛
- ٤-٣ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، لا يلتزم المدير العام بتطبيق المبدأ نفسه المذكور في البند ٣-٣؛
- ٥-٣ تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي واللغوي العادل والتوازن بين الجنسين بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛
- ٦-٣ يُطلع المدير العام مجلس الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من ف-٤ (P 4) إلى مد-٢ (D 2).
- ٤- علاوة على ذلك، يضطلع المدير العام بالمهام الآتية:
- ١-٤ القيام بوظيفتي وديع وثنائ للاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛
- ٢-٤ إخطار جميع حكومات البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- ٣-٤ إخطار جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بالأنظمة التي يضعها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛
- ٤-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق ومتطلبات الاتحاد، وتقديمه في الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه؛ وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها والقيام بتنفيذها؛
- ٥-٤ تنفيذ الأنشطة المحددة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثنائ الاتحاد؛
- ٦-٤ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي تحددها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المطبقة والأموال المتوفرة؛
- ٧-٤ تقديم مقترحات واقتراحات إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي؛

- ٨-٤ تقديم اقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشياً مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، وذلك بعد اختتام المؤتمر؛
- ٩-٤ إعداد مشروع استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد اللذين سيُعرضان على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛
- ١٠-٤ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه؛
- ١١-٤ العمل كوسيط في العلاقات بين:
- ١-١١-٤ الاتحاد والاتحادات الإقليمية؛
- ٢-١١-٤ الاتحاد والأمم المتحدة؛
- ٣-١١-٤ الاتحاد والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛
- ٤-١١-٤ الاتحاد والمنظمات الدولية أو الجمعيات أو المؤسسات التجارية التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛
- ١٢-٤ الاضطلاع بمهام الأمين العام لأجهزة الاتحاد والإشراف بهذه الصفة على ما يلي بوجه خاص، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام:
- ١-١٢-٤ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛
- ٢-١٢-٤ إعداد المستندات والتقارير والمحاضر وإصدارها وتوزيعها؛
- ٣-١٢-٤ الإشراف على عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛
- ١٣-٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

المادة الثالثة عشرة

(المادة ١٣٥ المحذوفة)

النماذج التي يقدمها المكتب الدولي

(حُدِّثَ.)

المادة الرابعة عشرة

(المادة ١٣٦ المعدلة)

وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة

- ١- ترسل مكاتب الاتحادات المحدودة إلى المكتب الدولي نسختين من وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة التي تُبرم تطبيقاً للمادة ٩ من الدستور، وفي حال تعذر ذلك، يرسلها أحد الأطراف المتعاقدة.
- ٢- يحرص المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة شروطاً أقل مؤاتة للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ويخطر المكتب الدولي مجلس الإدارة بكل مخالفة يتم اكتشافها عند تطبيق هذا الحكم.
- ٣- يُخطر المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بوجود الاتحادات الإقليمية وبالاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة عشرة
(المادة ١٣٨ المعدلة)
التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد

يُعد المكتب الدولي تقريراً سنوياً عن أعمال الاتحاد ويرسله، بعد موافقة اللجنة الإدارية لمجلس الإدارة عليه، إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، وإلى الاتحادات الإقليمية وإلى الأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة
(المادة ١٤٦ المعدلة)
تحديد مصاريف الاتحاد

١- رهنأً بأحكام البنود من ٢ إلى ٦، لا يجوز أن تتجاوز المصاريف السنوية المتعلقة بأنشطة أجهزة الاتحاد مبلغ ٢٧٠ ٥١٢ ٣٩ فرنكاً سويسرياً للسنوات من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٩. وفي حال تأجيل المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٢٩، تُطبّق هذه الحدود القصوى أيضاً على فترة ما بعد عام ٢٠٢٩.

٢- لا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، وتكاليف النقل، وتكاليف تركيب الأجهزة التقنية للترجمة الفورية، وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، وما إلى ذلك) حد ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و ٢ لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بالمعاشات التقاعدية أو البدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص لمجلس الإدارة أيضاً بأن يُعدل كل عام مبلغ المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك السويسري.

٥- بغض النظر عن البند ١، يجوز لمجلس الإدارة، أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة تكاليف الإصلاحات الهامة وغير المتوقعة في مبنى المكتب الدولي على ألا يتعدى مبلغ التجاوز ١٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المرخص بها في البندين ١ و ٢ غير كافية لضمان سير عمل الاتحاد بسلاسة، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن أي استطلاع للرأي بياناً كاملاً بالوقائع التي تبرر هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة
(المادة ١٤٧ المعدلة)
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

١- تسدد البلدان التي تنضم إلى الاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تنسحب من الاتحاد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو انسحابها نافذاً.

٢- تدفع البلدان الأعضاء مقدماً حصة مساهمتها في النفقات السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقرها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصة في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ في السنة اعتباراً من الشهر الرابع.

٣- عندما تساوي المبالغ المتأخرة على بلد عضو من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد، مجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو تتجاوزها، يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائياً للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقاً للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، وتُحدد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقاً لاتفاق يُبرم بين البلد العضو والمدنيين/الدائنين له والاتحاد.

٤- يجب أن تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة المستحقة للاتحاد. ومع ذلك، في حالة عدم التزام البلد العضو المعني بالشروط (بما في ذلك شروط الدفع) المنصوص عليها في خطة الاستهلاك المذكورة آنفاً، فإنه لا يمكن له إبرام خطة استهلاك جديدة مع الاتحاد حتى دورة المؤتمر التالية، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك استثنائياً، خلال آخر دورة يعقدها قبل المؤتمر على أقصى تقدير، بناءً على طلب مبرر حسب الأصول، يُعزى فيه هذا الإخلال إلى ظروف استثنائية.

٥- فيما عدا ظروف استثنائية، وعلى النحو الذي يقره المؤتمر أو مجلس الإدارة، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشر سنوات. وفي حال وافق المؤتمر أو مجلس الإدارة على اتفاق دفع يمتد لأكثر من عشرين سنة، فإن القيمة الدنيا للمساهمات السنوية المتأخرة ينبغي أن تساوي على الأقل المساهمة السنوية للبلد الموقع على الاتفاق.

٦- في ظروف استثنائية مماثلة، وعلى النحو الذي يقره المؤتمر أو مجلس الإدارة، يجوز لكلا الجهازين أن يعفيا أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد بالكامل أصل مبلغ الديون المتأخرة عليه.

٧- في ظروف استثنائية مشابهة، يجوز للمؤتمر أو لمجلس الإدارة، على إثر تقديم طلب مكتوب من البلد العضو المعني، أن يقرراً إعفاء هذا البلد من ديونه المتأخرة وأن يرفعا فوراً العقوبات التلقائية المفروضة عليه رهناً بدفع مبلغ يساوي على الأقل نصف إجمالي ديونه المتأخرة (دون حساب الفوائد المترتبة عليه).

٨- يجوز أيضاً للمؤتمر أو لمجلس الإدارة، على إثر تقديم طلب خطي من بلد عضو عليه ديون متأخرة طويلة الأمد أن يقرراً استثنائياً إعفاء هذا البلد العضو من ديونه المتأخرة وأن يرفعا العقوبات التلقائية المفروضة عليه فوراً رهناً بأن يدفع البلد العضو المعني مساهماته الإجبارية للسنوات الخمسة الأخيرة في مصاريف الاتحاد السنوية (بما في ذلك السنة المالية الحالية ودون احتساب أية فوائد مترتبة عليها).

٨-١ لأغراض البند ٨، تحدد "الديون المتأخرة الطويلة الأمد" مثل أية مبالغ لديون متأخرة (بما في ذلك الفوائد) تتعلق بالمساهمات الإجبارية في مصاريف الاتحاد السنوية المترتبة على فترة تتجاوز السنوات المالية الخمسة الأخيرة.

٨-٢ لأغراض البند ٨ كذلك، ولا سيما في حالة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية على النحو المحدد في البند ١ من المادة ١٥١، يجوز للمؤتمر أو لمجلس الإدارة أن يقرراً بأن تحتسب المساهمات الإجبارية للسنوات الخمسة الأخيرة للبلد العضو المعني على أساس فئة المساهمة التي ينتمي إليها حالياً البلد العضو، وفي هذه الحالة، تُضاعف القيمة المحددة لفئة المساهمة خمس مرات.

٩- في حالة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية المحددة في البند ١ من المادة ١٥١ والمُرخص لها بالاستفادة من أي ترتيبات من ترتيبات الدفع الاستثنائية المحددة في البندين ٧ و ٨ من هذه المادة، يُخصَّص ما لا يقل عن خمسين بالمائة من المبالغ التي يدفعها البلد العضو المعني لمشروعات المساعدة التقنية البريدية التي يقودها الاتحاد والهادفة إلى أن يستفيد منها البلد العضو نفسه.

١٠- لا تلغى أي مبالغ من المبالغ الأصلية أو مبالغ الفائدة المترتبة عليها الخاضعة للإعفاء في إطار ترتيبات الدفع الاستثنائية المبينة في البندين ٧ و ٨ من هذه المادة، وإنما توضع جانباً ويخصصها الاتحاد وفقاً لقواعده المالية ذات الصلة. وإذا فرضت على البلد العضو لاحقاً عقوبات تلقائية، يقوم الاتحاد مرة أخرى بتسجيل المبالغ المذكورة أعلاه، بأثر فوري، كديون متأخرة مستحقة على البلد العضو المعني.

١١- يجوز أيضاً إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة يوافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المترتبة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن هذا الإعفاء يخضع لتنفيذ خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.

١٢- تنطبق أحكام البنود من ٣ إلى ١١ قياساً على تكاليف الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

١٣- يرسل المكتب الدولي الفواتير إلى البلدان الأعضاء قبل موعد تسويتها بثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وترسل الفواتير الأصلية إلى العنوان الصحيح الذي قدمه البلد العضو المعني. وترسل النسخ الإلكترونية من الفواتير عبر البريد الإلكتروني كإخطار مسبق أو كتنبيه.

١٤- إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدولي معلومات واضحة إلى البلدان الأعضاء كلما فوتر فواتر لقاء التأخر في سداد فواتير معينة، بحيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تتحقق بسهولة من الفواتير التي تقابلها الفائدة.

المادة الثامنة عشرة (المادة ١٥١ المعدلة) مراتب المساهمة

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقاً لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها. ويبدأ هيكل مراتب المساهمة عند وحدة واحدة تزيد تدريجياً بعبئات من وحدة واحدة حتى مستوى يُحدَّد بالرجوع إلى أحدث جدول من جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. وتختار البلدان الأعضاء مرتبة مساهمتها على أساس قدرتها الاقتصادية وتراعي في ذلك جدول الأنصبة المذكور آنفاً. وتدفع البلدان الواردة في قائمة الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً نصف وحدة مساهمة. وتدفع الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة (بحسب قائمة الأمم المتحدة) عُشر وحدة مساهمة.

٢- بغض النظر عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يجوز لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد أكبر من وحدات المساهمة خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائياً إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات الإضافية بمقدار الزيادة في المصاريف.

٣- تختار البلدان الأعضاء عدد وحداتها وقت قبولها في الاتحاد أو انضمامها إليه، وتراعي في ذلك أحدث جدول من جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للإجراء المذكور في البند ٤ من المادة ٢٠ من الدستور.

٤- يحق للبلدان التي تدفع مبالغ تفوق قدرتها الاقتصادية المقررة بالرجوع إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة خفض عدد وحداتها بمقدار وحدتين على أقصى تقدير في كل دورة مؤتمر، بشرط ألا يؤدي ذلك بها إلى دفع مساهمة أدنى من المساهمة التي ستدفعها بموجب جدول الأنصبة المقررة الحالي لقسمة نفقات الأمم المتحدة. وتحمل البلدان الأعضاء تكلفة أي تخفيض من هذا القبيل في عدد وحدات المساهمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ٨ أدناه. وبالمقابل، تدعى البلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ تقل عن مستوى قدرتها الاقتصادية المقرر بالرجوع إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، إلى زيادة عدد وحدات المساهمة الخاصة بها بمقدار وحدتين على الأقل في كل دورة مؤتمر إلى حين بلوغ مستوى جدول الأنصبة الحالي المشار إليه أعلاه. ولا تستفيد البلدان التي لا تفعل ذلك من المبلغ المخفض لوحدة المساهمة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البند ٨ أدناه.

٥- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت لمرتبة المساهمة مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلاً.

٦- تطبيقاً للبند ٥، يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، أيهما أقرب. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائياً إلى مرتبته الأصلية.

٧- لا يخضع الانتقال إلى مرتبة أعلى إلى أي قيد.

٨- يقوم المكتب الدولي بحساب المبلغ الأساسي والمبالغ المخفضة لوحدات المساهمة المناسبين وفقاً للمعايير الآتية.

٨-١ عند حدوث انخفاض إجمالي^٢ في عدد وحدات المساهمة، تتحمل جميع البلدان الأعضاء بالتضامن أي زيادة تترتب عن ذلك في المبلغ الأساسي (أي غير المخفض) والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة، بما يتناسب مع المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة القائمين.

٨-٢ عند حدوث زيادة إجمالية^٣ في عدد وحدات المساهمة و/أو عدم أهلية البلد العضو للاستفادة من المبلغ المخفض لوحدات المساهمة المترتبة عن ذلك، لا يستفيد من أي تخفيض إضافي لمبلغ وحدات المساهمة المخفض إلا البلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ مكافئة لمستوى قدرتها الاقتصادية أو تفوقه، والبلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ تقل عن مستوى قدرتها الاقتصادية وتزيد من عدد وحدات المساهمة الخاصة بها بوحدين على الأقل في كل دورة مؤتمر.

٩- لا تنطبق الإجراءات المشار إليها في البند ٨ على أي تغييرات في المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة الناجمة عن (١) الظروف الاستثنائية المشار إليها في البندين ٥ و٦، أو (٢) أي تعديلات في نفقات الاتحاد على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة. وفي هذه الحالات، تقسم التكاليف الناجمة عن أي تغييرات من هذا القبيل بالتناسب مع المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة القائمين وتحملها جميع البلدان الأعضاء بالتضامن.

^٢ لأغراض هذا البند، تحيل عبارة "انخفاض إجمالي" إلى مجموع الانخفاض الطارئ على عدد وحدات المساهمة على النحو الذي يقرره كل بلد عضو.

^٣ لأغراض هذا البند، يقصد بعبارة "زيادة إجمالية" مجموع الزيادة في عدد وحدات المساهمة على النحو الذي يقرره كل بلد عضو.

المادة التاسعة عشرة

دخول البروتوكول الإضافي للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي حيز التنفيذ ومدة العمل به

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٧ (باستثناء المواد الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة، وكذلك التعديل على البند ٤ من المادة السادسة، التي ستدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦) ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص النظام العام نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حرّر في دبي، في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥.

البروتوكول الإضافي الثاني
للاتفاقية البريدية العالمية

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

جدول المحتويات^١

المادة

الأولى	(المادة ٤ المعدلة)	حرية العبور
الثانية	(المادة ٦ المعدلة)	طوابع البريد
الثالثة	(المادة ٩ المعدلة)	المخالفات
الرابعة	(المادة ١٢ المعدلة)	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
الخامسة	(المادة ١٤ المعدلة)	نوعية الخدمة
السادسة	(المادة ١٦ المعدلة)	الإعفاء من الرسوم البريدية
السابعة	(المادة ١٧ المعدلة)	الخدمات الأساسية
الثامنة	(المادة ١٨ المعدلة)	الخدمات الإضافية
التاسعة	(المادة ١٩ المعدلة)	البعائث غير المقبولة. الممنوعات
العاشرة	(المادة ٢٢ المعدلة)	مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات
الحادية عشرة	(المادة ٢٣ المعدلة)	انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين
الثانية عشرة	(العنوان الفرعي "ألف"، المعدل، من الفصل السابع "الأجور"؛ والمادة ٢٧ المعدلة)	ألف- الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور
الثالثة عشرة	(المادة ٢٧ مكرراً المضافة)	المادة ٢٧ - نفقات العبور
الرابعة عشرة	(المادة ٢٨ المعدلة)	الأجور. أحكام عامة
الخامسة عشرة	(المادة ٢٩ المعدلة)	النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور البعثات المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل
السادسة عشرة	(المادة ٣٠ المعدلة)	النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G)
السابعة عشرة	(المادة ٣١ المحذوفة)	النفقات الختامية. الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام الانتقالي وإيهم وفيما بينهم صندوق نوعية الخدمة
الثامنة عشرة	(المادة ٣٢ المعدلة)	أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود
التاسعة عشرة	(المادة ٣٣ المعدلة)	أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي
العشرون	(المادة ٣٥ المعدلة)	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص
الحادية والعشرون	(المادة ٣٦ المعدلة)	تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية ومدة العمل به
الثانية والعشرون		

^١ وفقاً للبند ٢ من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمؤتمرات، يعيد المكتب الدولي ترقيم الأحكام الواردة في الصيغ الموحدة لوثائق الاتحاد المشار إليها في هذا المستند بحيث تعكس بصورة سليمة ترتيب هذه الأحكام في الوثائق المذكورة آنفاً.

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية البريدية العالمية

بالنظر إلى البند ٢ من المادة ٢٩ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المُقَوَّضون المجتمعون في مؤتمر دبي، بالتراضي ومع مراعاة البند ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من هذا الدستور، التعديلات التالية للاتفاقية البريدية العالمية.

المادة الأولى (المادة ٤ المُعدَّلة) حرية العبور

- ١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعيّنين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معيّن آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أماناً التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعائث المرسله خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.
- ٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل البعائث البريدية التي تحتوي على مواد مُعدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقل هذه البعائث بالعبور عبر أراضيها. وبالنسبة إلى العبور المكشوف، ينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور. وعلاوة على ذلك، لا يجوز قبول الأكياس MI في العبور المكشوف.
- ٣- حرية عبور الطرود مكفولة في كل إقليم الاتحاد.
- ٤- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فإنه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي تقديم الخدمات البريدية مع هذا البلد العضو.

المادة الثانية (المادة ٦ المُعدَّلة) طوابع البريد

- ١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في النظام.
- ٢- طابع البريد:
 - ١-٢ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصريّة تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛
 - ٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

- ٣-٢ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛
- ٤-٢ يجب أن تيسر الطوابع البريدية لكل الزبائن في البلد العضو أو إقليم الإصدار.
- ٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:
- ١-٣ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية^٢ أو إذا طلب البلد العضو أو إقليم الإصدار إلى المكتب الدولي للاتحاد، أن يتضمن طابع البريد الرمز أو الحروف الأولى للذين يمثلان بلد أو إقليم الإصدار رسمياً تماشياً والشروط المحددة في نظام الاتفاقية؛
- ٢-٣ القيمة الاسمية المعبر عنها:
- ١-٢-٣ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو الميئة على شكل حرف أو رمز؛
- ٢-٢-٣ بعلامات أخرى نوعية تحددها ماهيتها.
- ٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:
- ١-٥ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛
- ٢-٥ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛
- ٣-٥ عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛
- ٤-٥ تكون مجردة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يחדش شعور شخص أو بلد ما؛
- ٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.
- ٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.
- ٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين الآخرين بذلك.

^٢ يُمنح إعفاء من هذا الحكم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

المادة الثالثة
(المادة ٩ المعدلة)
المخالفات

- ١- البعثات البريدية
- ١-١- تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:
 - ١-١-١- وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعثات البريدية، فضلا عن البضائع الخطرة، التي لا ترخص الاتفاقية والنظام صراحة بوضعها؛
 - ٢-١-١- وضع أشياء في البعثات البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.
- ٢- أجرة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص
- ١-٢- تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص التالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم:
 - ١-١-٢- الطابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛
 - ٢-١-٢- بصمات التخليص؛
 - ٣-١-٢- بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة.
- ٤-١-٢- (حذف.)
- ٢-٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتكب من أي شخص بغية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:
 - ١-٢-٢- أي عمل تزيف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛
 - ٢-٢-٢- تصنيع أي وسيلة من وسائل الدفع البريدي المسبق المزورة أو المقلدة أو المزيفة أو استعمالها أو إطلاقها للتداول بها أو الاتجار بها أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو عرضها أو الدعاية لها (وكذلك على شكل مسارد وللأغراض الدعائية)؛
 - ٣-٢-٢- استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛
 - ٤-٢-٢- المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.
- ٣- المعاملة بالمثل
- ١-٣- فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة

(المادة ١٢ المُعدّلة)

إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يُلزم أي مستثمر معيّن بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبّقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- للمستثمر المعيّن في المقصد الحق في مطالبة المستثمر المعيّن في المصدر بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المستثمر المعيّن في المصدر دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعيّن في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعيّن في المصدر مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقاً لتشريع الوطني.

٤- لا يُلزم أي مستثمر معيّن بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل من المبلغ الذي كان سيحصل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعيّنين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعيّن للإيداع بدفع أجره متناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفات الداخلية المطبّقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبّقة وفقاً للمادة ٢٨-١٥. وإذا لم يقبل المستثمر المعيّن للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعيّن في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعيّن للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقاً لتشريع الوطني.

المادة الخامسة

(المادة ١٤ المُعدّلة)

نوعية الخدمة

صفر مكرراً- نوعية الخدمة

١- صفر مكرراً- تشمل نوعية الخدمة الأنشطة التي تتمحور حول جميع أبعاد تقديم الخدمة، توكيلاً لتقديم خدمات بريرية شمولية جيدة تتسم بالفعالية ويسهل الوصول إليها.

٢- صفر مكرراً- تشمل أنشطة نوعية الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر، القياس وتحسين النوعية وإجراءات الاعتماد والامتثال، التي تحفزها التجارة الإلكترونية وشبكة قوية وموثوق بها تركز على الطلب وإدارة سلسلة الإمدادات.

صفر ثالثاً- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- صفر ثالثاً- يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتعيين معايير وأهداف التوزيع المنطبقة على بعائثهم من بريد الرسائل الواردة المحتوية على مستندات بخدمة التتبع الإلزامية وبدونها، وذلك على النحو المحدد في النظام.

- صفرثالثاً-٢ يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتحيين المعايير والأهداف المنطبقة على بعائث البريد الوارد المحتوية على بضائع الخاضعة للتتبع، على النحو المحدد بالتفصيل في المجموعة ذات الصلة.
- صفرثالثاً-٣ يجب أيضاً على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر معايير وأهداف التصدير لديهم فيما يتعلق بأهم وجهات المقصد التي يوجهون لها البعائث البريدية المحتوية على بضائع، على النحو المحدد في المجموعة ذات الصلة.
- صفرثالثاً-٤ لا ينبغي أن تكون المعايير والأهداف، بعد أن يُضَاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي، أقل موثباتاً من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.
- صفرثالثاً-٥ تُقِيم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

المادة السادسة

(المادة ١٦ المعدلة)

الإعفاء من الرسوم البريدية

- ١- المبدأ
- ١-١ حالات الإعفاء من الرسوم البريدية، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص البريدي، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظام يمكن أن يحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص البريدي، ونفقات العبور، والنفقات الختامية، وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين والاتحادات الإقليمية والمتعلقة بخدماتها البريدية. وعلاوة على ذلك، تعفى بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد إلى الاتحادات الإقليمية والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين من جميع الرسوم البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعيّن الخيار في أن يحصل الرسوم الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.
- ٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون
- ١-٢ تعفى من كافة الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.
- ٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٢ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ٣-٢ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء من الرسوم البريدية عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ١-٢ و ٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأساً وإما بطريق الوساطة.

- ٤-٢ تقبل الطرود معفاة من الرسوم البريدية لغاية ما زنته ٥ كيلو غرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلو غرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسله لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.
- ٥-٢ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.
- ٣- بعائث المكفوفين
- ١-٣ تُعفى جميع البعائث الخاصة بالمكفوفين التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه من جميع الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية، مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعين المرسل.
- ٢-٣ في هذه المادة:
- ١-٢-٣ يُقصد بالشخص المكفوف شخصاً سُجل رسمياً باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛
- ٢-٢-٣ يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسمياً؛
- ٣-٢-٣ تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنعت أو كُتبت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه النظام.

المادة السابعة
(المادة ١٧ المعدلة)
الخدمات الأساسية

- ١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.
- ٢- بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:
- ١-٢ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ١ كيلو غرام؛
- ٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات لغاية ١ كيلو غرام؛
- ٣-٢ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلو غرامات.
- ٣- بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط، هي:
- ١-٣ الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلو غرام.
- ٢-٣ بعائث المكفوفين، لغاية ٧ كيلو غرامات، كما هي مُعرّفة في النظام.
- ٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعاً لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقاً للنظام.

- ٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٤، يجوز أيضاً أن تصنّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رزم صغيرة (E). وتُبيّن حدود الحجم والوزن في النظام.
- ٦- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البندين ٢ و ٣ بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.
- ٧- يجب أيضاً أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراما.
- ٨- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض الطرود البريدية، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.

المادة الثامنة
(المادة ١٨ المعدلة)
الخدمات الإضافية

- ١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:
- ١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة والواردة ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط؛
- ٢-١ خدمة التوزيع بالتتابع بالنسبة إلى بعائث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع.
- ٢- يجوز للبلدان الأعضاء ضمان توفير الخدمات الإضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:
- ١-٢ خدمة البعائث بقيمة مصرّح بها بالنسبة للطرود وبعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط؛
- ٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
- ٣-٢ خدمة البعائث بالتوزيع بالتتابع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على مستندات وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع أو مستندات؛
- ٤-٢ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل المسجّلة أو البعائث بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على مستندات فقط إلى الطرف الموجهة إليه يداً بيد؛
- ٥-٢ خدمة التوزيع "المدفوع الرسوم" فيما يخص البعائث المحتوية على بضائع؛
- ٦-٢ خدمة الطرود المرحمة؛
- ٧-٢ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛
- ٨-٢ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير؛

- ٩-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ودوريات وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة تُرسل إلى نفس المرسل إليه وإلى نفس العنوان يطلق عليها اسم "الأكياس M"، ويصل وزنها إلى حدود ٣٠ كيلو غراماً.
- ٣-٣ تشمل الخدمات الإضافية التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:
- ١-٣ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساساً، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛
- ٢-٣ (حذف؛)
- ٣-٣ الإشعار باستلام بعائث بريد الرسائل المسجلة والمصرّح بقيمتها التي تحتوي على مستندات فقط؛ وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعائث الصادرة يظل اختيارياً؛
- ٤-٣ خدمة إثبات التوزيع فيما يخص بعائث بريد الطرود. على جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا بعائث بريد الطرود الواردة مع إتاحة خدمة إثبات التوزيع؛ غير أن تقديم خدمة إثبات التوزيع في البعائث الصادرة فيما يخص بعائث بريد الطرود يظل اختيارياً.
- ٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظام.
- ٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبيّنة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخّص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام:
- ١-٥ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛
- ٢-٥ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛
- ٣-٥ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
- ٤-٥ التجميع من محل إقامة المرسل؛
- ٥-٥ سحب بعائث من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
- ٦-٥ البريد الماكث؛
- ٧-٥ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام (باستثناء بعائث المكوفين) والطرود البريدية؛
- ٨-٥ تسليم الطرود رداً على إشعار ورود؛
- ٩-٥ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛
- ١٠-٥ توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك.

المادة التاسعة

(المادة ١٩ المعدلة)

البعائث غير المقبولة. الممنوعات

- ١- أحكام عامة
- ١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والنظام كما لا تقبل البعائث المرسلّة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.

- ٢-١ يتناول النظام الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.
- ٣-١ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين أن يوسّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة. وينبغي لكل بلد عضو أو مستثمره المعين الراغب في توسيع أو تعديل قائمة الأشياء التي يمنعها، أو التي يقبلها وفقاً لشروط، كواردات (أو أشياء عابرة)، أن يبلغ المكتب الدولي الذي ينبغي أن يقوم بدوره بتعيين المجموعة ذات الصلة وفقاً لذلك.
- ٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث
- ١-٢ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:
- ١-١-٢ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛
- ٢-١-٢ الأشياء المخلة بالأداب أو المنافية للأخلاق؛
- ٣-١-٢ الأشياء المزورة والمقلدة؛
- ٤-١-٢ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛
- ٥-١-٢ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛
- ٦-١-٢ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.
- ٣- البضائع الخطرة
- ١-٣ يحظر إدراج البضائع الخطرة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والنظام داخل أي فئة من فئات البعائث.
- ٢-٣ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.
- ٣-٣ تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل.
- ٤- الحيوانات الحية
- ١-٤ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.
- ٢-٤ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث المسجلة والبعائث بقيمة مصرح بها:
- ١-٢-٤ النحل ودود الحجامه ودود القز؛
- ٢-٢-٤ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسمياً؛
- ٣-٢-٤ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسمياً.
- ٣-٤ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:
- ١-٣-٤ الحيوانات الحية التي تسمح التشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

- ٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية
- ١-٥ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:
- ١-١-٥ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.
- ٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى
- ١-٦ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاطين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:
- ١-١-٦ في بعائث بريد الرسائل غير المصرح بقيمتها؛
- ١-١-٦-٦ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلد المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات داخل مطروف مغلق كبعائث مسجلة؛
- ١-١-٦ مكرراً في بعائث بريد الرسائل بقيمة مصرح بها، باستثناء أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات، والتي يمكن إرسالها في مطروف مغلق كبعائث بقيمة مصرح بها إذا سمحت بذلك التشريعات الوطنية لبلدان المصدر والمقصد؛
- ٢-١-٦ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلد المصدر والمقصد يسمح بذلك؛
- ٣-١-٦ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المتبادلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛
- ١-٣-١-٦ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معيّن الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.
- ٧- مطبوعات وبعائث المكوفين
- ١-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.
- ٢-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعثة كمطروف على بطاقة أو مطروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخصصة سلفاً.
- ٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ
- ١-٨ يُبين النظام كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ١-١-٢، ٢-١-٢، ٣-١، ٣-٢، لا تُوجّه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تُسلم إلى المرسل إليهم ولا تُعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البند ١-١-٢ والتي يُكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقاً للتشريع الوطني في بلد العبور. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البندين ١-٣ و ٢-٣ والتي يُكشف عنها خلال عملية النقل، تكون للمستثمر المعيّن صلاحية إزالة السلعة غير المقبولة من البعثة والتخلص منها. ويمكن للمستثمر المعيّن أن يوجّه بقية الشحنة إلى مقصدها، وإرفاقها بمعلومات بشأن مصادرة السلعة غير المقبولة. ويجب إخطار المستثمر المعيّن في المصدر بإتلاف السلعة غير المقبولة وفقاً لما ينص عليه النظام.

المادة العاشرة

(المادة ٢٢ المعدلة)

مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

- ١- عموميات
- ١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣ فإن المستثمرين المعيّنين مسؤولون:
 - ١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرّح بها، كما هم مسؤولون عن العبث بها أو عطبها؛
 - ٢-١-١ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.
 - ٢-١ تتنفي مسؤولية المستثمرين المعيّنين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و٢-١-١.
 - ٣-١ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعيّنون أي مسؤولية.
 - ٤-١ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعیثة بقيمة مصرّح بها ناشئاً عن حالة قوة القاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعیثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.
 - ٥-١ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في النظام.
 - ٦-١ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعيّنين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة ولا الضرر المعنوي.
 - ٧-١ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعيّنين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمل المستثمرون المعيّنون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية النظام.
- ٢- البعائث المسجلة
 - ١-٢ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طالب المرسل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في النظام، يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين الآخرين المعيّنين عند الاقتضاء.
 - ٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.
- ٣- الطرود العادية
 - ١-٣ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طلب المرسل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.
 - ٢-٣ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.
 - ٣-٣ يمكن للمستثمرين المعيّنين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام بغض النظر عن وزن الطرد.

- ٤- البعثات بقيمة مصرّح بها
- ١-٤ يحق للمرسل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرّح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرّح بها بحقوق السحب الخاصة.
- ٢-٤ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرّح بها يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرّح بها بحقوق السحب الخاصة.
- ٥- في حالة إعادة بعثة مسجلة أو بقيمة مصرّح بها من بعثات بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمرسل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعثة فقط.
- ٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.
- ٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ يحتسب التعويض طبقاً للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولاً إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جارٍ، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدر على نفس الأسس.
- ٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعثة مسجلة أو طرد عادي أو بعثة بقيمة مصرّح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجر والرسوم المدفوعة لإيداع البعثة بالبريد، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعثات المسجلة أو الطرود العادية أو البعثات بقيمة مصرّح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظراً لسوء حالتها، عندما تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعين.
- ٩- خروجاً عن الأحكام المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بعثة مسجلة أو طرد عادي أو بعثة بقيمة مصرّح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسل كتابياً عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضرورياً في الحالات التي يكون فيها المرسل هو المرسل إليه نفسه.
- ١٠- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعثات المسجلة والطرود بدون قيمة مصرّح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣ تظل سارية:
- ١-١٠ في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول؛
- ٢-١٠ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.
- ١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعينين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة الحادية عشرة

(المادة ٢٣ المُعدّلة)

انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين

١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعيّنين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرّح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في تشريعهم الوطني بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

- ١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعثة؛
- ٢-١ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، تحفظات عند استلام بعثة لحق بها عبث أو عطب؛
- ٣-١ إذا وزعت البعثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛
- ٤-١ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسل لطرده أو بعثة بقيمة مصرّح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعيّن الذي سلمه البعثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفاً ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقاً للتشريع الوطني.

٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيّنون مسؤولين:

- ١-٢ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٨-٥-٩؛
- ٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقدّم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛
- ٣-٢ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو نتج عن طبيعة محتويات البعثة؛
- ٤-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في المادة ١٩؛
- ٥-٢ في حالة حجز البعائث بموجب التشريع الوطني بلد المقصد، وفقاً لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعيّن في هذا البلد العضو؛
- ٦-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرّح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛
- ٧-٢ إذا لم يحرر المرسل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة؛
- ٨-٢ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛
- ٩-٢ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيّنون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة الثانية عشرة
(العنوان الفرعي "ألف"، المعدل، من الفصل السابع "الأجور"؛ والمادة ٢٧ المعدلة)

الجزء السابع
الأجور

ألف- الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور

المادة ٢٧
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعاث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبيين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضاً عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعاث المرسله خطأ والموجهة خطأ.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبيين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق برية لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين معيّنين آخرين لحصص العبور البري الواجب دفعها لصالح المستثمرين المعيّنين الذين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، والمحددة في النظام، وفقاً لمقياس المسافة.

١-٢ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يخصص للمستثمرين المعيّنين الوسيط أن يطلبوا عن كل بعيثة السعر الموحد المحدد في النظام.

٢-٢ يقع تسديد حصص العبور البري على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر، ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ٢٧ مكرراً المضافة)
الأجور. أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، يحق لكل مستثمر معيّن يتلقى من مستثمر معيّن آخر بعاث لبريد الرسائل، أن يحصل من المستثمر المعيّن المرسل أجره عن النفقات التي يتكبدها بسبب بعاث البريد الوارد.

٢- تصنّف البلدان والأقاليم، لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين فيها للأجور، وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه ٢٥/C 4 على النحو التالي:

١-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ (المجموعة "ألف").

٢-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ (المجموعة "باء").

٣-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠٢٧ (المجموعة "جيم").

٣- ستتوقف الأجر على الأداء فيما يخص نوعية الخدمة في البلد المقصد. ولذا، يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ للتشجيع على المشاركة في نظم مراقبة النوعية ولمكافأة المستثمرين المعيّنين الذين حققوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة أن كانت النوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجر المستثمرين المعيّنين عن الأجر الدنيا المبينة في المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣.

٤- لكل مستثمر معيّن مستلم أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٥- يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوة على الأجرة و/أو تحديد عقوبات فيما يتعلق بامتثال المستثمرين المعيّنين لمتطلبات تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة للرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل وبعائث بريد الطرود.

٦- يجوز لأي مستثمر معيّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجر أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالأجور.

٧- يجوز أن يطبق المستثمرون المعيّنون خصماً اختيارياً مقداره ١٠٪ على سعر النفقات الختامية للبريد ذي الأولوية عند تبادل بريد ليس ذا أولوية.

٨- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٨-١ يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيّن لبلد في المجموعة "ألف" أن يتيح للمستثمرين المعيّنين الآخرين الأسعار والأحكام والشروط التي يطبقها في نظامه الداخلي، على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضها على زبائنه الداخليين. وعلى المستثمر المعيّن في المقصد أن يقدر ما إذا كان المستثمر المعيّن في المصدر قد استوفى أم لم يستوف الأحمك والشروط الخاصة بالنفاذ المباشر.

٨-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعتين "باء" و"جيم" أن يختاروا تطبيق شروط خدمتهم الداخلية على عدد محدود من المستثمرين المعيّنين لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إما التوقف عن تطبيق شروط خدمتهم الداخلية أو مواصلة تطبيقها على جميع المستثمرين المعيّنين.

٨-٣ إذا طلب المستثمرون المعيّنون في بلدان المجموعتين "باء" و"جيم" من المستثمرين المعيّنين في المجموعة "ألف" أن تطبق عليهم شروطهم الداخلية، يجب عليهم حينها أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيّنين الأسعار والأحكام والشروط المطبقة في خدمتهم الداخلية على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضونها على زبائنها الداخليين.

٩- بدءاً بالأجور التي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، فيما يخص الطرود بقيمة مصرّح بها، تفرض أجرة إضافية قدرها ١,٥٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام. ويخفف المبلغ الإضافي إلى ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عندما تشمل التعريفات المبلغ عنها بموجب البند ١-٢ من المادة ٣٣ إثباتاً للتوزيع. ويحصل المستثمرون المعيّنون الذين يطبقون الأجرة على أساس أحكام البند ٨-١ من المادة ٣٣ المبلغ وفقاً لتلك المادة، مع زيادة قدرها ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ٢٨ المُعدّلة)
النفقات الختامية: أحكام عامة

البود من ١ إلى ٦ (حُدِث).

١- تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُحسب أسعار النفقات الختامية على أساس رسوم البعائث ذات الأولوية في الخدمة المحلية التي تشكل جزءاً من تقديم الخدمات الشاملة.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في البند ٥ من المادة ١٧، إذا كان ذلك مطبقاً في إطار الخدمة المحلية.

١-٢ تحدّد أسعار البعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لكل من بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) على نحو منفصل.

٣- يتبادل المستثمرون المعيّنون البريد المفصول بحسب المقاس و/أو المحتوى وفق الشروط المبينة في النظام.

٤- تُدفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً لأحكام النظام ذات الصلة.

٥- في عام ٢٠٢٦، تُحوّل مكونات السعر للبعيثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ٦,٣٦ بعيثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغراماً وتشكل فيه بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) والرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعيثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغراماً، فيما عدا التدفقات التي ستستند فيها تركيبة الكيلوغرام الواحد من البريد إلى الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، على النحو التالي:

١-٥ جميع التدفقات بين بلدان المجموعة "ألف".

٢-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "باء" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعة "ألف"، التي تزن أكثر من ٥٠ طناً.

٣-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "جيم" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعتين "ألف" و"باء"، التي تزن أكثر من ٧٥ طناً.

٦- اعتباراً من عام ٢٠٢٧، ستفصل بعائث بريد الرسائل في التدفقات التي تزن أكثر من ١٥ طناً على أساس ما تحتويه من خلال إنشاء إرساليات للبعائث التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) والرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.

١-٦ يحدّد مجلس الاستثمار البريدي الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية الإضافية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس أو المحتوى.

١-٦-١ بالنسبة إلى التدفقات أقل من ١٥ طناً والتدفقات التي تتجاوز ١٥ طناً وحمولتها من المستندات أقل من ٢٥ طناً والمُتبادلة بين بلدان المجموعة "ألف"، فإنه يتعيّن الفصل دائماً بحسب المقاس والمحتوى مع بيان إحصائي بهدف تحديد عدد البعائث على أساس الاعتيان بشرط أن يخطر المستثمر المعين المُستلم الطرف الآخر بتطبيق هذا الإجراء بحلول نهاية ٣٠ سبتمبر/أيلول من السنة السابقة بغرض التطبيق اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

- ٢-٦ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ورزم صغيرة (E)، تحوّل مكونات سعر الكيلوغرام الواحد وسعر البعثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس المتوسط العالمي لعدد بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات وعلى رزم صغيرة (E) على الترتيب على النحو التالي:
- ١-٢-٦ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G): ٢٤,٠٦ بعثة تزن كيلوغرام واحد.
- ٢-٢-٦ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على رزم الصغيرة (E): ٣,٦٦ بعثة تزن كيلوغرام واحد.
- ٣-٦ فيما يخص التدفقات التي يتجاوز فيها وزن المستندات ٢٥ طناً، يستعاض عن عدد البعائث المحدد في ١-٢-٦ بعدد البعائث الذي يحدد على أساس الاعتيان طبقاً للأحكام المحددة في النظام.
- ١-٣-٦ يُطبّق على التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد للمستندات (المقاسين P و G) يُحدد على أساس عدد البعائث المبيّنة في البند ١-٢-٦ والأسعار الدنيا المحددة في البند ٥ من المادة ٣٠ على النحو التالي:
- ١-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١١,٤٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١٢,٠٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١٢,٥٤٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١٣,١٢٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.
- ٤-٦ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ورزم صغيرة (E)، يُستعاض عن عدد الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل المنصوص عليها في ٢-٢-٦ بعدد البعائث المحددة على أساس بيانات الإحصاء أو الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، فيما عدا التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" في عام ٢٠٢٧ والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً، والتي سيُطبق عليها سعر الكيلوغرام الواحد ٥,٠٥٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يخص الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.
- ٧- ابتداءً من الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، وفيما يخص التدفقات التي لا تفصل فيها البعائث على أساس محتواها، تحوّل مكونات السعر للبعثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ٦,٣٦ بعثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغرام وتشكل فيه الرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغرام.
- ١-٧ إذا تجاوزت التدفقات ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يحدد تركيبة تدفق البريد على أساس الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام.
- ٢-٧ إذا تجاوز التدفق المرسل من بلد في المجموعة "جيم" ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، فلا تُطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣-٦ والبند ١-٦-٥-١ من المادة ٢٩.
- ٨- فيما يخص تدفقات البريد المرسلة من بلدان المجموعة "جيم"، يطبق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على النحو التالي:
- ١-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، ما دون ٧٥ طناً: سعر ٦,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، ما دون ١٥ طناً: سعر ٦,٧٦٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

- ٣-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، ما دون ١٥ طنًا: سعر ٧,٠٧١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، ما دون ١٥ طنًا: سعر ٧,٣٨٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.
- ٥-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠، ما دون ١٥ طنًا: سعر ٧,٧٢٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

- ٩- تُعتبر الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات كأكياس وزنها ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. وأسعار النفقات الختامية المطبقة فيما يخص الأكياس M هي كما يلي:
- ١-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، سعر ١,١٥٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، سعر ١,٢٠٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، سعر ١,٢٥٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، سعر ١,٣١٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٥-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٣٧٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٠- تفرض أجرة إضافية على البعائث المسجلة قدرها ١,٧٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة لعام ٢٠٢٦، و ٢,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و ٢,٦١٣ وحدة لعام ٢٠٢٨، و ٢,٧٣١ وحدة لعام ٢٠٢٩، و ٢,٨٥٤ وحدة لعام ٢٠٣٠. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدَّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

١١- فيما يخص البعائث المصرَّح بقيمتها والتي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G)، تُحدَّد أجرة إضافية تبلغ ٢,٠٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و ٢,٨٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و ٢,٩١٣ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٢٨، و ٣,٠٣١ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٢٩، و ٣,١٥٤ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٣٠. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدَّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

١٢- فيما يخص بعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع، تُفرض أجرة إضافية لكل بعثة مقابل هذه الخدمة وذلك طبقاً للشروط المحددة في النظام. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية بالنسبة إلى بعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع على أساس الأداء في الإرسال الإلكتروني للمعلومات، على النحو المحدد في النظام.

١٣- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على كل بعثة من بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) والبعائث المسجلة والمصرَّح بقيمتها وبعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع التي لا تحمل معرفاً برمز ذي خطوط أو تحمل معرفاً برمز ذي خطوط لا يمثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١١- (حذف) ٣

٣ ترقيم النسخة غير المعدلة من الاتفاقية.

- ١٤- الأجور المطبقة على بعائث بريد الرسائل المعادة التي تعذر توزيعها أجور تُحدّد في النظام.
- ١٥- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة تماشياً والشروط المحددة في النظام.
- ١٥-١ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على بضائع على النحو المنصوص عليه في البند ١-٤ أو البند ١-٢ من المادة ٢٩، بحسب الحالة. ولا تُطبّق الشروط المحددة في البندين ٤-٦ و ٨، والبندين ١-٦-٥-١ و ٤ من المادة ٢٩.
- ١٥-٢ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على مستندات (المقاسين G و P) على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠. ولا تُطبّق الشروط الواردة في البندين ١-٣-٦ و ٨.
- ١٥-٣ يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطلب الدفع بتطبيق سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد. و عوضاً عن ذلك، تحدد الأجرة بتطبيق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد بحسب ما هو مبين في البندين ٥ و ٧ استناداً إلى سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددين في المادتين ٢٩ و ٣٠. ولا تُطبّق الشروط الواردة في البنود ٨ و ١-٥-٦ و ٤ من المادة ٢٩ في حساب السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد.

١٤ و ١٥ (حذفاً).

- ١٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

(المادة ٢٩ المعدلة)

النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل

١- أحكام عامة

١-١ تُطبّق أحكام هذه المادة أيضاً على أجرة البعائث المزحمة من بريد الرسائل من المقاس (E) في عام ٢٠٢٦.

٢-١ في عام ٢٠٢٦، تُحسب أسعار البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على أساس الأسعار المطبقة على الرسائل من المقاسين P/G بوزن ٢٧٣ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب الأخرى، على النحو المحدد في البند ١ من المادة ٣٠.

١-٢-١ لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٦ إلى زيادة تفوق ١٣٪ في إيرادات الرسائل المزحمة (E) والرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنةً بعام ٢٠٢٥.

٢-٢-١ لا يجوز أن تزيد في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ١-٢ عن ١,٢٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة و ٢,٨٤٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

- ٣-٢-١ لا يجوز أن نقل في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ٢-١ عن ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة و ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.
- ٤-٢-١ يحدد النظام شروطاً إضافية تتعلق بحساب هذه الأسعار.
- ٣-١ ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد أسعار أجور الرزم الصغيرة من بعائث بريد الرسائل طبقاً لهذه المادة.
- ٤-١ وفضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين إخطار المكتب الدولي، قبل ١ مايو/أيار من السنة السابقة للسنة التي تُطبّق فيها أسعار الأجور، بأسعارهم المُعلَن عنها ذاتياً والخاصة بالبعيثة الواحدة وبالكيلوغرام الواحد، بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة، التي تُطبّق في السنة التقويمية التالية على البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل في عام ٢٠٢٦ وعلى الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل فقط اعتباراً من عام ٢٠٢٧. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المُعلَن عنها ذاتياً التي يُخَطَّر بها بالعملة المحلية إلى وحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من السنة التي تسبق السنة التي تُطبّق فيها الأسعار المُعلَن عنها ذاتياً. ويتم الإخطار بالأسعار الناتجة عن الحساب بواسطة منشور يصدره المكتب الدولي قبل ١ يوليو/تموز من السنة التي تسبق السنة التي تُطبّق فيها الأسعار المُعلَن عنها ذاتياً.
- ١-٤-١ تحل الأسعار المطبّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) و/أو الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل التي أعلن عنها ذاتياً عملاً بهذه المادة محل الأسعار المحددة وفقاً للبند ٢-١.
- ٥-١ رهناً بالبند ٦-١ فإن الأسعار المُعلَن عنها ذاتياً:
- ١-٥-١ لا تتجاوز سقف الأسعار التي يحددها كل بلد محسوبة وفقاً للبند ٦-١ بالنسبة إلى بعيثة من الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل ٢٧٣ غراماً؛
- ٢-٥-١ لا تتجاوز نسبة ٧٠٪، أو النسبة المطبّقة المشار إليها في البند ٨، من الأجرة الداخلية المطبّقة على بعيثة واحدة مماثلة لرزمة من رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يطبقها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية والسارية في ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التي تُطبّق فيها الأسعار المُعلَن عنها ذاتياً؛
- ٣-٥-١ تستند إلى الأجرة الداخلية المطبّقة على بعيثة واحدة يعالجها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية وتنتقد بالأبعاد القصوى للحجم والشكل المحددة لرزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛
- ٤-٥-١ يُبلّغ بها جميع المستثمرين المعيّنين؛
- ٥-٥-١ لا تُطبّق إلا على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛
- ٦-٥-١ تُطبّق على تدفقات الرزم الصغيرة من بريد الرسائل من المقاس (E) من بلدان المجموعة "جيم"، إذا كان وزن إجمالي تدفق بعائث بريد الرسائل يتجاوز ٧٥ طناً في السنة؛
- ١-٦-٥-١ عندما يكون وزن إجمالي تدفق البريد أقل من ٧٥ طناً، لكن أعلى من عتبات الأوزان المحددة في البند ٦ من المادة ٢٨، تُطبّق الأسعار التالية على تدفقات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) من بلدان المجموعة "جيم":
- ١-٦-٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٦-١-٢٠٢٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعبئة
وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٦-١-٢٠٣٠ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعبئة
وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١-١-٧° (حذف.)

٦-١ ألا تتجاوز الأسعار المعلنة عنها ذاتياً للبعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد من رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) سقف الأسعار الخاصة بكل بلد المحددة على أساس تنازل خطي للتعريفات بإحدى عشرة نقطة تقابل نسبة ٧٠٪ أو النسبة المطبقة المشار إليها في البند ٨، من التعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية معادلة لتلك المطبقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي تزن ٢٠ غراماً، و ٣٥ غراماً، و ٧٥ غراماً، و ١٧٥ غراماً، و ٢٥٠ غراماً، و ٣٧٥ غراماً، و ٥٠٠ غرام، و ٧٥٠ غراماً، و ١٠٠٠ غرام، و ١٥٠٠ غرام، و ٢٠٠٠ غرام، وذلك دون حساب أي ضرائب.

١-٦-١ لمعرفة ما إذا كانت الأسعار المعلنة عنها ذاتياً تتجاوز سقف الأسعار المحددة، تجرى عملية للتحقق من ذلك عن طريق حساب متوسط الإيرادات باستخدام أحدث متوسط عالمي لتركيبية كيلوغرام واحد من البريد واعتبار أن البعبئة من المقاس (E) تزن ٢٧٣ غراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلنة عنها ذاتياً سقف الأسعار المطبقة على البعبئة من المقاس (E) التي يبلغ متوسط وزنها ٢٧٣ غراماً، تُطبّق الأسعار القصوى للبعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد؛ وعوضاً عن ذلك يجوز للمستثمر المعين المعني، أن يختار أيضاً تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع البندين ٦-١ و ٣ بحسب ما يناسب.

٢-٦-١ إذا كان يُطبّق أكثر من سعر داخلي واحد على الرزم بالاستناد إلى سمكها، يطبّق السعر الداخلي الأدنى على البعبئة التي لا يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً، ويُطبّق السعر الداخلي الأعلى على البعبئة التي يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً.

٣-٦-١ عندما تُطبّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط المحدد في النظام وتُستبعد التعريفات الداخلية المطبقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناء على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة).

٤-٦-١ إذا كانت الخدمة والتعريفات الداخلية المماثلة تشمل خصائص إضافية ليست من خصائص الخدمة الأساسية، أي خدمات التتبع أو التوقيع أو التأمين، وكانت هذه الخصائص تنسحب على كل فئات الأوزان المذكورة في البند ٦-١ تُخصم من التعريفات الداخلية التعريفات الإضافية الداخلية الأدنى المقابلة أو السعر الإضافي أو الأجرة المرجعية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة لقاء جميع الخصائص الإضافية نسبة ٢٥٪ من قيمة التعريفات الداخلية.

٢- إذا كان سقف الأسعار الخاص بكل بلد والمحسوب وفقاً لأحكام البند ٦-١ يؤدي إلى تحقيق إيرادات محسوبة للبعثة من الرزم الصغيرة (E) يبلغ وزنها ٢٧٣ غراماً، أدنى من الإيرادات المحسوبة للبعثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلنة عنها ذاتياً الأسعار التالية:

١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٦: سعر ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة
وسعر ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

- ٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: سعر ٠,٨٥٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٩٢٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٥-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.
- البند من ١-٣ إلى ٢-٥ (حُذفت).

٣- بالإضافة إلى الأسعار القصوى المنصوص عليها في البند ١-٦، لا يجوز أن تؤدي الأسعار في عام ما إلى زيادة تتجاوز ١٠٪ في إيرادات بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنةً بالعام الذي سبق.

١-٣ ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، يجوز أن تنقل أي زيادات غير مستغلة من عام سابق وتُضاف إلى الزيادة المنصوص عليها في البند ٣. ولا يجوز أن تنقل أكثر من ١٠ نقاط مئوية غير مستغلة من العام الذي سبق إلى العام التالي.

٤- عندما يكون الوزن الإجمالي لتدفقات بريد الرسائل بين بلدان المجموعة "باء"، ومن تلك البلدان إلى بلدان المجموعة "الف" أقل من ٢٥ طناً في السنة في ٢٠٢٦ وأقل من ١٥ طناً في السنة اعتباراً من ٢٠٢٧، تُحدد الأسعار المطبقة على بعائث الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على النحو التالي:

- ١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: وفقاً للبند ١-٢.
- ٢-٤ اعتباراً من عام ٢٠٢٧: تُطبق الأسعار المعلن عنها ذاتياً والمحددة بموجب البند ١-٤، ما لم تكن الإيرادات من الأسعار المعلن عنها ذاتياً للبعيثة تزن ٢٧٣ غراماً أعلى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، وفي هذه الحالة تُطبق الأسعار التالية:
- ١-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١,٣٢٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعیثة وسعر ٢,٩٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعیثة وسعر ٣,١٠٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١,٤٤٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعیثة وسعر ٣,٢٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعیثة وسعر ٣,٣٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥- بالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٦، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من خمس نقاط مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنةً بمعدل العام الذي سبق. وبالنسبة إلى الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، لا توجد قيود فيما يخص المعدل

٦ ترقيم النسخة غير المُعدّلة من الاتفاقية.

المذكور آنفاً. وبالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٨ والأعوام التي تليه، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبعيثة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من ٢٠ نقطة مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق.

١-٥ لا ينتج عن تطبيق البند ٥ معدل سلبي بين سعر البعيثة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد.

٢-٥ ينص النظام على التفاصيل الإضافية.

٧-٤ (حذف.)

٦- إذا اختار مستثمرون معيّنون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة خاصة بالسنة التالية، يتواصل في السنة التالية تطبيق الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يحصل الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.

٦-١ إذا اختار مستثمرون معيّنون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً خاصة بالسنة التالية، ستستند أسعار الأجور لبعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E) إلى الإيرادات الأقل عند ٢٧٣ غراماً بين الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٦ والزيادة القصوى المحددة في البند ٣ بتطبيق نفس النسبة بين سعر البعيثة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة السابقة.

٦-٢ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يبلغون بتعريفات البعيثة الواحدة ذات الأولوية في الخدمة الداخلية المكافئة المحددة في البند ١-٦ قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، تطبق تعريفات البعيثة الواحدة ذات الأولوية التي استخدمت في حساب العام السابق لذلك العام فيما يخص المستثمرين المعيّنين المعيّنين. وإذا لم يبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بتعريفاته للبعيثة الوحيدة ذات الأولوية لأي عام سبق، تُطبّق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.

٦-٢-١ إذا حُفّضت تعريفات البعيثة الواحدة ذات الأولوية، قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، مقارنة بالتعريفات المبلغ عنها في عام سابق، فيبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في السعر المحلي المشار إليه في هذه المادة.

٨-٦ (حذف.)

٧- يجوز لمستثمر معيّن في بلد عضو يزيد مجموع كميات بريد رسائله الواردة السنوية التي استلمها في عام ٢٠١٨ على ٧٥ ٠٠٠ طن (وفقاً للمعلومات الرسمية ذات الصلة المقدمة إلى المكتب الدولي أو أي معلومات أخرى متاحة رسمياً وقيمتها المكتب الدولي) أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، بخلاف تدفقات بريد الرسائل من البلدان المنتمية إلى المجموعة "باء" التي لا تتجاوز ٢٥ طناً في السنة في ٢٠٢٦ و ١٥ طناً اعتباراً من ٢٠٢٧، أو من البلدان المنتمية إلى المجموعة "جيم" التي لا تتجاوز ٧٥ طناً، للسنة التقويمية التي تُطبق فيها هذه الأسعار. ويحق أيضاً للمستثمر المعين المعني أن لا يطبق حدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣ على تدفقات البريد إلى بلده ومن بلده إلى أي بلد آخر وفيما بين بلده وأي بلد آخر.

٧ ترقيم النسخة غير المعدلة من الاتفاقية.

٨ ترقيم النسخة غير المعدلة من الاتفاقية.

١-٧ إذا نُقذَ مستثمر معيّن في بلد عضو أحكام البند ٧، يجوز لجميع المستثمرين المعيّنين الآخرين، غير المستثمرين المعيّنين (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧) أن ينفذوا هذا البند أيضاً، ويعلنوا ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، إزاء المستثمر المعيّن المذكور، دون الخضوع لحدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣.

٢-٧ فيما يخص أي من هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين الذي يختارون أن يطبقوا أسعاراً يعلن عنها ذاتياً بموجب البند ٧-١ (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧)، تطبق انطلائاً من مبدأ التعامل بالمثل نفس شروط الإعلان الذاتي عن الأسعار بالنسبة إلى المستثمر المعيّن الذي يطبق أحكام البند ٧. ويُطبق البنودان ١-٨ و٢-٨ من هذه المادة أيضاً على جميع هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين.

٣-٧ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا طبق مستثمر معيّن أسعاراً معلناً عنها ذاتياً طبقاً للبندين ٧-١ و٤-١، يكون المعدل بين سعر البيعة الواحدة والكيلوغرام الواحد هو نفسه دون تغيير، مع انحراف محتمل بمقدار ٠,١ نقطة مئوية.

٨- مراجعة معدل التكلفة إلى التعريف

١-٨ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على المستثمر المعيّن الذي يطبق الخيار المذكور في البند ٧ أعلاه، أنه لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، يجب أن يستند السعر الذي يعلن عنه المستثمر المعيّن ذاتياً إلى نسبة تكلفة إلى تعريف تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبقة على بعيثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة بهذا المستثمر المعيّن نسبة الـ ٧٠٪، رهناً بالتقيد بالألا تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف المستخدمة بنقطة مئوية واحدة القيمة الأعلى بين نسبة الـ ٧٠٪ ونسبة التكلفة إلى التعريف المستخدمة في حساب الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية في وقتها، وألا تتجاوز نسبة ٨٠٪، وبشرط أن يقدم المستثمر المعيّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ٤-١، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد مستثمر معيّن نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل أخرى تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة تكلفة إلى تعريف معيّن.

٢-٨ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على مستثمر معيّن مصنف في المجموعة جيم أنه، لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) يجب أن تستند الأسعار القصوى للمستثمر المعيّن إلى نسبة تكلفة إلى تعريف تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبقة على بعيثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة بذلك المستثمر المعيّن نسبة الـ ٧٠٪، بشرط أن يقدم المستثمر المعيّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد ذلك المستثمر المعيّن نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل إضافية تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة التكلفة إلى التعريف.

البند من ٩ إلى ١٠-٩ (حُدثت.)

- ٩- إذا اختار مستثمر معيّن الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٧، فإن المستثمر المعيّن المذكور عليه أن يبلغ عن بدء العمل، بالأسعار المعلّنة عنها ذاتياً، المستثمرين المعيّنين المرسلين في البلدان الأعضاء في الاتحاد، دون تمييز بينهم، بالأجور المعدّلة بما يتناسب بقدر الإمكان مع الكمية المرسلة والمسافة المقطوعة، والتي تكون منشورة في الخدمة الداخلية المماثلة لدى المستثمر المعيّن المستلم، وذلك بموجب اتفاق ثنائي يتفق عليه الطرفان، في إطار القواعد التي تطبقها سلطة التنظيم الوطنية.
- ١٠- ينص النظام على جميع الشروط والإجراءات الإضافية التي تخص الأسعار المعلّنة عنها ذاتياً المطبّقة على بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E).
- ١١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة السادسة عشرة

(المادة ٣٠ المعدّلة)

النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) البنود من ١ إلى ١٤ (حُدِّثت).

١- تُحسب أسعار الأجور بحسب البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لبعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) التي تحتوي على مستندات على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

٢- يحدّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس.

٣- لا يجوز أن تؤدي الأسعار في سنة معيَّنة إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعثة بريد الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) التي تزن ٣، ٢، ٤ غراماً.

٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبّقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) ولكبيرة من المقاس (G) عن:

١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٤٧٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٦٩٢ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٩٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٥٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٢٦٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٤-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٥٨٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٥٨٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٦٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٩٣١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

البنود من ٩ إلى ٩-١٤ (حُذِفَتْ).

- ٥- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:
- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٣٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٦٩٠ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٣٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٨١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٣٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٩٣٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٣٩٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٠٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٥-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٤١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٢٠٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

البنود من ١١ إلى ١٢١٧ (حُذِفَتْ).

- ٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

(المادة ٣١ المحذوفة)

النفقات الختامية. الأحكام المطبَّقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

(حُذِفَتْ).

المادة الثامنة عشرة

(المادة ٣٢ المعدلة)

صندوق نوعية الخدمة

- ١- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة التي يدفعها جميع البلدان للبلدان المصنَّفة ضمن أقل البلدان نمواً في المجموعة "جيم" لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة بنسبة ٢٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ أو المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان. ولا يحصل أي دفع من هذا النوع فيما بين بلدان المجموعة "جيم".

- ٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنَّفة ضمن المجموعة "ألف" للبلدان المصنَّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة بنسبة ١٠٪ في الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩، أو المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

١١ ترقيم النسخة غير المعدلة من الاتفاقية.

١٢ ترقيم النسخة غير المعدلة من الاتفاقية.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" (باستثناء تلك التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦) للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩، أو المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦ للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩، أو المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و "باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، لزيادة بنسبة ١٪. تُحسب على أساس هذه النفقات الختامية المدفوعة وتُدفع بدورها في صندوق مشترك يُنشأ لتحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "باء" و "جيم" ومُسَيَّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يضعها مجلس الاستثمار البريدي.

٦- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تُدفع زيادة بنسبة ٥,٠٪ محسوبة على أساس النفقات الختامية المدفوعة من قِبَل البلدان المصنّفة ضمن المجموعات "ألف" و "باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، في حساب خاص يُنشأ كجزء من الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥، ويخصص تحديداً لتحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن أقل البلدان نمواً والذي سَيُسَيَّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي.

٧- رهناً بالإجراءات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تُحوّل أي مبالغ غير مستخدمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (سنة ٢٠١٨ هي أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥ من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوّل إلى الصندوق المشترك إلا الأموال التي لم تُستخدم في مشاريع نوعية الخدمة التي وافق عليها صندوق نوعية الخدمة في غضون السنتين من تاريخ تلقّي آخر قسط من المساهمات المتعلقة بأي فترة أربع سنوات، وفقاً لما هو محدد أعلاه.

٨- تخضع النفقات الختامية المترابطة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" لحد أدنى يبلغ ٢٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنوياً لكل بلد مستفيد إلى البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و "باء". وترسل وتصدر فواتير بالمبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى وفقاً لنسبة تتناسب مع الكميات المتبادلة.

٩- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يَحِيّن إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

المادة التاسعة عشرة

(المادة ٣٣ المُعدّلة)

أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود

١- أحكام عامة

- ١-١ في عام ٢٠٢٦، تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين للحصص البرية للبريد الوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.
- ١-١-١ في عام ٢٠٢٦، يعادل أدنى سعر إرشادي عالمي ٤,٢٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للطرود الذي يزن ٥ كيلوغرامات. وينتج أدنى سعر إرشادي عالمي عن تطبيق الصيغة التالية: ٢,٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرود الواحد زائداً ٠,٢٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد. ويُحصّل كل مستثمر معيّن هذا السعر الإرشادي العالمي الأدنى على أقل تقدير.
- ٢-١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين زيادة أسعارهم الأساسية للطرود الواحد والكيلوغرام الواحد حتى ٤٠٪، على أساس خصائص الخدمة المقدمة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.
- ٣-١-١ تقع على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر الحصص المشار إليها في ١-١، و١-١-١، و٢-١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام.
- ٤-١-١ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.
- ٢-١ ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد الأسعار القصوى للطرود.
- ١-٢-١ يُحدد سقف الأسعار الخاصة بكل بلد باستخدام انحدار خطي مقداره سبع نقاط يقابل نسبة ١٠٠٪ من التعريفات المطبّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية المكافئة لتلك المطبّقة على بعثت بريد الطرود التي تزن ٢٥٠ غراماً، و ٥٠٠ غرام، و كيلوغراماً واحداً، و كيلوغرامين، و ٥ كيلوغرامات، و ١٠ كيلوغرامات، و ٢٠ كيلوغراماً والتي تخضع لخدمة التتبع، دون احتساب الضرائب.
- ٢-٢-١ تكون رسوم البعيثة الواحدة في الخدمة الداخلية للطرود التي يعرضها المستثمر المعيّن في خدمته الداخلية تلك الرسوم السارية في ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تطبق فيه أسعار أجور الطرود، والتي تقابل الأبعاد القصوى المحددة لحجم بعثت بريد الطرود وشكلها.
- ٣-٢-١ عندما تُطبّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط على النحو المحدد في النظام وتُستبعد التعريفات الداخلية المطبّقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناءً على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها الطرود الواردة (بالنسبة إلى آخر سنة تقويمية).
- ٤-٢-١ عندما تُحدد التعريفات المطبّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية حصرياً على أساس مقاسها أو أبعادها وليس وزنها، تُستخدم هذه التعريفات لتحديد القيم المنصوص عليها في البند ١-٢-١ طبقاً للشروط المحددة في النظام.
- ٥-٢-١ يجوز لمستثمر معيّن لبلد في المجموعة "جيم" أن يختار عدم الإبلاغ عن أسعاره الداخلية وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب البند ٤.
- ٦-٢-١ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يقدمون التعريفات المطبّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في الخدمات المحلية المعادلة الواردة في البند ١-٢ بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، تُطبق التعريفات المطبّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية والمستخدمه في العام السابق بالنسبة إلى المستثمر المعيّن المعني. وإذا لم يُخطر المستثمر المعيّن المعني المكتب الدولي بالتعريفات المطبّقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في أي عام سابق، تُطبق عندئذ الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

١-٦-٢-١ في حالة ما إذا خُفضت، بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، التعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية مقارنة بالإخطار المقدم فيما يتعلق بهذه التعريفات في عام سابق، يُعلم المستثمر المعين المعنى المكتب الدولي بأي تخفيض في الرسوم الداخلية المشار إليها في هذه المادة.

٣-١ فضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يخطروا المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تطبق فيه أسعار الأجور بالسعر المعلن عنه ذاتياً بحسب البعبئة الواحدة والكيلوغرام الواحد، معبراً عنه بالعملة المحلية أو وحدات حقوق السحب الخاصة، الذي سيطبق على الطرود في السنة التالية. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المعلن عنها ذاتياً بالعملة المحلية إلى قيم معبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تُطبق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً. ويُخطر بالأسعار الناجمة عن ذلك عن طريق منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تُطبق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً للطرود عند متوسط وزن يبلغ ٤,٦٥٢ كيلوغراماً الإيراد السنوي الأقصى المحدد على النحو التالي:

١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: ١٠٠٪ للإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١؛

٥-٢ في البنود من ١-٢ إلى ٤-٢ أعلاه، تكون الحصص البرية للبريد الوارد هي الأسعار الأساسية للطرود الواحد ولكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مع زيادتها بنسبة ٤٠٪ وإنقاصها بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات السحب الخاصة للطرود الواحد. ولا يُطبق النقصان البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

٣- الزيادات والانخفاضات السنوية القصوى

١-٣ عندما يزيد الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن دخل العام السابق مضافاً إليه نسبة ٢٠٪، فيحل إيراد العام السابق الذي أضيفت إليه نسبة ٢٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.

- ٢-٣ عندما يقل الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن إيراد العام السابق مخفضة بنسبة ١٠٪، فيحل إيراد العام السابق المخفض بنسبة ١٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.
- ٣-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، يكون إيراد العام السابق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار الأساسية للطرد الواحد والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مضافاً إليها نسبة ٤٠٪ ومخفضة بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل طرد.
- ١-٣-٣ لا يُطبق الخصم البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في البند ٣-٣ على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلّغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.
- ٤-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٨، يكون إيراد العام الذي سبق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار المعلن عنها ذاتياً لكل بعيثة ولكل كيلوغرام.
- ٤- ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا قررت السلطة المختصة التي تشرف على المستثمر المعين المصنف في المجموعة "جيم" أن التعريفات الداخلية المنصوص عليها في البند ١-٢-١ غير محددة على أساس التكاليف، يجوز للمستثمر المعين أن يستعاض عن الحد الأقصى للإيراد المحدد في البندين ٢ و٣ أعلاه بالأسعار الأساسية للبيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦، التي أضيفت إليها نسبة ٤٠٪ ثم خصمت منها ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرد الواحد. وابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٨، يجوز للمستثمر المعين مستنداً إلى البند ٤ أن يطبق زيادة سنوية مقدارها ٤,٥٪ على هذه الأسعار.
- ١-٤ يُحال قرار السلطة المختصة المنصوص عليه في البند ٤ كتابة إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار.
- ٢-٤ يعلن المستثمر المعين الذي يستند إلى أحكام البند ٤ ذاتياً سعر الطرد الواحد والكيلوغرام الواحد طبقاً لجميع الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة. ولا يتجاوز الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس هذه الأسعار المعلن عنها ذاتياً:
- ١-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٧: ١٠,٦٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٢-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٨: ١١,١٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٣-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٩: ١١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٤-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٣٠: ١٢,٢٠٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- ٥- إذا كان الحد الأقصى للإيرادات المحسوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤ يولد إيرادات محسوبة لطرد يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً أقل من الإيرادات المحسوبة للبيثة نفسها ذات الوزن المماثل على أساس الأسعار العالمية الدنيا المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً الأسعار التالية:
- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٤,٥٦٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٤٤٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٤,٧٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٤٦٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٤,٩٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعبئة وسعر ٠,٤٨٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٥,٢٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعبئة وسعر ٠,٥١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٦- لتحديد ما إذا كانت الأسعار المعن عنها ذاتياً تتجاوز الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تجرى عملية للتحقق من ذلك باستخدام الوزن المتوسط لطرود يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعن عنها ذاتياً الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تُطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ٧-١؛ وكخيار آخر، يجوز للمستثمر المعين المعني أن يختار تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع أحكام هذه المادة.

٦-١ لا يقل سعر الطرد الواحد المعن عنه ذاتياً بموجب البند ٦ عن أعلى حافز على أساس الأداء المحدد في النظام. ويخصم هذا المبلغ من السعر المعن عنه ذاتياً للطرد الواحد عبر منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تطبق فيه الأسعار المعن عنها ذاتياً.

٦-٢ يمكن للمستثمر المعين أن يسترد المبلغ المحدد في البند ٦-١، كلياً أو جزئياً، عن طريق عرض خصائص الخدمة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

٧- إذا لم يعلن المستثمرون المعينون، الذين يختارون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على الطرود لسنة سابقة، عن أسعار معن عنها ذاتياً مختلفة للسنة التالية، يستمر تطبيق الأسعار المعن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يطبق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

٧-١ إذا لم يعلن المستثمرون المعينون، الذين يختارون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على الطرود في سنة تقويمية سابقة، عن أسعار معن عنها ذاتياً في السنة التالية، فيجب أن تستند أسعار الأجر إلى الإيرادات القصوى المحددة في البندين ٢ و ٣ وتطبق النسبة ذاتها بين سعر البعبئة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة التي سبقت أو تُحدد وفقاً لأحكام البند ٤، بحسب ما يناسب.

٨- ابتداءً بالأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، فيما يخص الطرود الخاضعة لخدمة إثبات التسليم، يُطبق مبلغ إضافي قدره ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعبئة أو الرسوم المطبقة لإثبات التسليم في الخدمة الداخلية. ولا يُدفع هذا الأجر إلى المستثمرين المعينين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

٨-١ يُبلغ المستثمرون المعينون الذين يطبقون الرسوم المكافئة في الخدمة الداخلية المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان أسعار تلك الرسوم، دون احتساب الضرائب، السارية في ذلك التاريخ. ويستخدم المكتب الدولي، لحساب الأسعار بوحدة حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تطبق فيه الأسعار المعن عنها ذاتياً. وينشر المبلغ الواجب التطبيق بوحدة حقوق السحب الخاصة في المنشور نفسه المشار إليه في البند ١-٣.

٩- في حالة استبعاد التعريفات الداخلية المطبقة على طرد يزن ٤,٦٥٢ كيلوغرام يوزع في المناطق غير المتجاورة من حساب الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٢، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطبق زيادة في أسعاره المعن عنها ذاتياً المطبقة على البعائث التي توزع في هذه المناطق، على أن تكون مساوية للفرق بين هاتين القيمتين أو أقل منه طبقاً للشروط المحددة في النظام.

البند من ٢ إلى ٢-١٣٢ (حُدِّث.)

- ١٠- يخصص لكل مستثمر معيّن تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية. وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.
- ١-١٠ تحدد في النظام الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقاً لمقياس المسافة.
- ٢-١٠ للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقاً للبند ١-١٠. لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

المادة العشرون

(المادة ٣٥ المعدلة)

أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

- ١- تقوم عمليات التسوية والدفع المتعلقة بالعمليات التي تُنجز وفقاً لهذه الاتفاقية (بما في ذلك عمليات التسوية والدفع الخاصة بنقل (توجيه) البعثات البريدية، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بمعالجة البعثات البريدية في بلد من بلدان المقصد أو العبور، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بدفع تعويضات عن أي حالة فقدان أو سرقة أو عطب متعلقة بالبعثات البريدية) وتُجرى على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعيّن، ما عدا في الحالات التي تنص عليها ووثائق الاتحاد.

- ٢- لضمان تقديم الخدمة البريدية الشمولية، طبقاً لأحكام المادة ٣، وسلامة الشبكة البريدية الدولية، يجري المستثمرون المعيّنون عمليات دفع لقاء العمليات التي تُنفَّذ وفقاً لأحكام ووثائق الاتحاد. وعقب التسوية، إذا عجز مستثمر معيّن عن سداد ديون غير متنازع عليها ناجمة عن مثل هذه العمليات إلى مستثمر معيّن آخر في الوقت المناسب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ووثائق الاتحاد، يجوز للمستثمر المعيّن الدائن تعليق تقديم الخدمات البريدية بعد إخطار المستثمر المعيّن المدين وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظام (دون الإخلال بتوجيهات مجلس الإدارة بشأن قضايا السياسات والمبادئ الأساسية).

المادة الحادية والعشرون

(المادة ٣٦ المعدلة)

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

- ١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص والعناصر الأخرى التالية على النحو المبين في البند ١-٣، والتي يتعين على المستثمرين المعيّنين أن يدفعوها وفقاً للشروط الموضحة في النظام:
- ١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛
- ٢-١ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛
- ٣-١ العناصر التحفيزية ذات الصلة بالأداء فيما يخص الطرود؛
- ٤-١ الحصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛
- ٥-١ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛
- ٦-١ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعيّنين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقدر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

المادة الثانية والعشرون
تنفيذ البروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٧ (ما عدا التعديلات المدخلة على المواد الرابعة، والخامسة، والعاشر، ومن المادة الثانية عشرة إلى المادة التاسعة عشرة، والمادة الحادية والعشرون، وكذلك التعديلات المدخلة على البنود ١-٢ و ٤-٢ و ٣-٣ من المادة الثامنة، والبنود ٤-٢ و ١-١-١-٦ و ١-١-٦-١ مكرراً من المادة التاسعة، التي ستتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦) ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.


إثباتاً لما تقدم، حَرَّر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسه، ووقَّعوا على نسخة واحدة منه تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسَلَّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حَرَّر في دبي، في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥.

انظر التوقيعات التالية.

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
D'AFGHANISTAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:



Pour
la RÉPUBLIQUE SUD-AFRICAINE:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE:

subject to ratification



Pour
la RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:



Pour
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:



Pour
le ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE:

Pour
ARUBA, CURAÇAO ET S. MAARTEN:



Anef Abanomi



Pour
la RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

Pour
l'AUSTRALIE:



CARLOS A. MORANO



Camilo Beldini

Pour
la RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

Pour
le COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

Pour
le ROYAUME DE BAHREÏN:

Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:



Pour
la BARBADE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:

Pour
le ROYAUME DE BELGIQUE:

Sous Réserve de
Ratification,

Jelle
chargé d'Affaires
A.i.
Premier Conseiller de l'ISPT

Pour
le BELIZE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

Pour
le ROYAUME DU BHOUTAN:


Subject to ratification

Pour
l'ÉTAT PLURINATIONAL DE BOLIVIE:

Sujeto a ratificación.

Mario Macdonal Alvarez
Representante Permanente
del Estado Plurinacional de Bolivia ante O.O.U.
con sede en Ginebra

Pour
la BOSNIE-HERZÉGOVINE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL:




Pour
le BRUNÉI DARUSSALAM:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:



Pour
le BURKINA FASO:




Pour
la RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

NZOBOWANKIRA *Mitsoa*



le 19/9/2025

Pour
la RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE CABO VERDE:



Pour
le CANADA:

Pour
le ROYAUME DU CAMBODGE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU CHILI:



Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:



Pour
l'UNION DES COMORES:




Pour
la RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU CONGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU COSTA RICA:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE CROATIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE CUBA:



Pour
le ROYAUME DU DANEMARK:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

Pour
le COMMONWEALTH DE DOMINIQUE:


Pour
la RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR:



Pour
l'ÉRYTHRÉE:

Pour
les ÉMIRATS ARABES UNIS:



Pour
le ROYAUME D'ESPAGNE:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:



Pour
le ROYAUME D'ESWATINI:




Pour
les ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

*Subject to signature /
acceptance*



Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DÉMOCRATIQUE D'ÉTHIOPIE:

Pour
la FÉDÉRATION DE RUSSIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DES FIDJI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GAMBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

Pour
la GÉORGIE:




Pour
la RÉPUBLIQUE GABONAISE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU GHANA:



Pour
la RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE:

 19.9.2025
 19.9.2025

Pour
la GRENADÉ:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

Rose Pola Fricemou
ministre des Postes, des télécom
munications et de l'économie numé
que

19-09-2025

Dubai, EAU.



Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE ÉQUATORIALE:


HASAN ESONLO
ANUSOBO

Pour
la RÉPUBLIQUE COOPÉRATIVE
DU GUYANA:

Pour
la HONGRIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:


Pour
les ÎLES SALOMON:

Jean-Marie François St. Guillaume
Ambassadeur d'Haïti au Qatar
18 - Septembre 2025



Pour
la RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'INDE:



Vandita Kaul

ds
19/9/2025

Janus
19.9.25

Nikans
18/9/25

Pour
la RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:




Mohammad Ahmadi

Pour
la RÉPUBLIQUE D'IRAQ:



Zaineb Al-Banna



محمد باقر

Pour
l'IRLANDE:




Pour
l'ISLANDE:



Pour
l'ÉTAT D'ISRAËL:



N. Henig



Rafael Sher
Michal Jizari



Pour
la RÉPUBLIQUE ITALIENNE:


Beatrice

Pour
le ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE:


Handwritten signature in Arabic script


Pour
la JAMAÏQUE:


2025/09/19

19/9/2025

Pour
la RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:


Diana Nazarbayeva
18th of September, 2025

Pour
le JAPON:


18th September 2025

Pour
la RÉPUBLIQUE DU KENYA:


18th September 2025

Pour
la RÉPUBLIQUE KIRGHIZE:



Pour
le ROYAUME DU LESOTHO:



19/09/2025.

Pour
la RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:


Pour
la RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:



Pour
l'ÉTAT DU KOWEÏT:

Pour
la RÉPUBLIQUE LIBANAISE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU LIBÉRIA:



Pour
l'ÉTAT DE LIBYE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:

Pour
le GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBOURG:




Pour
la PRINCIPAUTÉ DU LIECHTENSTEIN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MACÉDOINE DU NORD:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:



Pour
la MALAISIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU MALAWI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:




Pour
la RÉPUBLIQUE DU MALI:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE MALTE:



Pour
le ROYAUME DU MAROC:

Two blue ink signatures for Morocco. The top signature is a cursive scribble with several loops. The bottom signature is a more structured cursive signature with horizontal strokes.

Pour
les ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:

A blue ink signature for Mexico, written in a cursive style.

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MAURICE:

Pour
la PRINCIPAUTÉ DE MONACO:

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

Pour
la MONGOLIE:

A blue ink signature for Mongolia, written in a cursive style.

Sh. Odenbaatar

18.09.2025

Pour
le MONTÉNÉGRO:

Bra Zdravko

Pour
la RÉPUBLIQUE DU MOZAMBIQUE:

Martine Anala
19/09/2025.

Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'UNION DU MYANMAR:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE NAURU:

Pour
le NÉPAL:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:



Pour
le ROYAUME DE NORVÈGE:




Pour
la RÉPUBLIQUE DU NIGER:



ADJALI SALATOZ 18/09/25
NICNTE

Pour
la NOUVELLE-ZÉLANDE:




Steve Britland

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA:



ADELAMU RAFIU
CHAIRMAN
18/09/2025

Pour
le SULTANAT D'OMAN:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'UGANDA:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU PANAMA:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:



Pour
l'ÉTAT INDÉPENDANT DE PAPOUASIE-
NOUVELLE-GUINÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN:



18.09.2025.

Pour
la RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY:



Pour
le ROYAUME DES PAYS-BAS:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU PÉROU:




Pour
la RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE POLOGNE:



Pour
la RÉPUBLIQUE PORTUGAISE:



Pour
l'ÉTAT DU QATAR:



Pour
la RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

Emad Alden Hamod

MOHAMAD ATEF ALDAIRY

Emad Al shehadaa

Nour Arratt

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:

Hackam CHD
Republic of Korea.

Pour
la RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:



Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE:



Pour
la ROUMANIE:



Pour
le ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:



Pour
les TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE GOUVERNEMENT
DU ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:




Pour
la RÉPUBLIQUE DU RWANDA:



Celestin KAYITARE


Pour
SAINTE-LUCIE:




Joshua Vernon
19/09/25

Pour
SAINT-KITTS-ET-NEVIS:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:



Pour
SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES:



June Jacqueline Adams Ollinere
19th Sept 2025

Pour
L'ÉTAT INDÉPENDANT DU SAMOA:


Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:



Pour
la RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:




Pour
la RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

Natalia Al Nausour


19. 9. 2025

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DE SOMALIE:




18- 9- 2025

Pour
la RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU SOUDAN DU SUD:

Pour
la RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:



19/09/2025

Pour
le ROYAUME DE SUÈDE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

Pour
la CONFÉDÉRATION SUISSE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU TCHAD:

Bernard Lüss



Pour
la RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

Pour
la RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:




Pour
le ROYAUME DE THAÏLANDE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU TIMOR-LESTE:



Pour
la RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:



Pour
le ROYAUME DES TONGA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE TÜRKİYE:



18.08.2025

Pour
le TURKMÉNISTAN:

Pour
TUVALU:

Pour
l'UKRAINE:



18.09.2025

Pour
la RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

Pour
l'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

Antonio Tajani
Sirley Navar

Pour
la RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

Mohamed
9/19/2025

Pour
la RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE
DU VENEZUELA:

Nicolas Maduro

Pour
la RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

Lã Hoàng Trung
Lã Hoàng Trung

Pour
la RÉPUBLIQUE DU ZIMBABWE:

Emmerson Mnangagwa

البروتوكول الإضافي الثاني
للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

جدول المحتويات^١

المادة	
الأولى	(الديباجة المعدلة)
الثانية	(المادة الأولى المعدلة)
الثالثة	(المادة ٢ المعدلة)
الرابعة	(المادة ٣ المعدلة)
الخامسة	(المادة ٥ المعدلة)
السادسة	(المادة ٧ المحذوفة)
السابعة	(المادة ٨ المعدلة)
الثامنة	(المادة ٩ المعدلة)
التاسعة	(المادة ١٠ المعدلة)
العاشرة	(المادة ١١ المعدلة)
الحادية عشرة	(المادة ١١ مكرراً المضافة)
الثانية عشرة	(المادة ١٢ المعدلة)
الثالثة عشرة	(المادة ١٤ المعدلة)
الرابعة عشرة	(المادة ١٦ المعدلة)
الخامسة عشرة	(المادة ١٨ المعدلة)
السادسة عشرة	(المادة ١٩ المعدلة)
السابعة عشرة	(المادة ٢٠ المعدلة)
الثامنة عشرة	(المادة ٢٢ المعدلة)
التاسعة عشرة	(المادة ٢٤ المعدلة)
العشرون	(المادة ٢٥ المعدلة)
الحادية والعشرون	(الجزء الثاني مكرراً المضاف والمادة ٢٥ مكرراً المضافة)
الثانية والعشرون	دخول البروتوكول الإضافي لخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ ومدة العمل به

^١ وفقاً للبند ٢ من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمؤتمرات، يعيد المكتب الدولي ترقيم الأحكام الواردة في الصيغ الموحدة لوثائق الاتحاد المشار إليها في هذا المستند بحيث تعكس بصورة سليمة ترتيب هذه الأحكام في الوثائق المذكورة آنفاً.

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

بالنظر إلى البند ٢ من المادة ٢٩ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المُفَوَّضون المجتمعون في مؤتمر دبي، بالتراضي ومع مراعاة البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من هذا الدستور، التعديلات التالية للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة الأولى (الديباجة المعدلة)

حدّد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه بـ "الاتحاد")، في ضوء البند ٤ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، بناءً على اتفاق مشترك، وشريطة تطبيق البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من الدستور المذكور، نصّ الاتفاق التالي، الذي يتماشى مع مبادئ الدستور المعني بالذكر، وذلك بغية تعزيز الإدماج المالي بصفة خاصة ومن خلال تنفيذ خدمات دفع بريدية وخدمات مالية بريدية مأمونة، ومُتاحة ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المستخدمين، بالاستناد إلى نُظم تُتيح تشغيل شبكات المستثمرين المعيّنين تشغيلاً بينياً.

المادة الثانية (المادة ١ المعدلة) نطاق الاتفاق

- ١- شرط الالتزام بالأحكام الواردة في البند ٢، يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه بهدف تقديم أو قبول خدمات الدفع البريدية التالية عبر وسائل إلكترونية على امتداد أراضيه الإقليمية:
 - ١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.
 - ٢-١ حوالة الدفع: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقداً، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.
 - ٣-١ حوالة التوريد: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.
 - ٤-١ التحويل بين الحسابات البريدية: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه دون أي استقطاع كان.
- ١ مكرراً- ويجوز لكل بلد عضو أيضاً أن يضمن توفير الخدمات الاختيارية المحددة في المادة ٢٥ مكرراً أو قبولها على إقليمه.

٢- وفي حالة عدم تقديم أو قبول بلد عضو لأي من خدمات الدفع البريدية عبر الوسائل الإلكترونية الواردة في البند ١، فينبغي لهذا البلد العضو أن يوفّر أو يقبل على الأقل خدمة واحدة من خدمات الدفع البريدية المذكورة آنفاً عبر وسائل ورقية (بريد الرسائل).

٣- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

(المادة ٢ المعدلة)

تعريف

- ١- السلطة المختصة: أي سلطة حكومية لبلد عضو ما تنظم و/أو تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.
- ٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.
- ٣- قابلية التشغيل المُتبادل - مجموعة من نُظم تكنولوجيا المعلومات المترابطة والتدابير التشغيلية التي تتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية ومعالجتها من البداية إلى النهاية وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ٤- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالاً يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.
- ٥- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.
- ٦- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.
- ٧- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.
- ٨- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.
- ٩- حساب الاتصال: حساب جاري بريدي يتبادل مستثمران معيَّنان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.
- ١٠- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.
- ١١- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعيّنين.
- ١٢- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسل كمتفيد من إذن الدفع البريدي.

١٣- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٤- **العناية الواجبة للمرتفقين:** واجب عام للمستثمرين المعيّنين، يتضمن الواجبات التالية:

١-١٤ تمييز المرتفقين؛

١٤-١ مكرراً تحديد المالك المستفيد واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٢-١٤ فهم، وعند الاقتضاء، الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛

٣-١٤ مراقبة أذون الدفع البريدية؛

٤-١٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛

٥-١٤ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٥- بيانات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى: بيانات يرسلها مستثمر معيّن لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمَع هذه البيانات المستثمرون المعيّنون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع هذه الأذون أو الخدمات.

١٦- بيانات شخصية: المعلومات اللازمة لتحديد هوية المرسل أو المرسل إليه.

١٧- بيانات بريدية: البيانات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية وخدمة نظام المقاصة المركزية.

١٨- (حذف.)

١٩- المرسل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معيّن ما لأداء إذن دفع بريدياً وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.

٢٠- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠ مكرراً- منصة التوصيل البيني الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي: نظام التبادل المركزي للاتحاد وقاعدة البيانات المرجعية الفريدة لأذون الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى.

٢١- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسل إلى المستثمر المعيّن المصدر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسل المسجل في سجلات المستثمر المعيّن المصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسل للمستثمر البريدي المعيّن المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢٢- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معيّن صادر نظير توزيع بعينة مقابل تأدية القيمة.

- ٢٣- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.
- ٢٤- المستثمر المعين المصدر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريدياً إلى المستثمر المعين الدافع، وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.
- ٢٥- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.
- ٢٥ مكرراً- إذن الدفع البريدي: مصطلح عام يشير إلى الحوالات النقدية وحوالات الدفع وحوالات التوريد والتحويلات بين الحسابات البريدية، على النحو المحدد في المادة ١.
- ٢٦- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.
- ٢٧- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرئفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.
- ٢٨- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.
- ٢٩- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسل لسحب إذن الدفع البريدي حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.
- ٣٠- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.
- ٣١- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.
- ٣٢- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استناداً إلى التشريع الوطني وإلى المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بإبلاغ وحدته المعنية بالاستخبارات المالية بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.
- ٣٣- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.
- ٣٤- التعريف: مبلغ يدفعه مُرسل ما إلى المستثمر المعين المصدر نظير أداء خدمة دفع بريرية.
- ٣٥- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.
- ٣٦- المرئفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقاً لهذا الاتفاق.
- ٣٧- تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل - توفير أو جمع أي أموال أو موارد أو خدمات أخرى لأغراض تطوير وإنتاج وحياسة وتركيب وتخزين وبيع واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها بشكل واضح في صنعها.

المادة الرابعة

(المادة ٣ المعدلة)

تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق

- ١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالتنظيم الحكومي والإشراف على المسائل المتصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية.
- ٢- ومن جهة أخرى، تُبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية، على النحو المبين في البندين ١ و ٢ من المادة ١، بواسطة شبكته (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على إقليمه (أقاليمهم).
- ٣- وإذا لم يرد إلى المكتب الدولي أي إشعار من هذا القبيل بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر المحددة، فإنه يُرسل إلى البلد العضو تذكيراً.
- ٤- وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعيّنين رسمياً.
- ٥- يقدم المستثمرون المعيّنون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الخامسة

(المادة ٥ المعدلة)

تقديم خدمات الدفع البريدية بصفة استثنائية من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المرخص لها

- ١- دون المساس بإمكانية التعاقد في الباطن جزئياً كما ينص عليه البند ٤ من المادة ٦، تتاح للبلدان الأعضاء التي (١) لا يقدم فيها المستثمر (المستثمرون) المعين (المعيّنون) لديها كل مجموعة خدمات الدفع البريدية المحددة في المادة الأولى، أو (٢) تواجه حالة العجز المشار إليها في المادة ٤، إمكانية أن يقوم المستثمرون المعيّنون بالترخيص لمشاركة الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (المشار إليها فيما يلي بالجهات الفاعلة) في توصيل و/أو استثمار خدمات الدفع البريدية، بهدف تعزيز الإدماج المالي وإتاحة المزيد من الترابط في شبكة خدمات الدفع البريدية الدولية.
- ١-١ يمثل الاستثمار الذي تقوم به الجهات الفاعلة في أي خدمة من خدمات الدفع البريدية إلى أحكام هذا الاتفاق ويحمل، رهناً بترتيبات الترخيص ذات الصلة بين تلك الجهات والاتحاد البريدي العالمي، العلامة التجارية الجماعية "PosTransfer".
- ٢-١ يُشترط في تحديد البلدان الأعضاء في الاتحاد للجهات الفاعلة التقيّد بالمعايير المحددة في المادة ١ (رهناً بالمعايير التشغيلية التي تضعها الهيئة المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي).
- ٣-١ يتولى المكتب الدولي مهمة إعداد قائمة البلدان الأعضاء التي يجوز أن يُرخص فيها لجهة فاعلة بالعمل بالإضافة إلى قائمة الجهات الفاعلة المرخص لها. ويقوم المكتب الدولي بتعيين هذه القائمة فور حدوث أي تغيير فيها وإبلاغ جميع البلدان الأعضاء عنها في منشور يصدره.

- ٢- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ١ إلى التشريع الوطني أو سياسة البلد العضو الذي اختيرت فيه الجهة الفاعلة. وتضمن البلدان الأعضاء في هذا الصدد ودون المساس بالالتزامات الواردة في المادة ٣ تنفيذ التزاماتها طبقاً للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ١-٢ رهنأً بالمعايير المشار إليها أنفاً، يُقدّم طلب الحصول على ترخيص لجهة فاعلة إلى البلد العضو في الاتحاد الذي تعتزم الجهة الفاعلة المعنية الاضطلاع فيه بأنشطة متعلقة بتوصيل أو استثمار خدمات الدفع البريدية. وفي هذا الصدد، يمكن للجهة الفاعلة أن تعمل في بلدان أعضاء عديدة شريطة أن تكون مؤهلة وأن تكون قد حصلت على ترخيصٍ للقيام بذلك من السلطات الحكومية في البلد العضو المعني.
- ٢-٢ يكون أي ترخيص يمنحه رسمياً البلد العضو للجهة الفاعلة ذا فترة زمنية محدودة ولا يمس بإمكانية إلغاء البلد العضو لمثل هذا الترخيص في حال لم تعد الشروط المذكورة في البند ١ مستوفاة.
- ٣-٢ لأغراض الإجراءات المذكورة في البند ١-٣ أعلاه، تُقدّم نسخة من الترخيص المذكور آنفاً الصادر عن البلد العضو المعني لفائدة الجهة الفاعلة (وأي مستندات ذات صلة بالترخيص) دونما تأخير إلى المكتب الدولي.
- ٣-٣ تُبلغ بلدان المقصد الأعضاء التي لا تسمح بقبول أدون الدفع البريدية من جهة فاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع على أراضيها المكتب الدولي بذلك في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام المنشور ذي الصلة من المكتب الدولي، على النحو المشار إليه في البند ١-٣.
- ٤- يقوم البلدان الأعضاء بإعلام المكتب الدولي حول سياساتهم المتعلقة بالحوالات البريدية التي يتم إرسالها عن طريق الجهات الفاعلة و/أو تلقيها منها. وتتاح مثل هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتحاد.
- ٥- يجب ألا تُفسّر هذه المادة على أنها توحى بأن الجهات الفاعلة تتمتع بنفس وضع المستثمرين المعيّنين التابعين للبلد العضو المعني والخاضعين لوثائق الاتحاد البريدي العالمي، ولا على أنها تفرض التزاماً قانونياً على البلدان الأعضاء الأخرى بهذه الجهات الفاعلة على أنها من المستثمرين المعيّنين لأغراض هذا الاتفاق.
- ٦- بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذه المادة، توافق البلدان الأعضاء على أن تكون جميع التراخيص التي تقدمها للجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع للمشاركة في الربط البيئي بخدمات الدفع البريدي و/أو استغلالها، مشروطةً بضرورة قبول هذه الجهات الفاعلة أن تخضع أنشطتها بموجب هذه الترتيبات لعمليات تدقيق دورية يُجريها المكتب الدولي وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة.

المادة السادسة

(المادة ٧ المعدلة)

تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو حُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة، على النحو الوارد في النظام.

البندان ٢ و ٣ (حذفاً.)

المادة السابعة

(المادة ٨ المعدلة)

مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعيّنون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية.

٢- (حُذِف.)

٣- يُحدّد النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعيّنين فيما يتعلق بتنفيذ برامجهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية.

المادة الثامنة

(المادة ٩ المعدلة)

السرية واستخدام البيانات الشخصية

تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.

البنود من ٢ إلى ٦ (حُذِف.)

المادة التاسعة

(المادة ١٠ المعدلة)

المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة والإدماج المالي

١-١ يقدم المستثمرون المعيّنون، وإذا أذن لها بذلك، الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات وبغية توفير النفاذ إلى مجموعة واسعة من خدمات الدفع البريدية، فضلاً عن استخدامها بأسعار ميسورة.

٢-١ ينفذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.

٢- الفصل بين الأموال

١-٢ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعيّنين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.

١-٣ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

- ٤- انتفاء الرفض
- ١-٤ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.
- ٢-٤ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعينون.
- ٥- تنفيذ أذون الدفع البريدية
- ١-٥ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعينين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.
- ٢-٥ المبلغ الذي يسلمه المرسل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعينين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه، إن كان كلا البلدين يستخدم العملة ذاتها. وإن لم يكن كلا البلدين يستخدم العملة ذاتها، يُحوّل المبلغ على أساس سعر صرف يُحدّد عند الإصدار و/أو الدفع، حسب الاقتضاء.
- ٣-٥ لا يرتبط الدفع نقداً للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسل. إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بالأقساط، والتسوية عبر نظام المقاصة والتسوية المركزي أو تسوية الحسابات الشهرية أو بتوفير حساب الاتصال.
- ٤-٥ لا بد من استلام الأموال المقابلة من المرسل التي يجب أن ييسرها للمستثمر المعين الدافع كشرط قبل أن يجري المستثمر المعين الدافع عملية الدفع لحساب الطرف مستلم الدفع. ويمكن أن تصدر هذه الأموال من نظام المقاصة والتسوية المركزي أو من حساب الاتصال الخاص بالمستثمر المعين المصدر.
- ٦- تحديد التعريفات
- ١-٦ يحدد المستثمر المعين المصدر تعريف خدمات الدفع البريدية.
- ٢-٦ (حذف.)
- ٧- الإعفاء من التعريفات
- ١-٧ تطبّق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعثات البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبّقة على بعثات خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.
- ٨- دفع أجره المستثمر المعين الدافع
- ١-٨ يُحصّل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدر أجره نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.
- البود من ٢-٨ إلى ٢-٨-٢ (حذفت.)
- ٣-٢-٨ يحدد النظام الشروط الواجب تطبيقها لتسوية أجره المستثمر المعين الدافع.
- ٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين
- ١-٩ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسل ماء، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدّد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١-١٠ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

٢-١٠ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة العاشرة

(المادة ١١ المعدلة)

نوعية الخدمة

البندان ١ و ٢ (حذفاً).

يحدد مجلس الاستثمار البريدي ويُحدِّث أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدي الإلكتروني.

٤- (حذف).

المادة الحادية عشرة

(المادة ١١ مكرراً المضافة)

العلامة التجارية الجماعية

ترتبط العلامة التجارية الجماعية PosTransfer بتشغيل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المحددة في هذا الاتفاق، وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية عشرة

(المادة ١٢ المعدلة)

قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل البيانات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، فضلاً عن ضمان الاتحاد لتقديم المعلومات على النحو الواجب ورصد نوعية الخدمة، يلزم أن تكون نظم المستثمرين المعيّنين وشبكاتهم ذات الصلة متصلة بمنصة التوصيل البيئي الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي بما يتيح ضمان التشغيل المتبادل لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية، وفقاً لهذا الاتفاق.

٢-١ من دون الإخلال بالبند ١-١ أعلاه، يجوز للاتحاد أيضاً أن يستحدث منصة مركزية (وقاعدة بيانات مركزية مرتبطة بها) تهدف إلى التمكين من تحقيق الترابط بين خدمات الدفع البريدية وغيرها من الخدمات المالية أو خدمات الدفع التي لا يشملها هذا الاتفاق ويُتيحها للمستثمرين المعيّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (مثلما هو مشار إليه في المادة ٥)، على أساس معايير مفتوحة وقابلة للتشغيل المتبادل ورنهناً بأية معايير تشغيلية وتقنية ذات صلة (بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٨) كما يحددها الاتحاد بمزيد من التفصيل.

١-٢-١ تقع مسؤولية استخدام منصة التوصيل البيئي الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي للغرض الاستثنائي المتمثل في تحقيق الترابط مع الخدمات المالية أو خدمات الدفع الأخرى التي لا يشملها هذا الاتفاق (بما في ذلك أي طريقة دفع أو إنفاق مرتبطة بها) على عاتق المستثمرين المعيّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة المعنية في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وحدهم. وفي هذا الصدد، لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن تشغيل الخدمات التي لا يشملها هذا الاتفاق، والتي يظل نطاقها خارج نطاق ترابط خدمات الدفع البريدية المشار إليه هنا.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ١٤ المعدلة)
التتبع وتحديد الموقع

تشكل منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) قاعدة البيانات المرجعية الوحيدة للتحقق من وضع كل إذن دفع بريدي إلكتروني في أي وقت. وبناء على ذلك، يتعين أن تترامن النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيّنون مع منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) لأداء أي عمليات تتعلق بأذون الدفع البريدية الإلكترونية.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ١٦ المعدلة)
المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها الدافع، وكذا الامتثال على النحو الواجب لأي حكم من أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدفع المستثمر المعيّن الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل بريدي، يقيد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعيّنين.

المادة الخامسة عشرة
(المادة ١٨ المعدلة)
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار على النحو المحدد في النظام.

٢-١ (حذِف.)

المادة السادسة عشرة
(المادة ١٩ المعدلة)
الاستعلامات

يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي،
على النحو الوارد في النظام.

٢- (حُذِف.)

المادة السابعة عشرة
(المادة ٢٠ المعدلة)
مسؤولية المستثمرين المعيّنين إزاء المرتفقين

يكون المستثمر المعيّن المصدر مسؤولاً عن الأموال المسلمة في الشباك أو المخصومة من حساب المستخدم
على النحو المحدد في النظام.

البنود من ١-١ إلى ٢-١ (حُذِفَت.)

المادة الثامنة عشرة
(المادة ٢٢ المعدلة)
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيّنين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيّنين:

- ١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة، إذا لم يكن هذا التأخير منسوباً إليهم؛
- ٢-١ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة القاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛
- ٣-١ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛
- ٤-١ في حالة الحجز على الأموال المسلمة؛
- ٥-١ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛
- ٦-١ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة في هذا الاتفاق؛
- ٧-١ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة التاسعة عشرة
(المادة ٢٤ المعدلة)
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

١-١ يحترم المستثمرون المعيّنون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

- ٢- إرساء حسابات شهرية وعامة
- ١-٢ يُعد المستثمر المعين الدافع، لكل مستثمر معين مصدر، حساباً شهرياً يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.
- ٣- قسط
- ١-٣ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعيّنين، يصرف المستثمر المعين المصدر للمستثمر المعين الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفوقوا على التخلي عن هذا القسط.
- ٢-٣ (حذف.)
- ٤- الحساب المركزي
- ١-٤ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معين حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعين لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسلين.
- ٢-٤ وحينما يدفع المستثمر المعين أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعين الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.
- ٥- إيداع ضمان
- ١-٥ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة العشرون
(المادة ٢٥ المعدلة)
التسوية والمقاصة

- ١- التسوية المركزية
- ١-١ ما لم يُتفق على خلاف ذلك في إطار اتفاق ثنائي على النحو المحدد في البند ٢، تمر التسويات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية فيما بين المستثمرين المعيّنين عن طريق غرفة المقاصة المركزية الخاصة بالاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام. وتتم انطلاقة من الحسابات المركزية للمستثمرين المعيّنين.
- ٢- التسوية الثنائية
- ١-٢ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام
- ١-١-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين غير الأعضاء في نظام المقاصة المركزي أو الذين يسوون أذون دفع بريدية خاصة بريد الرسائل، تسوية حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.
- ٢-٢ حساب الاتصال
- ١-٢-٢ حينما تتوفر للمستثمرين المعيّنين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصقون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

- ٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعين الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.
- ٣-٢ عملة التسوية
- ١-٣-٢ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعينون.

المادة الحادية والعشرون
(الجزء الثاني مكرراً المضاف، والمادة ٢٥ مكرراً المضافة)

الجزء الثاني مكرراً
الخدمات الاختيارية

المادة ٢٥ مكرراً
الخدمات المالية البريدية

١- رهناً بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٣، يجوز، على سبيل القياس، لكل بلد عضو أن يضمن أيضاً، من بين أمور أخرى، تقديم الخدمات المالية البريدية الدولية التالية أو قبولها باستخدام الوسائل الإلكترونية على أراضيه:

- ١-١ الوفورات والحسابات.
- ٢-١ تحصيل الفواتير والمدفوعات.
- ٣-١ المدفوعات الاجتماعية.
- ٤-١ المدفوعات الحكومية.
- ٥-١ المدفوعات باستخدام الأجهزة المحمولة والحافظات الإلكترونية.

المادة الثانية والعشرون
دخول البروتوكول الإضافي لخدمات الدفع البريدية حيز التنفيذ ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٦ ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

إثباتاً لما تقدم، حَزَّر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية نفسه، ووقَّعوا على نسخة واحدة منه تُودَع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسَلِّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرِّر في دبي، في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥.

انظر التوقيعات التالية.

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
D'AFGHANISTAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:




Pour
la RÉPUBLIQUE SUD-AFRICAINE:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'ALBANIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'ANGOLA:



Pour
ANTIGUA-ET-BARBUDA:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE:

Pour
le ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE:

Pour
ARUBA, CURAÇAO ET S. MAARTEN:

Pour
la RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

Pour
l'AUSTRALIE:


CARLOS A. MORENO



Cecilia Baldisi







Pour
la RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN:

Pour
le COMMONWEALTH DES BAHAMAS:

Pour
le ROYAUME DE BAHREÏN:

Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DU BANGLADESH:

Pour
la BARBADE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS:



Pour
le ROYAUME DE BELGIQUE:

Pour
le BELIZE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU BÉNIN:

Pour
le ROYAUME DU BHOUTAN:

Pour
l'ÉTAT PLURINATIONAL DE BOLIVIE:

Pour
la BOSNIE-HERZÉGOVINE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL:

Pour
le BRUNÉI DARUSSALAM:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE BULGARIE:



Pour
le BURKINA FASO:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:

NZOMWANKIRA Ntshoboka




le 19/07/2025

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CABO VERDE:

Pour
le ROYAUME DU CAMBODGE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU CAMEROUN:




Pour
le CANADA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU CHILI:

Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:

Pour
l'UNION DES COMORES:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU CONGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU COSTA RICA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:

Pour
le ROYAUME DU DANEMARK:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CROATIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE DJIBOUTI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CUBA:

Pour
le COMMONWEALTH DE DOMINIQUE:

A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized name with a period at the end, possibly 'Alvarez'.

Pour
la RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR:

Pour
l'ÉRYTHRÉE:

Pour
les ÉMIRATS ARABES UNIS:



Pour
le ROYAUME D'ESPAGNE:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'ESTONIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE
DÉMOCRATIQUE D'ÉTHIOPIE:

Pour
le ROYAUME D'ESWATINI:

Pour
la FÉDÉRATION DE RUSSIE:

A handwritten signature in blue ink, consisting of a large, stylized initial 'F' followed by a series of loops and a final flourish.

Pour
les ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DES FIDJI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE FINLANDE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GAMBIE:


Pour
la RÉPUBLIQUE FRANÇAISE:

Pour
la GÉORGIE:





Pour
la RÉPUBLIQUE GABONAISE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU GHANA:



Pour
la RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE:

 19.9.2025
 19.9.2025

Pour
la GRENADÉ:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE-BISSAU:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE GUINÉE ÉQUATORIALE:

Pour
la RÉPUBLIQUE COOPÉRATIVE
DU GUYANA:

Pour
la HONGRIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'HAÏTI:

Pour
les ÎLES SALOMON:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU HONDURAS:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'INDE:

Vandita Kaul

KS
19/9/25

Milamud
13/13/25

[Signature]
19.9.25

Pour
la RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

A handwritten signature in blue ink, appearing to be 'A. Sidiyasa', written in a cursive style.

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE D'IRAQ:

Pour
l'IRLANDE:

Pour
l'ISLANDE:

Pour
l'ÉTAT D'ISRAËL:

Pour
la RÉPUBLIQUE ITALIENNE:



Pour
la JAMAÏQUE:


Pour
le JAPON:

Pour
le ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU KENYA:



Pour
la RÉPUBLIQUE KIRGHIZE:



Pour
le ROYAUME DU LESOTHO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE KIRIBATI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE LETTONIE:



Pour
l'ÉTAT DU KOWEÏT:

Pour
la RÉPUBLIQUE LIBANAISE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU LIBÉRIA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE LITUANIE:


Pour
l'ÉTAT DE LIBYE:

Pour
le GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBOURG:

Pour
la PRINCIPAUTÉ DU LIECHTENSTEIN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MACÉDOINE DU NORD:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR:




Pour
la MALAISIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU MALAWI:

Pour
la RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:




Pour
la RÉPUBLIQUE DU MALI:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE MALTE:



Pour
le ROYAUME DU MAROC:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE MAURICE:

Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE
DE MAURITANIE:

Pour
les ÉTATS-UNIS DU MEXIQUE:



Pour
la PRINCIPAUTÉ DE MONACO:

Pour
la MONGOLIE:

Pour
le MONTÉNÉGRO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE NAMIBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU MOZAMBIQUE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE NAURU:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'UNION DU MYANMAR:

Pour
le NÉPAL:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA:

Pour
le ROYAUME DE NORVÈGE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU NIGER:

Pour
la NOUVELLE-ZÉLANDE:



ADJE ALI GALATOU 18/03/25
NE/NIS

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA:

Pour
le SULTANAT D'OMAN:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE L'UGANDA:



Pour
la RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN:



Pour
la RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU PANAMA:

Pour
l'ÉTAT INDÉPENDANT DE PAPOUASIE-
NOUVELLE-GUINÉE:


Pour
la RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY:

Pour
le ROYAUME DES PAYS-BAS:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE POLOGNE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU PÉROU:

Pour
la RÉPUBLIQUE PORTUGAISE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:

Pour
l'ÉTAT DU QATAR:



Pour
la RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU CONGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE CORÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA:

*Hadzsem CHD
Republic of
Korea.*

Pour
la RÉPUBLIQUE DOMINICAINE:



Pour
la RÉPUBLIQUE POPULAIRE
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE:

Pour
la RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE:



Pour
la ROUMANIE:



Pour
le ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

Pour
les TERRITOIRES D'OUTRE-MER
DONT LES RELATIONS INTERNATIONALES
SONT ASSURÉES PAR LE GOUVERNEMENT
DU ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE
ET D'IRLANDE DU NORD:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU RWANDA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:

Pour
SAINTE-LUCIE:

Pour
SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES:

Pour
SAINT-KITTS-ET-NEVIS:

Pour
l'ÉTAT INDÉPENDANT DU SAMOA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DE SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SIERRA LEONE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SERBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:

Pour
la RÉPUBLIQUE SLOVAQUE:




Pour
la RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DE SOMALIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU SOUDAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU SOUDAN DU SUD:

Pour
la RÉPUBLIQUE SOCIALISTE
DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:



19/09/2015

Pour
le ROYAUME DE SUÈDE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU TADJIKISTAN:

Pour
la CONFÉDÉRATION SUISSE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU TCHAD:



Pour
la RÉPUBLIQUE DU SURINAME:

Pour
la RÉPUBLIQUE TCHÈQUE:



Pour
le ROYAUME DE THAÏLANDE:




Pour
le ROYAUME DES TONGA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
DU TIMOR-LESTE:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE TRINITÉ-ET-TOBAGO:

Pour
la RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:

Pour
la RÉPUBLIQUE TUNISIENNE:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE TÜRKİYE:



18.09.2025

Pour
le TURKMÉNISTAN:

Pour
TUVALU:

Pour
l'UKRAINE:

Pour
la RÉPUBLIQUE ORIENTALE
DE L'URUGUAY:



Pour
la RÉPUBLIQUE DE VANUATU:

Pour
l'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU YÉMEN:

Pour
la RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE
DU VENEZUELA:

Pour
la RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

Pour
la RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:

Pour
la RÉPUBLIQUE DU ZIMBABWE:


Lã Hoàng Trung



التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

التصريحات المُدلى بها لدى التوقيع على الوثائق

أولاً - باسم جمهورية إندونيسيا

تقبل جمهورية إندونيسيا الالتزام، من خلال التوقيع على هذا المستند، بوثائق الاتحاد البريدي العالمي التي تشمل الدستور والنظام العام والاتفاقية البريدية العالمية والأنظمة ذات الصلة والاتفاقات والبروتوكولات الختامية (دبي، ٢٠٢٥)، وأحاط وفد جمهورية إندونيسيا علماً بهذه الوثائق الموقعة في نهاية المؤتمر.

إن وفد جمهورية إندونيسيا في المؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين (دبي، ٢٠٢٥):

- يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء وأية تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حال ما إذا أثر أي حكم من أحكام الدستور والنظام العام والاتفاقية البريدية العالمية والأنظمة ذات الصلة والاتفاقات والبروتوكولات الختامية وأي قرار يتخذه مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الثامن والعشرون (دبي، ٢٠٢٥)، تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها أو خالف دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها وأنظمتها، والحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا بوصفها طرفاً في معاهدات واتفاقات أخرى وأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي؛
- كما يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء وأية تدابير وقائية تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حال ما إذا لم يلتزم بلدٌ عضوٌ، بطريقة أو بأخرى، بأحكام الدستور والنظام العام والاتفاقية البريدية العالمية والأنظمة ذات الصلة والاتفاقات والبروتوكولات الختامية للاتحاد البريدي العالمي (دبي، ٢٠٢٥)، أو إذا عرّضت نتائج التحفظات التي يبديها أي بلد عضو خدماتها البريدية للخطر أو تسببت في زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ١)

ثانياً - باسم جمهورية تركيا

يُدلي وفد جمهورية تركيا بالبيان التالي فيما يتصل بمشاركة وفد الإدارة القبرصية اليونانية لقبرص الجنوبية في مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الثامن والعشرين باسم "جمهورية قبرص" بحسب ما تزعمه.

لا توجد سلطة واحدة مختصة بحكم القانون أو بحكم الواقع لتمثيل القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في آن واحد، ومن ثم تمثيل قبرص برمتها. وتعتبر تركيا أن السلطات القبرصية اليونانية لا تمارس سلطاتها وسيطرتها وولايتها القضائية إلا في الإقليم الواقع جنوب المنطقة العازلة، كما هو الحال الآن، وأنها لا تمثل الشعب القبرصي التركي، وستتعامل تركيا مع الأعمال التي تقوم بها تلك السلطات من هذا المنطلق.

وتعلن تركيا في ضوء ما تقدم، أن حضورها في أعمال الاتحاد البريدي العالمي ومشاركتها فيها وتوقيعها على الوثائق الختامية، وموافقتها على استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، لا يعني بأي شكل من الأشكال اعترافاً بما يطلق عليه اسم "جمهورية قبرص" أو بادعاء الإدارة القبرصية اليونانية تمثيلها للجزيرة بأكملها، ولا تترتب عليه أية التزامات تقع على عاتق تركيا بالدخول في أية معاملات مع ما يطلق عليه اسم "جمهورية قبرص"، في إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ٢)

ثالثاً- باسم جمهورية جورجيا

في مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الثامن والعشرين (دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٥)، أدلى وفد جورجيا بالبيان التالي:

إن حكومة جورجيا محرومة حالياً من إمكانية ممارسة ولايتها الفعلية على كامل أراضي جورجيا ضمن حدودها المعترف بها دولياً، بما في ذلك في القطاع البريدي، وذلك نتيجة للاحتلال غير القانوني للمناطق غير القابلة للتجزئة من جورجيا، وهي أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، من قبل الاتحاد الروسي، والذي لا يزال يشكل انتهاكاً جسيماً للمبادئ الأساسية وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لهلسنكي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإن أي إجراء يُتخذ في أو مع المناطق المحتلة بشكل غير قانوني من جورجيا في القطاع البريدي لا يمكن أن يتم إلا مع الاحترام الكامل لدستور جورجيا وتشريعاتها، ولصكوك الاتحاد البريدي العالمي، وللمبادئ الأساسية وأحكام القانون الدولي. وكل ما عدا ذلك يُعدّ عملاً غير قانوني وانتهاكاً لسيادة جورجيا ووحدة أراضيها.

وبهدف حماية المصالح الوطنية والسيادة، تحتفظ جورجيا بحقها المشروع في استخدام الوسائل القانونية في الحالات التي يتم فيها انتهاك التشريعات الجورجية، وكذلك عندما لا يلتزم أي بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي بالواجبات المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقياته وصكوكه والمبادئ الأساسية وأحكام القانون الدولي؛ وذلك من خلال بياناته أو أفعاله التي تُعرض بشكل مباشر أو غير مباشر الأداء السليم لشبكات ومرافق القطاع البريدي في كامل أراضي جورجيا للخطر، وتُقوّض سيادة جورجيا ووحدة أراضيها.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٣)

رابعاً- باسم جمهورية قبرص

يكرر وفد جمهورية قبرص إلى المؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين تأكيد الإعلان الذي أدلى به في مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي السابقة ويرفض دون تحفظ الإعلان والتحفظ الصادرين عن جمهورية تركيا في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥ (المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٢) خلال المؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين المنعقد في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بمشاركة جمهورية قبرص وحقوقها ووضعها كعضو في الاتحاد البريدي العالمي.

ومن خلال الإعلان المقدم، تهدف تركيا إلى إعفاء نفسها من الالتزام بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إطار الاتحاد البريدي العالمي. بالإضافة إلى ذلك، تعيد تركيا في إعلانها عرض موقفها غير المقبول بشأن عدم الاعتراف بجمهورية قبرص، العضو في عدد من المنظمات منها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠ والاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٤ والاتحاد البريدي العالمي منذ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١.

والموقف التركي يتعارض تماماً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة والأحكام المحددة الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الملزمة بشأن قبرص. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أدان في القرارات الصادرة عنه، منها القرار ٥٤١ (١٩٨٣) والقرار ٥٥٠ (١٩٨٤)، الانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص، واعتبر "إعلان الاستقلال من جانب واحد" "باطلاً قانوناً" ودعا إلى سحبه. كما دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأية دولة قبرصية أخرى عدا جمهورية قبرص وإلى "الآ تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال". وأخيراً، دعا جميع الدول إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها.

إن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة المعترف بها دولياً في قبرص، وتتمتع بصلاحيات وسلطة تمثيل الدولة، على الرغم من تقسيم الجزيرة بحكم الواقع نتيجة الغزو التركي في عام ١٩٧٤.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الإعلان والتحفظ الصادرين عن جمهورية تركيا (المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٢) يتعارضان مع نص وروح دستور الاتحاد البريدي العالمي واتفاقيته واتفاقاته، على السواء.

لذلك، ترفض جمهورية قبرص الإعلان المذكور أعلاه الصادر عن جمهورية تركيا باعتباره لاغياً وباطلاً، وتشير إلى أنه لا يمكن أن يؤثر بأي حال من الأحوال في التزامات جمهورية تركيا تجاه جمهورية قبرص بموجب القانون الدولي وفي إطار أنشطة الاتحاد البريدي العالمي.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٤)

خامساً- باسم ماليزيا

يعلن وفد ماليزيا أن ماليزيا ستطبق وثائق الاتحاد البريدي العالمي وسائر القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، وذلك وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي والتشريعات الوطنية في ماليزيا، وعملاً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ومبادئ القانون الدولي، وذلك رهناً بالتصديق على الوثائق الختامية. كما تحتفظ ماليزيا بحق حكومتها في إبداء تحفظات، عند الاقتضاء، عند التصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ويحتفظ وفد ماليزيا كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراءات أو تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، في حال أثرت وثائق الاتحاد البريدي العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر على سيادة ماليزيا، أو تعارضت مع الدستور الاتحادي أو القوانين والأنظمة المعمول بها في ماليزيا، أو في حال عدم امتثال أي عضو لوثائق الاتحاد، أو إذا ترتبت على تحفظات أي عضو آثار سلبية على خدماتها البريدية.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٥)

سادساً- باسم جمهورية الأرجنتين

تُذكر جمهورية الأرجنتين بالإعلان الذي أصدرته عند التصديق على دستور الاتحاد البريدي العالمي الموقع في فيينا، بالنمسا، في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، وتؤكد من جديد سيادتها على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

وتُذكر أيضاً أنه فيما يتعلق بمسألة جزر مالفيناس، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات (٢٠) ٢٠٦٥ و ٣١٦٠ (٢٨) و ٤٩/٣١ و ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ التي تعترف بوجود نزاع حول السيادة وتدعو حكومتَي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استئناف المفاوضات من أجل تسوية هذا النزاع.

وتؤكد جمهورية الأرجنتين كذلك أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قد أعربت مراراً وتكراراً عن رأي مماثل، كان آخره في القرار الذي اتخذته في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٢٥، وأن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اعتمدت في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٢٥ بياناً جديداً بشأن هذه المسألة بعبارة مماثلة.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٦)

سابعاً- باسم أستراليا

ستطبق أستراليا وثائق الاتحاد البريدي العالمي وسائر القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر، وذلك فقط بالقدر الذي يتوافق مع حقوقها والتزاماتها الدولية الأخرى، لا سيما مع الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٧)

ثامناً- بالنيابة عن جمهورية النمسا، ومملكة بلجيكا، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية قبرص، والجمهورية التشيكية، ومملكة الدانمرك، وجمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، والجمهورية الفرنسية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والجمهورية الهيلينية، وهنغاريا، وأيرلندا، وجمهورية إيطاليا، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية ليتوانيا، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، وجمهورية مالطة، ومملكة هولندا، وجمهورية بولندا، وجمهورية البرتغال، ورومانيا، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، ومملكة إسبانيا، ومملكة السويد

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن بلدانها ستطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر عملاً بالالتزامات التي تتقيد بها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٨)

تاسعاً- باسم جمهورية فييت نام الاشتراكية

يعلن وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية ما يلي:

- تحتفظ فييت نام بحقها في اتخاذ أي إجراء أو تدبير، إذا اقتضت الضرورة، من أجل حماية الحقوق والمصالح الوطنية، وذلك في حال عدم امتثال أي من البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي لأحكام وثائق مؤتمر الاتحاد، أو إذا ما تسببت التصريحات أو التحفظات الصادرة عن البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد في المساس بسيادة جمهورية فييت نام الاشتراكية أو بحقوقها أو مصالحها أو خدماتها البريدية.
- تحتفظ فييت نام بحقها في إبداء التحفظات، إذا اقتضت الضرورة، عند التصديق أو الموافقة على وثائق المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي.
- عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، تُعلن فييت نام أنها ستطبق الوثائق والقرارات الأخرى المعتمدة في هذا المؤتمر بما يتوافق مع جميع القوانين السارية والاتفاقات الدولية التي تُعد طرفاً موقعاً عليها.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ٩)

عاشراً- باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يعلن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه يحتفظ بحق بلاده في تطبيق الوثائق التي اعتمدها مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥، في الحدود التي تتوافق فيها مع التشريعات والأنظمة الوطنية الجزائرية، ومع السياسة الخارجية التي تنتهجها الحكومة الجزائرية.

كما يُعلن أن توقيع الوثائق المذكورة أعلاه لا يُعدّ بأي حال من الأحوال تنازلاً عن أي من الحقوق التي يتمتع بها البلد، أو التي قد يطالب بها، بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي هو طرف فيها.

ويحتفظ وفد الجزائر كذلك بحق حكومته في إصدار تصريحات إضافية، عند الاقتضاء، بشأن التصديق على وثائق مؤتمر دبي.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ١٠)

حادي عشر- باسم جمهورية توغو

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين، يحتفظ وفد توغو بحق حكومته في عدم تطبيق الأحكام الواردة في هذه الوثائق التي تخالف التشريعات في توغو أو الاتفاقات الدولية التي تكون توغو طرفاً فيها.

ويحتفظ وفد توغو أيضاً بحق حكومته في عدم تطبيق الأحكام الواردة في الوثائق المذكورة إزاء البلدان الأعضاء أو المنظمات التي لا تمثل للأحكام المشار إليها أو لا تنفذها.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ١١)

ثاني عشر- باسم جمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج

تعلن وفود جمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين ومملكة النرويج أن بلدانها ستطبق الوثائق التي اعتمدها هذا المؤتمر وفقاً للالتزامات التي تتقيد بها بموجب الاتفاق الذي أنشأ المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ١٢)

ثالث عشر- باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لا يساور المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة بكلتا الإقليمين. وتؤكد المملكة المتحدة دعمها الثابت لحق سكان جزر فوكلاند في تقرير المصير، وهو حق مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة. ويتمتع سكان جزر فوكلاند بحقهم الكامل، شأنهم شأن سائر الشعوب، في تحديد وضعهم السياسي بحرية، والسعي لتحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويصادف عام ٢٠٢٥ الذكرى الثانية عشرة للاستفتاء الذي أجراه سكان جزر فوكلاند بشأن السيادة على الجزر. وقد أُجري هذا الاستفتاء في عام ٢٠١٣، وأُعرب فيه ٩٩,٨٪ من المشاركين، بنسبة مشاركة بلغت ٩٢٪، عن رغبتهم في الإبقاء على الوضع الحالي للجزر بوصفها إقليمياً يتمتع بالحكم الذاتي تابعاً للمملكة المتحدة.

وتقوم علاقة المملكة المتحدة بجزر فوكلاند، وسائر أقاليمها ما وراء البحار، على أسس حديثة قوامها الشراكة والقيم المشتركة، وحق شعوب كل إقليم في تقرير مستقبلها بنفسها. وتواصل الأرجنتين إنكار انطباق هذا الحق الإنساني الأساسي على سكان جزر فوكلاند، وتسعى بنشاط إلى اغتنام الفرص في المحافل الدولية لتأكيد مطالبها بالسيادة. ويُعد هذا السلوك مناقضاً تماماً للمبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة.

وإن مستقبل جزر فوكلاند ليس مسألة ثنائية بين المملكة المتحدة والأرجنتين، إنما إرادة سكان الجزر هي الأساس. واليوم، تُعد جزر فوكلاند مجتمعاً ديمقراطياً ومزدهراً، يُظهر للعالم ما يمكن تحقيقه في مجالَي مصايد الأسماك المستدامة والحفاظ على البيئة.

وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥، سيجري سكان جزر فوكلاند انتخابات عامة لاختيار حكومتهم المقبلة، والتصويت على قضايا تشمل التعليم والاقتصاد والبيئة. ويعتز سكان جزر فوكلاند، عن حق، بديمقراطيتهم النابضة بالحياة، القائمة على جزيرة صغيرة ومحيط شاسع.

وقد عبر سكان الجزر بوضوح عن موقفهم - فلا المملكة المتحدة ولا الأرجنتين تستطيعان التفاوض بشأن مستقبلهم بصدد رسمه بأنفسهم. ولن تدخل حكومة المملكة المتحدة في أي مفاوضات بشأن مستقبل جزر فوكلاند، ما لم يرغب سكان الجزر أنفسهم في ذلك. وهم لا يرغبون.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ١٣)

رابع عشر - باسم مملكة تايلند

يعلن وفد مملكة تايلند إلى المؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين أنه، بتوقيعه على وثائق المؤتمر المذكور (دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٥)، يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم امتثال أي دولة عضو، بأي شكل من الأشكال، لأحكام:

- دستور الاتحاد البريدي العالمي (فيينا، ١٩٦٤)، بصيغته المعدلة بموجب وثائق المؤتمرات التي عُقدت في طوكيو (١٩٦٩) ولوزان (١٩٧٤) وهامبورغ (١٩٨٤) وواشنطن (١٩٨٩) وسيول (١٩٩٤) وبيجين (١٩٩٩) وبوخارست (٢٠٠٤) وجنيف (٢٠٠٨) وإسطنبول (٢٠١٦) وأديس أبابا (المؤتمر الاستثنائي لعام ٢٠١٨) وأبيدجان (٢٠٢١) والرياض (المؤتمر الاستثنائي لعام ٢٠٢٣) ودبي (٢٠٢٥)؛
- النظام العام (الدوحة، ٢٠١٨)، بصيغته المعدلة بموجب وثائق المؤتمرات التي عُقدت في إسطنبول (٢٠١٦) وأديس أبابا (المؤتمر الاستثنائي لعام ٢٠١٨) وأبيدجان (٢٠٢١) والرياض (المؤتمر الاستثنائي لعام ٢٠٢٣) ودبي (٢٠٢٥)؛
- الاتفاقية البريدية العالمية (دبي، ٢٠٢٥)؛

والبروتوكولات الإضافية، أو في حال أبدى أي بلد عضو أي تحفظ من شأنه أن يعرض سيادتها أو تشغيل شبكاتها وخدماتها البريدية للخطر، أو يؤدي إلى زيادة التزاماتها المالية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يحتفظ بحق حكومته في إصدار إعلانات إضافية قد تراها ضرورية بشأن الوثائق التي يعتمد عليها هذا المؤتمر إلى أن تُودع تايلند صك تصديقها على التعديلات المدخلة على دستور الاتحاد البريدي العالمي و/أو الاتفاقية البريدية العالمية لدى الأمين العام.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ١٤)

خامس عشر - باسم الجمهورية العربية السورية

تحتفظ الجمهورية العربية السورية لحكومتها، فيما يخص توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر البريدي العالمي الثامن والعشرين (دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٥)، عند تصديق الوثائق الختامية، الحق في تأكيد جميع التصريحات المكتوبة والشفوية التي يقدمها وفدها وتسجيل أي تحفظات إضافية أخرى عند التصديق.

ويُعد توقيع هذه الوثائق الختامية صحيحاً فقط فيما يخص الدول الأعضاء للاتحاد البريدي العالمي التي تعترف بها الجمهورية العربية السورية.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ١٥)

سلاس عشر - باسم الاتحاد الروسي

إن وفد الاتحاد الروسي يرفض بشكل قاطع الاتهامات الواردة في بيان وفد جورجيا الصادر عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي والمضمن في المستند (المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ٣).

وينبغي التذكير بأن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي كانت تهدف إلى التصدي لسياسة تبليسي العنيفة تجاه الشعوب الصغيرة لأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ومن خلال التصدي للعدوان العسكري لجورجيا، ضمنت روسيا مستقبلاً سلمياً لهذه الشعوب بوصفها دولاً مستقلة.

ونؤكد على أن الاتحاد البريدي العالمي لا يمتلك صلاحية مناقشة مسائل السلامة الإقليمية وسيادة الدول، أو توصيف إجراءات الدول بأنها "احتلال".

وعند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، يحتفظ الاتحاد الروسي بالحق في رفض الالتزام بأي من أحكامها الرامية إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في الإعلان الجورجي المشار إليه أعلاه.

(المؤتمر - المستند ٣٢ - الإضافة ١٦)

سابع عشر- باسم دولة إسرائيل

يعيد وفد إسرائيل إلى المؤتمر الثامن والعشرين للاتحاد البريدي العالمي التأكيد على البيانات والتحفظات التي سبق أن قدّمها في مؤتمرات الاتحاد السابقة، ويرفض رفضاً قاطعاً أي بيان أو تحفظ يصدر عن أي عضو آخر في المؤتمر الثامن والعشرين كان الغرض منه المساس بحقوق إسرائيل أو مكانتها كعضو في الاتحاد. كما يؤكد الوفد أن أي بيان أو تحفظ من هذا النوع يُعد مخالفاً لنص وروح دستور الاتحاد البريدي العالمي واتفاقيته واتفاقاته.

ولذلك، فإن وفد دولة إسرائيل يعتبر أي إعلان أو تحفظ من هذا القبيل غير قانوني ولاغ وباطل، ويحتفظ بحقوقه وفقاً لذلك.

إن حكومة إسرائيل لا تعترف بـ "فلسطين" كدولة. ولرفع أي لبس، فإنها تسجّل موقفها رسمياً بأن "فلسطين" لا يمكن اعتبارها طرفاً في أي صك قانوني دولي أو اتفاقية. وبناءً عليه، تعتبر إسرائيل أن القرار بشأن "مشاركة فلسطين في دورات وأعمال أجهزة الاتحاد البريدي العالمي" يفتقر إلى أي سند قانوني ولا يترتب عليه أي أثر على حقوق إسرائيل أو التزاماتها بموجب اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

وتؤكد حكومة دولة إسرائيل موقفها بأن تفسير وتطبيق أي حكم أو بيان من قبل جميع الأطراف المعنية يجب أن يكونا متوافقين لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو مستقبلية وخاضعين لهما. وعلاوة على ذلك، تقوم إسرائيل بتفسير وتطبيق أي حكم أو بيان وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ١٧)

ثامن عشر- باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات

يُدلي وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالبيان التالي:

- لن تُطبّق دولة بوليفيا المتعددة القوميات وثنائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر الثامن والعشرون للاتحاد البريدي العالمي إلا بقدر ما تكون متسقة مع دستورها السياسي وتشريعاتها الوطنية والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها بموجب سائر الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.
- ويحتفظ البلد بحقه في اتخاذ أية تدابير يعتبرها ضرورية لصون مصالح دولة بوليفيا المتعددة القوميات وحقوقها وسيادتها.

(المؤتمر- المستند ٣٢- الإضافة ١٨)

النظام الداخلي للمؤتمرات

النظام الداخلي للمؤتمرات

فهرس المحتويات

المادة	
١-	أحكام عامة
٢-	تعريف وإجراءات استثنائية مقترنة بالمشاركة في المؤتمر عن بُعد
٣-	الوفود
٤-	وثائق تفويض المندوبين
٥-	ترتيب الأماكن
٦-	المراقبون والمراقبون المؤقتون
٧-	رئاسة ونياية رئاسة المؤتمر واللجان
٨-	مكتب المؤتمر
٩-	أعضاء اللجان
١٠-	فرق العمل
١١-	أمانة المؤتمر واللجان
١٢-	لغات المداولات
١٣-	لغات تحرير مستندات المؤتمر
١٤-	الاقتراحات
١٥-	النظر في الاقتراحات في المؤتمر واللجان
١٦-	المداولات
١٧-	الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية
١٨-	النصاب القانوني
١٩-	مبدأ التصويت وإجراءاته
٢٠-	شروط الموافقة على الاقتراحات
٢١-	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
٢٢-	انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي
٢٣-	التقارير
٢٤-	الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها اللجان والمؤتمر
٢٥-	موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات وإعداد نسخ موحدة للوثائق
٢٦-	إسناد الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
٢٧-	التحفظات على الوثائق
٢٨-	التوقيع على الوثائق
٢٩-	التعديلات على النظام

النظام الداخلي للمؤتمرات

المادة الأولى
أحكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي (المسمى فيما يلي "النظام") تطبيقاً لوثائق الاتحاد وهو يخضع لها. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكامه وحكم من أحكام الوثائق، يؤخذ بهذا الأخير.

المادة ٢

تعريف وإجراءات استثنائية مقترنة بالمشاركة في المؤتمر عن بُعد

١- دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من النظام العام بشأن تنظيم المؤتمرات، يفهم من أية إشارات في هذا النظام الداخلي إلى "الإشترك" و"المشاركة" و"الأماكن" و"التمثيل" و"التواجد" و"الحضور" و"التصويت" على أنها تشمل إمكانية حضور وتمثيل البلدان الأعضاء في الاتحاد والمراقبين باستخدام الوسائل الإلكترونية، أي عبر منصة الاجتماعات عن بُعد الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي التي يتيحها المكتب الدولي لضمان المشاركة الفعالة في اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المشاركة عن بُعد"). وفي هذه الحالات، ينبغي أن تُقدّم أيضاً إشعارات بالمشاركة عن بُعد إلى المكتب الدولي وقت التسجيل لحضور الاجتماع. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تُقدّم أيضاً إخطارات بالمشاركة عن بُعد إلى المكتب الدولي وقت التسجيل لحضور الاجتماع.

٢- ولا تنطبق إمكانية المشاركة عن بُعد المشار إليها أعلاه في حالة إجراء أي اقتراح سري، وفي هذه الحالة، لا تحسب البلدان الأعضاء في الاتحاد التي تستفيد من الإمكانية المذكورة أعلاه لأغراض المادة ١٨ من هذا النظام الداخلي، ولا يحق لها التصويت، ما لم يقدم الإشعار المناسب بالتمثيل أو التوكيل إلى بلد عضو آخر يحضر مادياً وفقاً لأحكام المادة ٤.

المادة ٣ الوفود

١- يُقصد بمصطلح "وفد" الشخص أو مجموع الأشخاص الذين يعينهم أحد البلدان الأعضاء للمشاركة في المؤتمر. ويتكون الوفد من رؤساء الوفود وكذلك، عند الاقتضاء، من نوابهم و مندوب أو عدة مندوبين، وعند اللزوم، موظف أو عدة موظفين ملحقين (بما في ذلك الخبراء، والأمناء، وما إلى ذلك).

٢- يكون رؤساء الوفود ونوابهم وكذا المندوبون ممثلين للبلدان الأعضاء وفقاً للبند ٢ من المادة ١٥ من الدستور، إذا كانوا مزودين بوثائق تفويض تستوفي الشروط المحددة في المادة ٤ من هذا النظام.

المادة ٤

وثائق تفويض المندوبين

١- تُحرر وثائق تفويض المندوبين بشكل سليم وحسب الأصول ويُوقَّع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للبلد المعني، أو أي مسؤول حكومي آخر ترخص له سلطة من هذه السلطات كتابةً وحسب الأصول بالتوقيع على وثائق التفويض. وتُشفع وثائق التفويض بنسخة من هذا الترخيص. وتُقدَّم وثائق التفويض في نسختها الأصلية وحبذا لو كان ذلك بلغة من لغتي العمل في المكتب الدولي. أما وثائق التفويض التي تُحرر بلغة غير لغتي العمل في المكتب الدولي (ولا يكون المكتب الدولي يقدم خدمة ترجمة لها)، فيجب أن تُشفع بترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية. وتبين وثائق تفويض المندوبين الذين يحق لهم التوقيع على الوثائق (المندوبين المفوضين) نطاق هذا التوقيع (توقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة، أو توقيع بشرط تأكيد السلطات المختصة، أو توقيع نهائي). وفي حالة عدم وجود هذه المعلومة المحددة، يعتبر التوقيع مرهوناً بالتصديق أو الموافقة. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها بالتوقيع على الوثائق ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت. ويرخص للمندوبين الذين منحهم السلطات المختصة تفويضاً كاملاً دون توضيح نطاق هذا التفويض بالمشاركة في المداولات والتصويت والتوقيع على الوثائق، ما لم يتضح خلاف ذلك صراحة من نص وثائق التفويض. وتشتمل وثائق التفويض التي ترخص لحاملها المشاركة باسم البلد المعني أو تمثيله، ضمناً على حق المشاركة في المداولات والتصويت فحسب.

٢- لأغراض هذه المادة، يُعتبر أيضاً رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في البلدان الأعضاء ممثلين لبلدانهم الأعضاء لأغراض اتخاذ أي إجراء يتعلق بإبرام وثائق الاتحاد، دون أن يكون عليهم تقديم وثائق تفويض معينة أو وثائق تخولهم صلاحيات كاملة.

٣- تُودَّع وثائق التفويض، عن طريق أمانة المؤتمر (المشار إليها في ما يلي بعبارة "الأمانة")، لدى السلطة المعيّنة لهذا الغرض.

٤- يجوز للبلدان الأعضاء التي يكون مندوبوها غير مزودين بوثائق التفويض أو التي لم تودَّع وثائق تفويضهم المشاركة في المداولات ولكن دون التمتع بحق التصويت، بشرط أن تكون حكومات هذه البلدان قد أبلغت المكتب الدولي بأسماء هؤلاء المندوبين، إلى أن تودَّع وثائق تفويضهم، في الشكل المناسب وحسب الأصول، لدى السلطة المشار إليها في البند ٣. ويُقيَّم المكتب الدولي ملاءمة وثائق تفويض المندوبين، ويحيل المسألة، في حالة الشك، إلى السلطة المشار إليها في البند ٣ لتتخذ قراراً فيها.

٥- تتخذ وثائق تفويض بلد عضو، يمثله في المؤتمر وفد بلد عضو آخر، (توكيل) الشكل نفسه الذي تتخذه وثائق التفويض المذكورة في البند ١.

٦- تُقبَل وثائق التفويض والتوكيلات المرسلة بالوسائل الإلكترونية الآمنة (فضلاً عن الردود على طلبات الحصول على معلومات المتعلقة بها) بشرط أن تتأكد السلطة المشار إليها في البند ٣ من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في البند ١. ولأغراض هذا البند، يقصد بعبارة "الوسائل الإلكترونية الآمنة" أي وسائل إلكترونية تستخدم في معالجة البيانات وتخزينها وإرسالها وتكفل اكتمال هذه البيانات وصحتها وسريتها أثناء تقديم البلد العضو لوثائق التفويض والتوكيلات المذكورة آنفاً.

٧- يكون للوفد الذي يمنع من حضور جلسة أو عدة جلسات، بعد إيداع وثائق تفويضه، الحق في أن يمثله وفد بلد عضو آخر بشرط أن يخطر بذلك كتابة رئيس الاجتماع المعني. غير أنه لا يجوز لوفد واحد أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٨- يجوز لمندوبي البلدان الأعضاء التي ليست أطرافاً في أحد الاتفاقات أن يشتركوا في مداولات المؤتمر الخاصة بهذا الاتفاق، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٥

ترتيب الأماكن

- ١- تُرتَّب الوفود في جلسات المؤتمر واللجان، في حالة الحضور المادي، تبعاً للترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الأعضاء الممثلة. ولغرض هذا البند، يكون لدولة فلسطين التي تحمل صفة مراقب كذلك الحق في الجلوس بين البلدان الأعضاء المشار إليها هنا.
- ٢- يَسحب رئيس مجلس الإدارة بطريق القرعة، في الوقت المناسب، اسمَ البلد الذي سيأخذ مكانه في المقدمة أمام منصة الرئاسة خلال جلسات المؤتمر واللجان.

المادة ٦

المراقبون والمراقبون المؤقتون

- ١- لا يتمتع المراقبون والمراقبون المؤقتون بحق التصويت، لكن يجوز لهم تناول الكلمة بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس الجلسة.
- ٢- في ظروف استثنائية، يجوز تقييد حق المراقبين والمراقبين المؤقتين في المشاركة في بعض الاجتماعات أو في أجزاء معينة من الاجتماعات، إذا ما اقتضت ذلك سرية الموضوع. ويجب في هذه الحالة إعلامهم بذلك بأسرع ما يمكن. ويجوز لكل جهاز معين أو لرئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة. وينظر مكتب المؤتمر في هذه القرارات، وله سلطة تأكيدها أو نقضها بإجراء اقتراع بأغلبية الأصوات.

المادة ٧

رئاسة ونيابة رئاسة المؤتمر

- ١- ينتخب المؤتمر في أولى جلساته العامة، بناءً على اقتراح البلد العضو المستضيف للمؤتمر، رئيس المؤتمر ثم يوافق بناء على اقتراح مجلس الإدارة على تعيين البلدان الأعضاء التي ستولى نيابة رئاسة المؤتمر وكذا رئاسة ونيابة رئاسة اللجان. وتُسند هذه المهام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلدان الأعضاء بقدر الإمكان.
- ٢- يفتتح الرؤساء الجلسات التي يرأسونها كما يختتمون أعمالها، ويتولون إدارة المداولات وإعطاء الكلمة للمتحدثين وطرح الاقتراحات للتصويت وإيضاح الأغلبية اللازمة لاعتمادها وإعلان القرارات وإعطاء تفسير لها عند الاقتضاء، بشرط موافقة المؤتمر.
- ٣- يعمل الرؤساء على احترام هذا النظام والمحافظة على النظام خلال الجلسات.
- ٤- يجوز لأي وفد أن يستأنف أمام الجلسة العامة أو اللجنة قراراً اتخذته الرئيس وذلك استناداً إلى حكم في النظام أو تفسير للقواعد، غير أن قرار الرئيس يظل معمولاً به إذا لم تلغهِ أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٥- إذا تعذرَّ على البلد العضو المعهود إليه بالرئاسة أن يؤدي وظيفته، تعيّن الجلسة العامة أو اللجنة أحد نواب الرئيس بدلاً منه.

المادة ٨

مكتب المؤتمر

- ١- المكتب هو الجهاز المركزي المكلف بإدارة أعمال المؤتمر. وهو يتكون من رئيس المؤتمر ونوابه، وكذا من رؤساء اللجان. ويجتمع بصفة دورية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال المؤتمر ولصيافة توصيات بغية تيسير هذا التقدم. وهو يساعد الرئيس في إعداد جدول الأعمال لكل جلسة عامة وفي تنسيق أعمال اللجان. ويصدر توصيات خاصة باختتام المؤتمر.
- ٢- يحضر اجتماعات المكتب الأمين العام للمؤتمر والأمين العام المساعد الوارد ذكرهما في البند ٢ من المادة ١١.

المادة ٩

أعضاء اللجان

- ١- البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر هي بحكم القانون أعضاء في اللجان المكلفة بدراسة الاقتراحات الخاصة بالدستور والنظام العام والاتفاقية.
- ٢- البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تكون أطرافاً في اتفاق أو عدة اتفاقات من الاتفاقات الاختيارية هي بحكم القانون أعضاء في اللجنة أو اللجان المكلفة بمراجعة هذه الاتفاقات. ويكون حق التصويت المخول لأعضاء هذه اللجنة أو اللجان مقصوراً على الاتفاق أو الاتفاقات التي تكون أطرافاً فيها.
- ٣- تتمتع البلدان الأعضاء غير الأعضاء في لجان تعالج الاتفاقات بالحق في حضور جلسات هذه اللجان والاشتراك في المداولات دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة ١٠

فرق العمل

يجوز للمؤتمر ولكل لجنة تشكيل فرق عمل لدراسة مسائل خاصة.

المادة ١١

أمانة المؤتمر

- ١- خدمات أمانة المؤتمر يقدمها المكتب الدولي بمساعدة من البلد العضو المضيف.
- ٢- يتولى المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي وظيفتي الأمين العام والأمين العام المساعد للمؤتمر.
- ٣- يحضر الأمين العام والأمين العام المساعد جلسات المؤتمر ومكتب المؤتمر، حيث يشتركان في المداولات دون أن يكون لهما حق التصويت. كما يجوز لهما أن يحضرا، بنفس الشروط، جلسات اللجان أو يكونا ممثلين فيها بأحد كبار موظفي المكتب الدولي.
- ٤- يتولى موظفو المكتب الدولي وظائف أمناء الجلسة العامة ومكتب المؤتمر واللجان كما يعاونون الرئيس خلال الجلسات ويكونون مسؤولين عن تحرير التقارير.
- ٥- يعاون أمناء الجلسة العامة واللجان أمناء مساعدون.

المادة ١٢
لغات المداولات

- ١- رهناً بالأحكام الواردة في البند ٢، يجوز استخدام اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية في المداولات بواسطة نظام للترجمة الفورية أو التتابعية.
- ٢- تجري مداولات لجنة الصياغة باللغة الفرنسية.
- ٣- يجوز أيضاً استخدام لغات أخرى في المداولات المذكورة في البند ١، وتتمتع لغة البلد المضيف بحق الأولوية في هذا الشأن. وتتخذ الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات المذكورة في البند ١، سواء بواسطة نظام الترجمة الفورية، متى أمكن إدخال تعديلات تقنية عليه، أو بواسطة مترجمين فوريين خصوصيين.
- ٤- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية على البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة نفسها بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد.

المادة ١٣
لغات تحرير مستندات المؤتمر

- ١- تنشر الأمانة باللغة الفرنسية المستندات التي يتم إعدادها خلال المؤتمر بما في ذلك مشاريع القرارات التي تقدم إلى المؤتمر لإقرارها.
- ٢- لهذا الغرض تقدم المستندات الصادرة عن وفود البلدان الأعضاء بهذه اللغة، سواء مباشرة أو بواسطة خدمات الترجمة التي تقدمها الأمانة.
- ٣- يجوز لهذه الخدمات، التي يتم تنظيمها على نفقة المجموعات اللغوية المُشكَّلة وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام العام، أن تترجم أيضاً مستندات المؤتمر إلى لغة كل منهما.

المادة ١٤
الاقتراحات

- ١- تكون كافة المسائل المعروضة على المؤتمر، موضوع اقتراحات.
- ٢- تعتبر كافة الاقتراحات التي ينشرها المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر معروضة على المؤتمر.
- ٣- قبل افتتاح المؤتمر بشهرين، لا يؤخذ في الاعتبار أيّ اقتراح، فيما عدا الاقتراحات التي تستهدف تعديل اقتراحات سابقة.
- ٤- يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح تعديل يتضمن حذفاً أو إضافةً إلى جزء من الاقتراح الأصلي أو مراجعة لجزء من هذا الاقتراح، بدون تغيير جوهر الاقتراح. ولا يعتبر أي تغيير مقترح بمثابة تعديل إذا كان مخالفاً لمعنى الاقتراح الأصلي أو لقصده. وفي حالات الشك، يبيت المؤتمر أو اللجنة في المسألة.

٥- تُسَلَّم التعديلات المقدمة إلى المؤتمر بشأن اقتراحات سبق تقديمها إلى الأمانة كتابةً باللغة الفرنسية، قبل ظهر اليوم قبل السابق ليوم طرحها للمداولة بحيث يمكن توزيعها في اليوم نفسه على المندوبين. ولا تنطبق هذه المهلة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات جرت في الجلسة العامة أو في لجنة من اللجان. وفي هذه الحالة الأخيرة، يقدم صاحب التعديل، إذا كان ذلك مطلوباً، نصه كتابةً باللغة الفرنسية أو بأية لغة أخرى مستخدمة في المناقشة. ويقراه الرئيس المعني أو يكلف شخصاً آخر بقراءته أو يعرضه عرضاً مرئياً على المندوبين.

٦- ينطبق كذلك الإجراء المنصوص عليه في البند ٥ على تقديم الاقتراحات التي تستهدف تعديل نص الوثائق (مشاريع أحكام، ومشاريع توصيات، ومشاريع آراء رسمية، وما إلى ذلك) حينما تكون هذه الاقتراحات ناجمة عن أعمال المؤتمر.

٧- يتخذ كل اقتراح أو تعديل الشكل النهائي للنص المطلوب إدراجه في وثائق الاتحاد مع مراعاة وضعه في صيغته النهائية من قبل لجنة الصياغة بطبيعة الحال.

المادة ١٥

النظر في الاقتراحات في الجلسة العامة واللجان

١- تحال الاقتراحات ذات الطابع الصياغي (التي يلي رقمها حرف R) إلى لجنة الصياغة سواء مباشرة، إذا لم يكن لدى الأمانة أدنى شك في طبيعتها (تضع الأمانة قائمة بها تُعرض على لجنة الصياغة)، أو إذا كان هناك شك في رأي الأمانة في طبيعتها، فبعد أن تؤكد اللجان الأخرى أنها ذات طابع صياغي بحت (توضع أيضاً قائمة بها تُعرض على اللجان المعنية). غير أنه إذا كانت هذه الاقتراحات مرتبطة باقتراحات أخرى جوهرية يتعين أن تنظر فيها الجلسة العامة أو لجان أخرى، لا تبدأ لجنة الصياغة النظر فيها إلا بعد أن تكون الجلسة العامة أو اللجان الأخرى قد أبدت رأيها في الاقتراحات الجوهرية المقابلة. أما الاقتراحات التي لا يكون رقمها متبوعاً بحرف R، ولكن تكون في رأي الأمانة اقتراحات ذات طابع صياغي، فتحال مباشرة إلى اللجان المعنية ببحث الاقتراحات الجوهرية المقابلة. وتقرر هذه اللجان، فور افتتاح أعمالها، الاقتراحات التي ستحال مباشرة إلى لجنة الصياغة. وتضع الأمانة قائمة بهذه الاقتراحات تعرض على اللجان المعنية.

٢- إذا كانت مسألة واحدة موضوع عدة اقتراحات، يقرر الرئيس ترتيب مناقشتها بأن يبدأ، كقاعدة، بالاقتراح الأبعد عن النص الأساسي والذي يؤدي إلى أعمق تغيير مقارنةً بالوضع الحالي.

٣- إذا أمكن تقسيم اقتراح واحد إلى عدة أجزاء، يجوز النظر في كل منها وطرحه للتصويت على حدة وذلك بموافقة صاحب الاقتراح أو المجتمعين. وتنطبق الإمكانية نفسها على عملية النظر في أن واحد في عدة اقتراحات ذات صلة.

٤- يجوز إعادة تقديم أي اقتراح يسحبه صاحبه في الجلسة العامة أو في اللجنة، من قبل وفد بلد عضو آخر. وكذلك إذا قبل صاحب الاقتراح تعديلاً له فيجوز لوفد آخر أن يستأنف الاقتراح الأصلي غير المعدل.

٥- أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد الذي يقدم هذا الاقتراح، يدخل في الحال على نص الاقتراح. وإذا لم يقبل صاحب الاقتراح الأصلي التعديل، فإن الرئيس يقرر ما إذا كان يجب التصويت أولاً على التعديل أو على الاقتراح، وذلك على أساس النص الأبعد عن معنى النص الأساسي أو الغرض منه، والذي يؤدي إلى أعمق تغيير مقارنةً بالوضع الحالي.

٦- يطبق الإجراء الموضح في البند ٥ أيضاً عندما تقدم عدة تعديلات على الاقتراح نفسه.

٧- يسلم رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان للجنة الصياغة، بعد كل جلسة، النص المكتوب للاقتراحات أو التعديلات أو القرارات التي تم إقرارها.

المادة ١٦

المداولات

١- لا يجوز للمندوبين تناول الكلمة إلا بعد أن يأذن لهم رئيس الاجتماع بذلك، ويُصَوَّن بالتكلم على مهل وبوضوح. ويتيح الرئيس للمندوبين إمكانية التعبير بحرية وعلى نحو تام عن رأيهم في الموضوع المطروح للمناقشة بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع السير العادي للمداولات.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الكلمة خمس دقائق، إلا إذا قررت أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين خلاف ذلك. ويصرح للرئيس بأن يقاطع أي متحدث يتجاوز الوقت المصروح به المذكور، كما يجوز له أن يدعو المندوب إلى عدم الابتعاد عن الموضوع.

٣- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يعلن خلال مناقشة ما إغلاق قائمة المتحدثين بعد أن يقوم بقراءتها. وعندما تنتهي القائمة، يعلن انتهاء المناقشة، إلا أنه يجوز له منح صاحب الاقتراح موضع المناقشة حق الرد على أية كلمة أقيمت، حتى بعد إغلاق القائمة.

٤- يجوز للرئيس أيضاً، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد مداخلات أي وفد حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة؛ غير أنه يجب أن تمنح لصاحب الاقتراح إمكانية عرض اقتراحه والتدخل فيما بعد إذا طلب ذلك، للرد بعناصر جديدة على مداخلات الوفود الأخرى، بحيث يجوز له أن يكون آخر من يتناول الكلمة إذا رغب ذلك.

٥- يجوز للرئيس، بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، أن يحدد عدد المداخلات حول اقتراح أو مجموعة اقتراحات معينة، ولا يجوز أن يقل هذا التحديد عن خمس كلمات مؤيدة للاقتراح المطروح للمناقشة وخمس كلمات معارضة له.

المادة ١٧

الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية

١- خلال مناقشة أي مسألة، بل وحتى بعد إغلاق باب المناقشة عند الاقتضاء، يجوز لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحاً نظامياً بقصد طلب:

١-١ إيضاحات حول سير المداولات؛

٢-١ مراعاة النظام الداخلي؛

٣-١ تعديل ترتيب مناقشة الاقتراحات الذي اقترحه الرئيس.

وتولى الأولوية للاقتراح النظامي من بين كافة المسائل، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية المذكورة في البند ٣.

- ٢- يقدم الرئيس فوراً الإيضاحات المطلوبة أو يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في موضوع الاقتراح النظامي. وفي حالة الاعتراض، يطرح قرار الرئيس فوراً للتصويت.
- ٣- وعلاوة على ذلك، يجوز لوفد من الوفود أن يطرح اقتراحاً إجرائياً خلال مناقشة إحدى المسائل بهدف ما يلي:
- ١-٣ تعليق الجلسة؛
- ٢-٣ رفع الجلسة؛
- ٣-٣ تأجيل المداولات حول المسألة المطروحة؛
- ٤-٣ إغلاق باب النقاش حول المسألة المطروحة.
- وتولى الأولوية للاقتراحات الإجرائية حسب الترتيب الموضوع أعلاه من بين جميع الاقتراحات الأخرى، باستثناء الاقتراحات النظامية المبينة في البند ١.
- ٤- لا تناقش الاقتراحات التي تستهدف تعليق الجلسة أو رفعها ولكن تطرح فوراً للتصويت.
- ٥- عندما يقترح وفد تأجيل أو إغلاق باب النقاش حول مسألة مطروحة للمناقشة، لا تعطى الكلمة إلا لاثنتين من المتحدثين المعارضين للتأجيل أو لإغلاق باب النقاش، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.
- ٦- لا يجوز للوفد الذي يقدم اقتراحاً نظامياً أو إجرائياً أن يعالج أثناء دخله جوهر المسألة المطروحة للمناقشة؛ ويجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أن يسحبه قبل أن يطرح للتصويت. ويجوز لوفد آخر من الوفود إعادة طرح كل اقتراح من هذا النوع يتم سحبه، سواء كان معدلاً أو غير معدّل.
- ٧- لغرض هذه المادة، يكون لدولة فلسطين التي تحمل صفة مراقب كذلك الحق في أن تطرح اقتراحات نظامية واقتراحات إجرائية، شريطة ألا يتضمن حقّ طرح مثل هذه الاقتراحات النظامية والاقتراحات الإجرائية الحقّ في الطعن في قرار رئيس الاجتماع.

المادة ١٨

النصاب القانوني

- ١- رهناً بما ورد في البندين ٢ و ٣، يتكون النصاب القانوني اللازم لافتتاح الجلسات واتخاذ القرارات، من نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي لها حق التصويت.
- ٢- النصاب القانوني المطلوب، عند اتخاذ القرارات بشأن تعديل الدستور والنظام العام، هو ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد التي لها حق التصويت.
- ٣- أما فيما يتعلق بالاتفاقات، فالنصاب القانوني المطلوب لافتتاح الجلسات واتخاذ القرارات هو نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر التي هي أطراف في الاتفاق المعنى والتي لها حق التصويت.
- ٤- لا تعتبر غائبة الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين أو التي تعلن عن عدم رغبتها في الاشتراك فيه، وذلك من أجل تحديد النصاب القانوني المنصوص عليه في البنود ١ و ٢ و ٣.

المادة ١٩

مبدأ التصويت وإجراءاته

- ١- يُبْتُ بالتصويت في المسائل التي لا يمكن أن تسوى بالاتفاق.
- ٢- تجرى عمليات التصويت عبر منصة الاجتماعات عن بُعد الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي أو بواسطة الجهاز الإلكتروني للتصويت المتاح للمؤتمر.
- ٣- تتم إجراءات التصويت على النحو التالي:
 - ١-٣ تصويت غير مسجل؛
 - ٢-٣ تصويت مسجل (لا تتم مناداة أسماء البلدان إلا إذا طلب ذلك أحد الوفود وأيدته أغلبية الوفود الحاضرة والمصوّتة)؛
 - ٣-٣ اقتراح سري؛
- ١-٣-٣ وفي حالة إجراء اقتراح سري على النحو المشار إليه في البند ٣-٣، يمكن لبلد عضو يشارك عن بُعد، قبل إجراء الاقتراح، أن يبلغ رئيس المؤتمر (أو رئيس اللجنة المعنية) بأنه يرغب في أن يقوم بلد عضو آخر موجود مادياً بتمثيله لأغراض ذلك الاقتراح عن طريق إشعار بالتمثيل أو توكيل.
- ٤- أيّاً كان النظام المستخدم، فإن الاقتراح السري تكون له الأولوية على أي إجراء تصويت آخر.
- ٥- عندما يبدأ التصويت، لا يجوز لأي وفد أن يقاطعه، إلا لتقديم اقتراح نظامي يتعلق بالطريقة التي يتم بها التصويت.
- ٦- يجوز للرئيس بعد التصويت أن يأذن للمندوبين بتفسير التصويت الذي أدلوا به.

المادة ٢٠

شروط الموافقة على الاقتراحات

- ١- لاعتماد الاقتراحات التي تهدف إلى تعديل الوثائق، يجب أن يوافق عليها:
 - ١-١ فيما يتعلق بالدستور، ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل والتي لها حق التصويت؛
 - ٢-١ فيما يتعلق بالنظام العام، أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي لها حق التصويت؛
 - ٣-١ فيما يتعلق بالاتفاقية، أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت؛
 - ٤-١ فيما يتعلق بالاتفاقات، أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة التي تكون أطرافاً في الاتفاقات والتي لها حق التصويت.
- ٢- تبت أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت في المسائل الإجرائية التي لا يمكن تسويتها بالاتفاق. ويكون الأمر كذلك بالنسبة للقرارات التي لا تتعلق بتعديل الوثائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة والتي لها حق التصويت.

٣- رهنأً بنص البند ٥، يقصد بالبلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة، البلدان الأعضاء التي لها حق التصويت والتي تصوّت "بالتأييد" أو "بالمعارضة"، ولا تؤخذ في الاعتبار حالات الامتناع عند احتساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية، كما لا تحتسب البطاقات البيضاء أو الملغاة في حالة التصويت بالاقتراع السري.

٤- في حالة تعادل الأصوات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

٥- عندما يتجاوز عدد حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات التي أدلى بها (تأييد، ومعارضة، وامتناع)، يربأً النظر في المسألة إلى جلسة لاحقة لا تحتسب فيها حالات الامتناع ولا البطاقات البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢١

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يقوم الرئيس بسحب القرعة من أجل الفصل بين البلدان التي حصلت على عدد الأصوات نفسه في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ٢٢

انتخاب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي

١- يُنتخب المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي على التوالي بالاقتراع السري في جلسة أو عدة جلسات تعقد في اليوم نفسه. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات التي تدلي بها البلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة. ويُجرى الاقتراع عدّد المرّات اللازمة لكي يحصل المرشح على هذه الأغلبية.

٢- يقصد "بالبلدان الأعضاء الحاضرة والمصوّتة" البلدان التي تصوّت لصالح أحد المرشحين المعن عنهم في الوقت وبالشكل المناسبين، ولا تؤخذ في الاعتبار حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة عند حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية.

٣- عندما يتجاوز عدد حالات الامتناع والبطاقات البيضاء أو الملغاة نصف عدد الأصوات المدلى بها طبقاً للبند ٢، يربأً الانتخاب إلى جلسة لاحقة لا تؤخذ خلالها حالات الامتناع وكذلك البطاقات البيضاء أو الملغاة في الحسبان.

٤- يستبعد المرشح الذي يحصل في إحدى جولات الاقتراع على أقل الأصوات.

٥- في حالة تساوي الأصوات يجرى اقتراع أول ثم اقتراع ثان إضافي، إذا لزم الأمر، لمحاولة الحسم بين المرشحين المتعادلين، ويدور التصويت حول هؤلاء المرشحين فقط، وإذا كانت النتيجة سلبية يحسم الأمر بالقرعة ويتولى الرئيس سحب القرعة.

٦- عند عدّ الأصوات، يجوز تمثيل المرشحين لمنصبي المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي، بناءً على طلبهم.

المادة ٢٣

التقارير

- ١- تسجّل تقارير الجلسات العامة سير الجلسات وتلخص بإيجاز المداخلات، وتذكر الاقتراحات ونتيجة المداولات.
- ٢- تكون مداولات جلسات اللجان موضوع تقارير تعرض على الجلسة العامة. وكقاعدة عامة، تعد فرق العمل تقريراً يعرض على الجهاز الذي أنشأها.
- ٣- غير أنه لكل مندوب الحق في أن يطلب إدراج أيّ تصريح يدلي به إما في شكل موجز تحليلي أو بنصه الكامل في التقارير أو في التقرير، بشرط تسليم النص الفرنسي أو الإنكليزي للتصريح للأمانة بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الأكثر.
- ٤- اعتباراً من وقت توزيع مشروع التقارير، تحدّد للمندوبين مهلة أربع وعشرين ساعة لتقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة التي تقوم، عند الاقتضاء، بدور الوسيط بين صاحب الشأن ورئيس الجلسة المعنية.
- ٥- كقاعدة عامة ورهنأً بأحكام البند ٤، يعرض الرئيس في بداية كل جلسة عامة تقرير الجلسة السابقة للموافقة عليه، وينطبق الأمر ذاته على تقارير اللجان. أما تقارير الجلسات الأخيرة التي لم تتسن الموافقة عليها في الجلسة العامة أو اللجنة، فيعتمدها رؤساء هذه الاجتماعات. ويأخذ المكتب الدولي أيضاً في الاعتبار أية ملاحظات قد يرسلها مندوبو البلدان الأعضاء في مهلة مدتها أربعون يوماً من إرسال التقارير المذكورة.
- ٦- يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح ما يرد في محاضر الجلسات العامة ولسات اللجان من أخطاء مادية أو إشكالات صياغية لم تكتشف عند الموافقة عليها طبقاً للبند ٥.

المادة ٢٤

الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها اللجان والجلسة العامة

- ١- يجوز لأي وفد أن يستأنف ضد قرارات تتعلق باقتراحات (وثائق، وأحكام، وما إلى ذلك) أقرت أو رفضت في إحدى اللجان. ويتعين إبلاغ الاستئناف إلى رئيس المؤتمر كتابةً خلال مهلة مدتها ثمان وأربعون ساعة بعد اختتام جلسة اللجنة التي أقر فيها الاقتراح أو رفض. وينظر في الاستئناف في الجلسة العامة التالية.
- ٢- عندما تعتمد الجلسة العامة أو ترفض اقتراحاً، فإنه لا يمكن أن تعيد الجلسة العامة نفسها النظر فيه إلا إذا أيدت الاستئناف ١٠ وفود على الأقل ووافقت عليه أغلبية من ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ممن لهم حق التصويت. ويقتصر هذا الحق على الاقتراحات المعروضة مباشرة على الجلسة العامة، علماً بأنه لا يمكن أن تخضع مسألة واحدة لأكثر من استئناف واحد.

المادة ٢٥

موافقة المؤتمر على مشاريع القرارات وإعداد نسخ موحّدة للوثائق

- ١- كقاعدة عامة، يُدرس كل مشروع وثيقة تقدمه لجنة الصياغة، المادة تلو المادة. ويجوز للرئيس، بموافقة الأغلبية، إتباع إجراء أسرع كالفصل تلو الفصل، على سبيل المثال. وفي حال عدم توافق الآراء، لا يمكن اعتبار ذلك المشروع معتمداً، إلا بعد أن يؤيده تصويت شامل. وينطبق البند ١ من المادة ٢٠ على هذا التصويت.

٢- يرخص للمكتب الدولي بأن يصحح في الوثائق النهائية الأخطاء التحريرية أو المشاكل الصياغية التي لم تكتشف عند دراسة مشاريع الوثائق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ترقيم المواد والبنود وكذا الإحالات. وينطبق الشيء نفسه أيضاً على النسخ الموحدة للوثائق، التي يُعدّها المكتب الدولي وتشمل نصوص الوثائق بصيغتها الأخيرة التي عدّلها بها المؤتمر.

٣- كقاعدة عامة، تُبحث إجمالاً مشاريع القرارات غير تلك التي تعدل الوثائق التي تقدمها لجنة الصياغة. وتُطبّق أحكام البند ٢ أيضاً على مشاريع هذه القرارات.

المادة ٢٦

إسناد الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

يسند المؤتمر، بناء على توصية مكتبه، الدراسات إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تبعاً لتكوين واختصاصات كل من هذين الجهازين كما ورد بيانها في المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٢ و ١١٣ من النظام العام.

المادة ٢٧

التحفظات على الوثائق

١- يجب تقديم التحفظات على وثائق الاتحاد في شكل اقتراح إلى الأمانة كتابياً بإحدى لغتي عمل المكتب الدولي (الاقتراحات الخاصة بالبروتوكول الختامي).

٢- لكي يُتاح للأمانة توزيع اقتراحات التحفظات على كافة البلدان الأعضاء، تُحدّد الأمانة مهلة لعرض التحفظات وتُبلّغها إلى البلدان الأعضاء.

٣- لا تأخذ الأمانة ولا المؤتمر بعين الاعتبار التحفظات على وثائق الاتحاد المقدمة بعد المهلة التي تحددها الأمانة.

المادة ٢٨

التوقيع على الوثائق

رهنأً بالبند ٢ من المادة ٢٥، تعرض الوثائق التي وافق عليها المؤتمر موافقة نهائية على المندوبين المفوضين للتوقيع عليها. وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يظل الباب مفتوحاً لجميع البلدان الأعضاء للتوقيع على هذه الوثائق في مقر الاتحاد لمدة ٣٠ يوماً بعد أن يعتمدها المؤتمر، وبعدها يظل الباب مفتوحاً للانضمام إليها.

المادة ٢٩

التعديلات على النظام

١- يمكن لكل مؤتمر أن يعدل النظام الداخلي. ولكي تطرح للمداولة اقتراحات تعديل هذا النظام، يجب أن يؤيدها في المؤتمر عشرة وفود على الأقل، ما لم تكن مقدمة من أحد أجهزة الاتحاد التي لها صلاحية تقديم اقتراحات.

٢- لإقرار اقتراحات التعديل على هذا النظام، يجب أن يوافق عليها ثلثا البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر على الأقل والتي لها حق التصويت.

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥
غير تلك التي تُعدّل الوثائق
(الأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأمانى، وما إلى ذلك)

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ غير تلك التي تُعدّل الوثائق (الأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأمان، وما إلى ذلك)

مفتاح التصنيف

١-١	عموميات تخص الاتحاد
١-١	المسائل السياسية
٢-١	الاستراتيجية البريدية
٢-٢	وثائق الاتحاد
١-٢	عموميات
٢-٢	الدستور
٣-٢	النظام العام
٤-٢	الاتفاقية
١-٤-٢	مسائل مشتركة تنطبق على الخدمة البريدية الدولية
١-١-٤-٢	المحاسبة
٢-١-٤-٢	البيئة
٣-١-٤-٢	الأمن
٤-١-٤-٢	النماذج
٥-١-٤-٢	الأسواق والعلاقات مع الزبائن
٦-١-٤-٢	الطوابع البريدية وهواية جمع طوابع البريد
٢-٤-٢	مسائل مشتركة تنطبق على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية
١-٢-٤-٢	البريد الجوي
٢-٢-٤-٢	المراقبة الجمركية
٣-٢-٤-٢	الاستعلامات والمسؤولية والتعويضات
٤-٢-٤-٢	دفع الأجور
٥-٢-٤-٢	نوعية الخدمة
٦-٢-٤-٢	خدمة البريد العاجل الدولي
٣-٤-٢	مسائل خاصة ببريد الرسائل
٤-٤-٢	مسائل خاصة بالطرود البريدية
٥-٢	الخدمات المالية البريدية

أجهزة الاتحاد	٣-٣
عموميات	٣-١
المؤتمر	٣-٢
المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة	٣-٣
المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي	٣-٤
اللجنة الاستشارية	٣-٥
المكتب الدولي	٣-٦
الموظفون	٣-٦-١
المستندات والنشرات	٣-٦-٢
الشؤون المالية	٤-٤
التعاون من أجل التنمية	٥-٥
العلاقات الخارجية	٦-٦
الاتحادات المحدودة	٦-١
منظمة الأمم المتحدة	٦-٢
المؤسسات المتخصصة	٦-٣
المنظمات الأخرى	٦-٤
الإعلام العام	٦-٥

جدول المحتويات من أحكام، وقرارات، وتوصيات، وأمان، وما إلى ذلك، الصادرة عن مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥

مفتاح التصنيف	الموضوع	طبيعة ورقم القرار	الصفحة
١	عموميات تخص الاتحاد	الحكم C 2	١١٨
	مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي وفتح أبوابه أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وأنشطة فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي		
١-١	المسائل السياسية	الحكم C 13	١٥٧
	مشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال هيئات الاتحاد البريدي العالمي		
٢-١	الاستراتيجية البريدية	الحكم C 16	١٦٠
	استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي ومشروع خطة أعمال دبي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩		
٢	وثائق الاتحاد		
١-٢	عموميات		
٢-٢	الدستور		
٣-٢	النظام العام		
٤-٢	الاتفاقية		
١-٤-٢	مسائل مشتركة تطبق على الخدمة البريدية الدولية	الحكم C 3	١٢٠
	تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة المُحَيَّنة		
	وضع نموذج "حوكمة رشيدة" وضوابط تتعلق بحماية واستخدام ومشاركة البيانات، المقدمة من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين أثناء تبادل البريد عبر الحدود	الحكم C 10	١٥١
	مواصلة تطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي	الحكم C 12	١٥٥
	خيارات إرسال البعثات التي تحتوي على بضائع في إطار دعم تقليل الحاجة إلى إعادة الأوعية الفارغة	الحكم C 20	١٦٥
١-٤-٢	المحاسبة		
٢-٤-٢	البيئة		
٣-٤-٢	الأمن	الحكم C 9	١٤٩
	نقل آمن، حدود أمنية: تعزيز التدابير الداعمة لسلامة النقل وأمنه ومكافحة البضائع الخطرة والمحظورة المرسلّة عبر البريد الدولي		
٤-٤-٢	النماذج		

الصفحة	طبيعة ورقم القرار	الموضوع	مفتاح التصنيف
			٥-١-٤-٢ الأسواق والعلاقات مع الزبائن
١٤٧	الحكم 8 C	تعزيز حماية الإيرادات البريدية ومكافحة الدفع المزيف لأجرة البريد	٦-١-٤-٢ الطوابع البريدية وهواية جمع طوابع البريدية
			٢-٤-٢ مسائل مشتركة تنطبق على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية
			١-٢-٤-٢ البريد الجوي
			٢-٢-٤-٢ المراقبة الجمركية
			٣-٢-٤-٢ الاستعلامات والمسؤولية والتعويضات
١٢٥	الحكم 4 C	خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٩-٢٠٢٦)	٤-٢-٤-٢ دفع الأجور
١٤٢	الحكم 7 C	الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة	٥-٢-٤-٢ نوعية الخدمة
١٥٢	الحكم 11 C	صندوق نوعية الخدمة	
			٦-٢-٤-٢ خدمة البريد العاجل الدولي
			٣-٤-٢ مسائل خاصة بريد الرسائل
			٤-٤-٢ مسائل خاصة بالطرود البريدية
			٥-٢ الخدمات المالية البريدية
			٣ أجهزة الاتحاد
			١-٣ عموميات
١١٧	القرار 1 C	اختيار البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر ورئاسة اللجان ونيابة رئاستها والعضوية في اللجنتين المحدودتين	٢-٣ المؤتمر
١٤٠	الأممية 6 C	تطبيق القواعد الإلزامية المتعلقة بتشكيلة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي	
			٣-٣ المجلس التنفيذي/مجلس الإدارة
١٦٦	القرار 21 C	مشراكة منغوليا في عمل مجلس الاستثمار البريدي	٤-٣ المجلس الاستشاري للدراسات البريدية/مجلس الاستثمار البريدي
			٥-٣ اللجنة الاستشارية

الصفحة	طبيعة ورقم القرار	الموضوع	مفتاح التصنيف
			٦-٣ المكتب الدولي
			١-٦-٣ الموظفون
			٢-٦-٣ المستندات والنشرات
١٥٩	الحكم C 14	تقرير عن الحسابات الموحدة للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣	٤ الشؤون المالية
١٥٩	الحكم C 15	المساعدة المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد	
١٦١	الحكم C 17	طرائق تغطية تكاليف خدمات الترجمة الفورية	
١٦٣	الحكم C 18	الفترة التي تشملها القرارات المالية التي يتخذها مؤتمر دبي ٢٠٢٥	
١٦٤	الحكم C 19	التخصيص الطوعي للأموال الناجمة عن خفض محتمل في مبالغ وحدات المساهمة لتمويل المشاريع المدرجة ضمن اقتراح العمل المواضيعي 205 لخطة أعمال دبي	
١٣٩	التوصية C 5	مبادرات مصممة للاحتياجات الإقليمية في مجالات مثل إدارة مخاطر الكوارث والرقمنة	٥ التعاون من أجل التنمية
١٦٧	الحكم C 22	اقتراح بشأن إدراج رمز تعبير لساعي البريد ضمن معيار الترميز الدولي (UNICODE)	٦ العلاقات الخارجية
			١-٦ الاتحادات المحدودة
			٢-٦ منظمة الأمم المتحدة
			٣-٦ المؤسسات المتخصصة
			٤-٦ المنظمات الأخرى
			٥-٦ الإعلام العام

القائمة العددية للأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأمانى، وما إلى ذلك، (بالترتيب العددي)

الرقم	الطبيعة	العنوان والمراجع
C 1	قرار	اختيار البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر ورئاسة اللجان ونيابة رئاستها والعضوية في اللجنتين المحدودتين
C 2	حكم	مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي وفتح أبوابه أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وأنشطة فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي
C 3	حكم	تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة المُحَيَّنة
C 4	حكم	خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩)
C 5	توصية	مبادرات مصممة للاحتياجات الإقليمية في مجالات مثل إدارة مخاطر الكوارث والرقمنة
C 6	أمنية	تطبيق القواعد الإلزامية المتعلقة بتشكيلة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
C 7	حكم	الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة
C 8	حكم	تعزيز حماية الإيرادات البريدية ومكافحة الدفع المزيف لأجرة البريد
C 9	حكم	نقل آمن، حدود آمنة: تعزيز التدابير الداعمة لسلامة النقل وأمنه ومكافحة البضائع الخطرة والمحظورة المرسله عبر البريد الدولي
C 10	حكم	وضع نموذج "حوكمة رشيدة" وضوابط تتعلق بحماية واستخدام ومشاركة البيانات، المقدمة من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين أثناء تبادل البريد عبر الحدود
C 11	حكم	صندوق نوعية الخدمة
C 12	حكم	مواصلة تطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي
C 13	حكم	مشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال هيئات الاتحاد البريدي العالمي
C 14	حكم	تقرير عن الحسابات الموحدة للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣
C 15	حكم	المساعدة المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد
C 16	حكم	استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي ومشروع خطة أعمال دبي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩
C 17	حكم	طرائق تغطية تكاليف خدمات الترجمة الفورية
C 18	حكم	الفترة التي تشملها القرارات المالية التي يتخذها مؤتمر دبي ٢٠٢٥
C 19	حكم	التخصيص الطوعي للأموال الناجمة عن خفض محتمل في مبالغ وحدات المساهمة لتمويل المشاريع المدرجة ضمن اقتراح العمل المواضيعي 205 لخطة أعمال دبي
C 20	حكم	خيارات إرسال البعثات التي تحتوي على بضائع في إطار دعم تقليل الحاجة إلى إعادة الأوعية الفارغة
C 21	قرار	مشاركة منغوليا في عمل مجلس الاستثمار البريدي
C 22	حكم	اقتراح بشأن إدراج رمز تعبيري لساعي البريد ضمن معيار الترميز الدولي (UNICODE)

قرارات مؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥ غير تلك التي تُعدّل الوثائق (الأحكام، والقرارات، والتوصيات، والأمان، وما إلى ذلك)

القرار ٢٠٢٥/C1

اختيار البلدان الأعضاء المستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر ورئاسة اللجان ونيابة رئاستها والعضوية في اللجنتين المحدودتين

إنّ المؤتمر،

يقرّ

الموافقة على القائمة التالية للبلدان الأعضاء التي عينها مجلس الإدارة والمستعدة لتولي نيابة رئاسة المؤتمر ورئاسة اللجان ونيابة رئاستها والعضوية في اللجنتين المحدودتين:

(أ) نيابة رئاسة المؤتمر (والمجموعة الجغرافية)

- الولايات المتحدة الأمريكية (١)
- أوزبكستان (٢)
- البرتغال (٣)
- السنغال (٥)

(ب) رئاسة لجان المؤتمر ونيابة رئاستها (والمجموعة الجغرافية)

اللجنة	الرئيس	نائب الرئيس
اللجنة ١ "وثائق التفويض" ^١	كينيا (٥)	شيلي (١)
اللجنة ٢ "الشؤون المالية"	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣)	الصين (٤)
اللجنة ٣ "مسائل السياسة العامة وإدارة أعمال الاتحاد"	نيوزيلندا (٤)	زيمبابوي (٥)
اللجنة ٤ "الاتفاقية"	ألمانيا (٣)	جمهورية تنزانيا المتحدة (٥)
اللجنة ٥ "الخدمات المالية البريدية"	الهند (٤)	التشيك (٢)
اللجنة ٦ "التنمية والتعاون"	جامايكا (١)	عُمان (٤)
اللجنة ٧ "الصياغة" ^٢	الكاميرون (٥)	بلجيكا (٣)

^١ المجموعة ١ = بلدان عضوان.

^٢ المجموعة ٢ = بلد عضو واحد.

المجموعة ٣ = ثلاثة بلدان أعضاء.

المجموعة ٤ = أربعة بلدان أعضاء.

المجموعة ٥ = أربعة بلدان أعضاء.

^٢ لجنة محدودة.

(ج) أعضاء اللجنتين المحدودتين (والمجموعة الجغرافية)

اسم اللجنة	الأعضاء
اللجنة ١ "وثائق التفويض"	الكاميرون (٥)، السلفادور (١)، الإمارات العربية المتحدة (٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، الهند (٤)، العراق (٤)، نيوزيلندا (٤)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٣)
اللجنة ٧ "الصياغة"	الولايات المتحدة الأمريكية (١)، فرنسا (٣)، غينيا (٥)، بولندا (٢)، السنغال (٥)

(الاقتراح 04، الجلسة الأولى من الجلسة العامة)

الحكم 2/C 2025

مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي وفتح أبوابه أمام الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وأنشطة فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي

إنّ المؤتمر،

إذ يُذكّر

بأن مهمة الاتحاد تتمثل في تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية ذات النوعية والفعالية وسهلة المنال، بغية تيسير الاتصالات بين سكان العالم،

وإذ يُذكّر أيضاً

بأن الاتحاد منظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى تأمين تنظيم وتحسين الخدمات البريدية وتعزيز تطوير التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يُقر

بأن زيادة فرص وصول الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع إلى منتجات الاتحاد وخدماته سيساعد في النهوض بمهمة المنظمة،

وإذ يُحيط علماً

بحكم المؤتمر 3/C 2023 الذي أوعز بموجبه إلى هيئات الاتحاد بمواصلة العمل بشأن الاقتراحات الرامية إلى مواصلة إصلاح الاتحاد البريدي العالمي وفتح أبوابه أمام جهات فاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع،

وإذ يُدرك

الضغط الذي تتعرض له الشبكة البريدية العالمية نتيجة انخفاض كميات البريد وتغير توقعات المستهلكين وزيادة مستويات المنافسة من الجهات الفاعلة التقليدية والجديدة النشطة في سوق التوزيع عبر الحدود،

وإذ يُدرك

النماذج الجديدة الناشئة واحتياجاتها التقنية لسلاسل إمدادات عابرة للحدود وحلول توزيع تتطلب تعزيز التعاون والتنسيق التنظيمي والنهج المبتكرة لضمان الكفاءة والأمن والاستدامة،

وإذ يأخذ في الاعتبار

تزايد عدد العلاقات التجارية خارج نطاق الشبكة البريدية من خلال التعاون بين المستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء في الاتحاد وشركات الخدمات اللوجستية من القطاع الخاص وشبكات توزيع الطرود وشركات الخدمات المدمجة في إطار التجارة الإلكترونية ومنصات التجارة الإلكترونية،

وإذ يؤمن

بقدره البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين على تلبية احتياجات المواطنين والشركات بفعالية أكبر من خلال التعاون مع الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع، حيثما أمكن، وبجدوى هذا التعاون بالنسبة للمستثمرين المعيّنين،

وإذ يَصَع في اعتباره

أن أي تعاون بين الأطراف الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع والمستثمرين المعيّنين ينبغي ألا يمس بقدره هذه الجهات على الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب وثائق الاتحاد،

وإذ يُؤكّد على

أهمية وضع معايير وحلول تقنية متسقة تدعم جميع المستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء في الاتحاد، بمن فيهم المستثمرين المعيّنين في البلدان النامية التي تتداول كميات منخفضة من البريد، مما يسمح لهم باستقطاب كميات إضافية إلى شبكاتهم لمواصلة دعم عملياتهم مالياً،

وإذ يُلاحظ

الإنشاء الرسمي لفريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي بصفته جهازاً فرعياً ممولاً من المستخدمين في إطار مجلس الاستثمار البريدي، والذي يتمثل هدفه الرئيسي في إتاحة منصة عالمية للسماح للشبكة البريدية بتلبية احتياجات الزبائن بشكل أفضل، على النحو المبين في مستند (المؤتمر - المستند ٣٩ - المراجعة ١)،

وإذ يُدرك

أن فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي هو جهاز ذاتي التمويل بالكامل،

يُقرّر

- اعتماد التوصيات الواردة في مستند (المؤتمر - المستند ٣٩ - المراجعة ١)؛

- أن يكمل هذا الحكم المقننات التي ينص عليها حكم المؤتمر 3 C/٢٠٢٣،

ويُوعز إلى

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بتنفيذ التوصيات الواردة في المستند (المؤتمر - المستند ٣٩ - المراجعة ١)، كل في مجال اسنادها، وذلك عملاً بمقتضيات المادة ١٥٣ من النظام العام.

ويُكفّف

مجلس الاستثمار البريدي بتقديم تقرير إلى المؤتمر المقبل عن التقدم المحرز في أنشطة فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي وتمويلها،

ويُدعو

المستثمرين المعيّنين وأعضاء اللجنة الاستشارية إلى الانضمام إلى فريق الجاهزية للسوق القابلة للتشغيل البيئي.

(الاقتراح 05، اللجنة ٣، الجلسة الأولى)

الحكم 3/C/2025
تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة المُحيّنة

إنّ المؤتمر،

إذ يُحيط علماً
بالعمل الذي نفذته مجلس الاستثمار البريدي في سبيل تبسيط الخدمات البريدية وتحديثها بوجه متكامل منذ عام 2016
من خلال خطة المنتجات المتكاملة،

وإذ يُؤيّد تأييداً تاماً
تنفيذ كل التوصيات الواردة في خطة المنتجات المتكاملة للفترة 2026-2029 الموجزة في المستند (المؤتمر-
المستند 36- الملحق 1) والوارد أدناه (الملحق 1)،

وإذ يَضَع في اعتباره
أنّ المستثمرين المعيّنين يعملون في بيئة سريعة التوتيرة وشديدة التنافسية تتميز بديناميات سوق معقدة وبيئة
سلسلة إمدادات معقدة تعقيداً متزايداً،

وإذ يَضَع في اعتباره أيضاً
أنّ التجارة الإلكترونية والبيانات الضخمة والتكنولوجيات الرقمية والاستدامة البيئية هي ماضية في تشكيل
المشهد البريدي العالمي،

وإذ يُحيط علماً
بأنه من المتوقع أن يوفر المستثمرون المعيّنون حلاً متكاملاً تركز على سلسلة القيمة تنجم عنها خدمات فعالة،
وحلول توزيع موثوقة وتركز على الزبائن،

واقتراناً منه
بأنّ الحلول البريدية المبتكرة والموثوقة والعالية الجودة والصديقة للبيئة التي تركز على الزبائن ستمنح ميزة
تنافسية للمستثمرين المعيّنين،

واقتراناً منه أيضاً
بمزايا الاستفادة من التكنولوجيا والرقمنة، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ أنشطة بحثية بشأن السوق وإجراء
دراسات أثر للاستجابة لتغيرات السوق،

وإذ يُقر
بأنّ تحديث الخدمات البريدية في جميع أنحاء العالم لهو أمر بالغ الأهمية لاستدامة الشبكة البريدية العالمية على
المدى الطويل وتعزيز مكانة المستثمرين المعيّنين لتلبية حاجات السوق والزبائن التي تشهد تطوراً مستمراً، مع
التركيز على التجارة الإلكترونية، وتحسين الامتثال على مستوى الخدمات والخصائص،

وإذ يُقر مع ذلك أيضاً
بأنّ بعض الخدمات القديمة قد لم تعد تفي بمتطلبات السوق وينبغي وقفها تدريجياً أو ترشيدها من أجل تبسيط
عروض الخدمات،

وإذ يُسلّم
بأنّ التنفيذ الناجح للتوصيات يرتبط ارتباطاً جوهرياً بنشر أنشطة التدريب وبناء القدرات على نطاق عالمي،

يُكَلِّف

مجلس الاستثمار البريدي بأن يواصل ضمان مواكبة الاتحاد البريدي العالمي للتغير عن طريق تحديث خدمات بريد الرسائل والطرود والبريد العاجل الدولي باستخدام نهج متكامل (لتطوير المنتجات، ونوعية الخدمة، ونظم الأجر)، وضمن اتخاذ قرارات أسرع تلبية لاحتياجات السوق من خلال تنفيذ كل التوصيات الواردة في خطة المنتجات المتكاملة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ المعروضة في المستند (المؤتمر- المستند ٣٦) (والواردة في الملحق ١ المرفق بهذا الحكم)، لضمان توافق تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ مع ديناميات السوق،

ويُكَلِّف أيضاً

مجلس الاستثمار البريدي بإعداد وتنفيذ أنشطة شاملة ومتراصة بما في ذلك تلك المتعلقة بخصائص الخدمة، والأجر، وتحديد وقياس معايير النوعية، والمعايير التقنية والخاصة بالتراسل، والمحاسبة والعمليات؛ وهذه الأنشطة مدفوعة بحاجات الزبائن، واتجاهات الأسواق، والمقارنة مع عروض السوق البديلة من أجل استعادة الميزة التنافسية لمنتجات الاتحاد البريدي العالمي (أسرع، ويمكن الاعتماد عليها، وبأسعار معقولة)،

ويُكَلِّف أيضاً

مجلس الاستثمار البريدي بمواصلة ما يلي:

- صياغة وتنفيذ مشاريع تجريبية تستفيد من التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، والرامية إلى تحسين عمليات تقديم الخدمات البريدية وتجربة الزبائن؛
- رصد وتنقيح الأطر التشغيلية لحلول التجارة الإلكترونية، بما في ذلك الشحن بالجملة والتوزيع المرن في الميل الأخير، من أجل تعزيز مكانة المستثمرين المعيّنين في السوق؛
- الاستمرار في العمل بطريقة شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة الوظائف عند تطوير وتنفيذ خدمات جديدة أو تغييرات في الخدمات القائمة، مع الحفاظ دائماً على الزبون كمحور التركيز الرئيسي؛
- ضمان استعراض خطة المنتجات المتكاملة استعراضاً مستمراً من أجل عرض نسخة مُحَيَّنة منها على المؤتمر التاسع والعشرين في عام ٢٠٢٩،

ويُكَلِّف أيضاً

مجلس الإدارة بالإشراف على مبادرات الاستدامة البيئية في قطاع البريد، بما يكفل الامتثال لمعايير وأهداف الاستدامة العالمية، وضمن معالجة المسائل المتصلة بالسياسات الحكومية والمسائل التنظيمية ومناقشتها والبت فيها على النحو السليم لدى مواصلة تطوير وتنفيذ خطة المنتجات المتكاملة، فضلاً عن المبادرات والسياسات والنظم المتصلة بالتجارة التي يمكن من خلالها دعم نفاذ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى أسواق التجارة الإلكترونية،

ويُدعو

البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين إلى ما يلي:

- التعاون في تبني خدمات بريدية حديثة، والمشاركة في مشاريع تجريبية، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز النظام البريدي العالمي بشكل جماعي؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين المستثمرين المعيّنين من توفير منتجات مادية جيدة النوعية في إطار الخدمة الشمولية، وتحفيز الاقتصاد وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي؛
- الاعتراف بالدور الذي تؤديه أنشطة تطوير المنتجات المادية التي يقدمها الاتحاد البريدي العالمي في تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المواطنين والمنشآت التجارية، ولا سيما الصغيرة والمتوسطة منها؛

- اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حرص المستثمرين المعيّنين على حسن إدارة علاقاتهم مع زبائنهم لكي يصبحوا في معاملاتهم تجاريين وقادرين على المنافسة وفعالين؛
- ضمان تركيز المستثمرين المعيّنين ليس فقط على التحديات التي تقف عائقاً أمام تطوير المنتجات المادية الدولية، بل وأيضاً على الاستراتيجيات الضرورية لقهر هذه التحديات؛
- المشاركة بفاعلية في عملية تطوير المنتجات المادية التي يقدمها الاتحاد البريدي العالمي؛
- الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تكثيف الأعمال عن طريق استغلال الفرص التي تتيحها التجارة الإلكترونية،

ويُدعو أيضاً

الاتحادات المحدودة إلى تقاسم خبراتها وتوفير الدعم في مجال مواءمة الممارسات البريدية الإقليمية مع المبادرات العالمية، وتعزيز التنمية المتמاسكة على جميع مستويات العمليات البريدية، مع التركيز على تنمية التجارة الإلكترونية.

(الاقتراح 01.Rev 1، اللجنة ٤، الجلسة الأولى)

Annexe 1
الملحق ١

المجموعة الكاملة للتوصيات الواردة في مستند المؤتمر (المؤتمر- المستند ٣٦- الملحق ١)

<p>ألف- تحديد وإحداث خدمة إضافية لإثبات تسليم الطرود العادية</p> <p>التوصية ١</p>
<p>إنشاء مادة جديدة في الاتفاقية البريدية العالمية، عند الاقتضاء، لتضمين إثبات التوزيع (بما في ذلك تعريف واضح لإثبات التوزيع) كخدمة إضافية تنطبق على بعائث بريد الطرود وتكون إلزامية فيما يخص البريد الوارد واختيارية فيما يخص البريد الصادر. ومن ثم، تفعيل التغييرات من خلال تعديل نظام الاتفاقية وفقاً لذلك، مع مراعاة استراتيجية تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة وبحث إمكانية تطبيق هذا المفهوم على جميع الخدمات المادية التي قد تقتضي إثبات التوزيع.</p>
<p>باء- المسؤولية والتعويض عن الطرود العادية التي لا تحمل توقيعا</p> <p>التوصية ٢</p>
<p>استعراض وتحديث الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والتعويض تماشياً مع استراتيجية تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة، على النحو المبين في القسم "سادساً" من الخطة الخاصة بالفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩. ضمان أن هذه الأحكام هي أشد تركيزاً على السوق وأنها تلبي على نحو أفضل حاجات الزبائن، وتقييم مدى انطباقها على الخدمات البريدية المادية الأخرى.</p>
<p>جيم- التركيز على إدخال تحسينات على الخدمات والامتثال في حيث خصائص الخدمة</p> <p>'١' المزيد من بيانات ونوعية أفضل</p> <p>التوصية ٣</p>
<p>في إطار العمل بالتنسيق مع اللجان المختصة الأخرى التابعة لمجلس الاستثمار البريدي والأفرقة الدائمة، استعراض المعايير المناسبة للاستفادة استفادة قصوى من استخدام المعيار S10 مع الاستفادة في الوقت نفسه من المعايير الأخرى مثل استخدام المعيار S26 لتيسير الحاجة إلى إدراج المزيد من البيانات في الرموز ذات الخطوط (مثل بيانات العناوين، وما إلى ذلك). لتلبية الطلبات الجديدة ذات الصلة بالخدمة، مع مراعاة آثار متطلبات البيانات الإلكترونية المسبقة المنطبقة على الصعيد الإقليمي أو الوطني على تدفقات البريد على الصعيد العالمي.</p>

التوصية ٤

في إطار العمل بالتنسيق مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الاستثمار البريدي، إنشاء وتطوير مشاريع تجريبية في إطار الصندوق المشترك التابع لصندوق نوعية الخدمة بشأن دمج معلومات سلسلة الإمدادات فيما يخص الخدمات البريدية المادية، بهدف تحسين نوعية البيانات وأداء المستثمرين المعيّنين على مستوى عمليات المسح الضوئي والتسليم.

'٢' تتبع البعثات البريدية المحتوية على بضائع

التوصية ٥

بحث أثر جعل خاصية التتبع، مع تطبيق عدد محدود من الأحداث EMSEVT، خاصية خدمة للزرز الصغيرة واستكشاف الفرص والتكاليف ذات الصلة، والنظر في الخدمات البريدية المادية الأخرى التي قد تقتضي أحداث EMSEVT إضافية لكي تكون عملية التتبع أشد دقة (على سبيل المثال، فرز البعثات، الوصول إلى مكاتب التسليم، وما إلى ذلك).

دال- التركيز على متطلبات التجارة الإلكترونية

التوصية ٦

إحداث حل للتوزيع المدفوع الرسوم والشحن بالجملة والتخليص الجمركي للبعثات البريدية، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الجارية ذات الصلة الصادرة خلال الدورة السابقة.

التوصية ٧

استكشاف الفرص، وصياغة مشاريع رائدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لبناء قدرة المستثمرين المعيّنين على تقديم خيارات أكثر مرونة للتسليم في الميل الأخير (مثلاً التسليم في محل الإقامة، ومكان العمل، الاستلام، التسليم، الخزائن، التسليم إلى الجيران، الصناديق المشتركة، وما إلى ذلك).

التوصية ٨

مواصلة دراسة وتطوير نموذج تدفق البضائع البريدية المتبادلة من شركة إلى شركة أخرى إلى الزبون لفائدة المستثمرين المعيّنين بغية اغتنام فرص التجارة الإلكترونية الناشئة عبر الحدود والتخفيف من حدة الصدمات أو الاضطرابات في سلسلة الإمدادات العالمية.

التوصية ٩

مواصلة استعراض وتحديث خدمة إعادة البضائع لزيادة حصة سوق المستثمرين المعيّنين في سوق إعادة بعثات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

التوصية ١٠

في إطار العمل بالتنسيق مع الهيئات المختصة الأخرى التابعة لمجلس الاستثمار البريدي، استعراض النماذج CN وتعديلها لدعم خدمة إعادة البضائع والسماح بعمليات إعادة فردية جزئية لبعثات واردة أصلاً في شحنة بالجملة بحيث يُربط المعرف الأصلي S10 للبعيثة بالمعرف الجديد الذي يولده المستثمر المعين للمقصد.

التوصية ١١

بحث واستعراض الخصائص التشغيلية والمحاسبية وتلك المتعلقة بالمسؤولية المقترنة بخدمة البعثات بقيمة مصرح بها القائمة، وتحديد ما إذا كان ينبغي أن يستمر المستثمرون المعيّنون في تقديم هذه الخدمة، أو إذا ما ينبغي تركها للبايعين ومقدمي خدمات التأمين. استعراض وتحديث خصائص خدمات التسجيل وتوزيع البعثات المعفاة من الرسوم والتسليم إلى المرسل إليه يداً بيد.

التوصية ١٢

العمل بالتنسيق مع هيئات مجلس الاستثمار البريدي المختصة الأخرى من أجل صياغة استراتيجية لخدمة زبائن الخدمات المادية باستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت تُلبي حاجات الزبائن والسوق الحالية، وتحدد أوقات مراجعة للرد على الاستعلامات الواردة عبر النظام IBIS، وتتضمن دليلاً لمعالجة سناريوهات خدمة الزبائن التي يتعرض خلالها الزبائن لمشاكل ذات صلة بمتطلبات البيانات الإلكترونية المسبقة.

<p>هاء- الاستفادة من التكنولوجيا والرقمنة التوصية ١٣</p> <p>تنفيذ مشاريع رائدة لاستكشاف حالات الاستخدام المحتمل لواجهات برمجة التطبيقات، والذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، وتحليلات البيانات الضخمة، والتكنولوجيات الجغرافية المكانية والعنونة، بهدف تعزيز تجربة الزبائن والكفاءة التشغيلية للمستثمرين المعيّنين، وتحسين تقديم خدمات المكتب الدولي ذات الصلة إلى أعضاء الاتحاد البريدي العالمي.</p>
<p>واو- مراعاة الاستدامة البيئية في توفير الخدمات البريدية المادية التوصية ١٤</p> <p>دمج الاستدامة والحلول الإيكولوجية في تطوير الخدمات البريدية المادية.</p>
<p>زاي- إجراء أبحاث سوق ودراسات أثر التوصية ١٥</p> <p>تخصيص الأموال والميزانية للبحوث والدراسات الخاصة بالقطاع والقائمة على السوق، التي يحددها وتوقيتها على النحو المناسب لمجلس الاستثمار البريدي، ويجريها خبراء استشاريون خارجيون تحت إشراف المكتب الدولي.</p>
<p>حاء- العوامل الداخلية التي تؤثر في تطور الخدمات البريدية '١' وقف خدمة الرسائل المزحمة (المقاس E) التوصية ١٦</p> <p>وقف خدمة الرسائل المزحمة (المقاس E) وتعديل أحكام الاتفاقية ونظامها المتعلقة بالخدمات البريدية المادية. وينبغي أن تتولى اللجان المختصة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي أو الأفرقة الدائمة إدخال التعديلات ذات الصلة المتعلقة بجوانب أخرى تخص خدمة الرسائل المزحمة (الأجور، والعمليات والمحاسبة، ونوعية الخدمة، وما إلى ذلك).</p> <p>'٢' وقف خدمة طرود البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية التوصية ١٧</p> <p>وقف خدمة طرود البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية وتعديل أحكام الاتفاقية ونظامها المتعلقة بالخدمات البريدية المادية. وينبغي أن تتولى اللجان المختصة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي أو الأفرقة الدائمة إدخال التعديلات ذات الصلة المتعلقة بجوانب أخرى تخص خدمة طرود البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية (الأجور، والعمليات والمحاسبة، ونوعية الخدمة، وما إلى ذلك).</p> <p>'٣' استعراض شامل لنظام الاتفاقية التوصية ١٨</p> <p>إنشاء فريق خبراء مخصص تابع لمجلس الاستثمار البريدي وممول تمويلًا كافيًا أو فرقة عمل لإجراء استعراض شامل للنظام وإعادة صياغته ليشمل قسمين متميزين: "البضائع" و"المستندات". ويشمل ذلك إجراء التنقيحات اللازمة للتعريف والمصطلحات من أجل الوضوح والاتساق من الناحيتين القانونية التشغيلية.</p>

الحكم 4/C 2025
خطة الأجور المتكاملة (2026 - 2029)

إنّ المؤتمر،

إذ يُحيط علماً

بالحكم 7/C 2016 الذي وافق بموجبه المؤتمر على تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة للفترة 2018-2021،

وإذ يُذَكِّر

بأن دورة عمل إسطنبول هي أول دورة توضع خلالها خطة الأجور المتكاملة، والتي أُحرز على أساسها تقدم هام في تحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وتحقيق تكاملها ومواءمتها،

وإذ يَصِّع في اعتباره

أن خطة الأجور المتكاملة للفترة 2022-2025 الواردة في الحكم 13/C 2021 الذي اعتمده المؤتمر السابع والعشرون تنص على الأهداف والتوجيهات المتعلقة بوضع اقتراحات لتحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وترشيدها وتحقيق تكاملها،

وإذ يُقَرِّ

بضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من آثار الخلل المحتمل الناجمة عن استخدام النظم الحالية أو تبديدها، وضمان صياغة اقتراحات لوضع نظام أجور متكامل للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين، يكفل مزيد تحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي بحيث تراعي أي تطورات جديدة قد تشهدها مجموعة خدمات الاتحاد البريدي العالمي المادية الناجمة عن خطة المنتجات المتكاملة،

وإذ يُقَرِّ أيضاً

الطبيعة الدينامية لتطورات السوق والحاجة إلى مواءمة نظم الاتحاد البريدي العالمي مع معايير السوق واحتياجات الزبائن من أجل ضمان القدرة التنافسية والنمو المستدام لخدمات الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُؤكِّد

على أن خطة المنتجات المتكاملة المحيَّنة للفترة 2026-2029 تحدد التوجه الاستراتيجي والأهداف وخارطة الطريق اللازمة من أجل صياغة اقتراحات ترمي إلى وضع نظام أجور متكاملة وحديث واستشراقي هو نظام الأجور المتكامل للفترة 2031-2034،

وإذ يُشَدِّد أيضاً

على أهمية تحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وترشيده وتحقيق تكامله لإطلاق العنان للخدمات التي يقدمها الاتحاد البريدي العالمي لتحقيق النمو في سوق التجارة الإلكترونية،

وإذ شجعه

التقدم الكبير الذي أُحرز منذ المؤتمر السادس والعشرين في عمليات تحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وتحقيق تكاملها وترشيدها، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذها المؤتمران الاستثنائيان الثاني والثالث،

واقتراناً منه

بأن تنفيذ خطة الأجور المتكاملة للفترة 2026-2029 سيسفر عن صياغة اقتراحات للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين تسهم في تحقيق الهدف الرامي إلى وضع نظام أجور متكامل وحديث واستشراقي،

يُقرّر

- اعتماد خطة الأجور المتكاملة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، لیتسنی مواصلة الأعمال والدراسات الرامية إلى اقتراح نظام أجور متكامل للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين؛
- اعتماد مبادئ نظام الأجور المتكامل الواردة في الملحق ١ بهذا الحكم لیتسترشد بها في الأعمال والدراسات المشار إليها آنفاً؛
- الموافقة على تصنيف البلدان والأقاليم في المجموعات المبينة في الملحق ٢ لأغراض الأجور للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٠، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة المحددة في الوثائق،

يُكلّف

- مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالحرص على أن تتواصل الأعمال ذات الصلة بتحديث نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وترشيدها وتحقيق تكاملها وأن تُستكمل حتى أجل أقصاه عام ٢٠٢٩ من خلال:
 - الموافقة، خلال كل دورة، على آخر صيغة من التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩) الذي يتضمن أهم الاستنتاجات المستخلصة من مختلف الدراسات المجراة وأحدث وضع واتجاه لمشاريع الاستنتاجات والاقتراحات ذات الصلة بنظام الأجور المتكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤)؛
 - تنفيذ كل الأنشطة الواردة في اقتراح العمل المواضيعي عدد ١٧ لضمان انتهاء عملية تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩) إلى صياغة اقتراحات لنظام أجور متكامل للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين؛
 - صياغة اقتراحات للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين بغية استصدار ولاية تقضي بمواصلة الأعمال الرامية إلى تنقيح خطة الأجور المتكاملة ونظام الأجور المتكامل من خلال أنشطة التحديث والترشيد وتحقيق التكامل؛
- مجلس الإدارة بما يلي:
 - رصد أعمال مجلس الاستثمار البريدي في مجالات تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩) وصياغة اقتراحات لوضع نظام أجور متكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤)، وتوجيه معلومات ذات صلة إلى مجلس الاستثمار البريدي، والحرص، وفقاً لمهام مجلس الإدارة المنصوص عليها طبقاً للمادة ١٠٧ من النظام العام، على أن تراعي الاقتراحات ذات الصلة المزمع عرضها على المؤتمر التاسع والعشرين مبادئ الأجور المتكاملة الواردة في الملحق ١ بهذا الحكم؛
 - استعراض واقتراح مبادئ أجور متكاملة محينة من المزمع عرضها على المؤتمر التاسع والعشرين لیتسترشد بها في الأعمال الرامية إلى مواصلة تطوير نظام الأجور المتكامل خلال دورة عمل المؤتمر المقبل (٢٠٣٠ - ٢٠٣٣)؛
 - استعراض تصنيف البلدان والأقاليم لأغراض الأجور للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٠ وعرض اقتراحات على المؤتمر التاسع والعشرين ترمي إلى تبسيط نظام التصنيف من خلال تقليص عدد المجموعات بغية وضع نظام يركز أكثر على صندوق نوعية الخدمة بالنسبة إلى البلدان المحتاجة وتقييم مسألة مواصلة تمويل صندوق نوعية الخدمة بالنسبة إلى البلدان التي تعتمد أسعار أجور معلن عنها ذاتياً تغطي التكاليف؛
 - تقييم آثار السوق والآثار التنظيمية التي تحدثها نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي على مستوى أصحاب المصلحة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع، وكذلك الآثار المالية الناجمة عن القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والعشرون بشأن مسألة الأجور؛

- مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- صياغة اقتراحات ترمي إلى وضع نظام أجور متكامل للفترة ٢٠٣١-٢٠٣٤، واقتراحات ذات صلة كذلك، ترمي إلى تعديل الاتفاقية ونظامها، للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين؛
- وضع اقتراحات وفقاً للجوانب والأهداف الرئيسية الموضحة في الفقرة ٧٧ مع مراعاة المعلومات ذات الصلة من الدراسات المحددة في الفقرة ٧٨ من المستند (المؤتمر- المستند ٣٧) مراعاة تامة؛ بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء دراسة مقارنة لأسعار السوق لتوجيه وضع اقتراحات نظام الأجور المتكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤)، مع الأخذ في الاعتبار حاجة المستثمرين المعيّنين في المقصد إلى تغطية تكاليف توزيع البعثات البريدية الواردة؛
- استعراض الأجور المطبقة على الخدمات الأساسية للبعثات التي تحتوي على مستندات وصياغة اقتراحات لتحديد مدة سريان وثائق المؤتمر المقبل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤) في علاقة بما ورد أعلاه ومع مراعاة القدرة على تحمل التكاليف على قدم المساواة، واستعراض الأسعار القصوى المطبقة على المستندات من أجل ضمان تغطية التكاليف تامة في الحالات التي تحد فيها الأسعار القصوى من قدرات المستثمرين المعيّنين على تغطية التكاليف المترتبة عليهم؛
- استعراض الأجور المطبقة على الخدمات الأساسية للبعثات التي تحتوي على بضائع، وصياغة اقتراحات لتحديد مدة سريان وثائق المؤتمر المقبل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤) مع التركيز بوجه خاص على العناصر التالية:
 - استعراض منهجية تحديد العتبات القصوى للأسعار الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بأجور الطرود بما في ذلك القواعد التجارية؛
 - استعراض المنهجية التي تحدد العتبات القصوى للأسعار الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بأجور الرزم الصغيرة بما في ذلك القواعد التجارية؛
 - تحديد السعر المدمج بحسب الكيلوغرام المطبق على تدفقات البريد التي يقل وزنها عن عتبات الوزن ذات الصلة، استناداً إلى تركيبة جديدة متوسطة عالمية للبريد تُستخلص من الدراسة المزمع إجراؤها في عام ٢٠٢٧ بشأن عدد البعثات في الكيلوغرام؛
 - التأكد من أن الاقتراحات المتعلقة بالأجور المطبقة على البعثات التي تحتوي على بضائع ستؤدي إلى تعزيز التنسيق بين نظم الأجور المطبقة على الرزم الصغيرة والطرود وترشيدها خلال دورة المؤتمر المقبلة (٢٠٣٠ - ٢٠٣٣)؛
 - بحث الخيارات التي من شأنها أن تؤدي إلى وضع نموذج أكثر إنصافاً وتنسيقاً وتنافسية ومعقولة من حيث الأسعار وتغطية للتكاليف، وذلك خاصة بالنسبة إلى الرزم الصغيرة والطرود؛
- إجراء استعراض شامل للأجور المطبقة على الخدمات الإضافية (خدمات البعثات الخاضعة للتتبع والبعثات المسجلة والبعثات المؤمن عليها) بالاستناد إلى مواصفات المنتجات المقترنة بمجموعة المنتجات، وصياغة اقتراحات لتحديد أجور مناسبة للفترة ٢٠٣١-٢٠٣٤؛
- بحث وصياغة اقتراح يرمي إلى وضع منهجية مرجعية للتعريفات المحلية من أجل تحديد الأجور المطبقة على البعثات المسجلة؛
- إعداد اقتراحات تتماشى مع مجموعة المنتجات وبالإستناد إلى مواصفات المنتجات الخاصة بجميع الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية، فضلاً عن إعداد اقتراحات بشأن الخدمات التي يمكن إضافتها (الخدمات المضافة) إلى الخدمات الأساسية أو الخدمات الإضافية (خيارات)؛

- رهنأً بنتائج عملية الاستعراض، إعداد اقتراحات تُعرض على المؤتمر التاسع والعشرين ترمي إلى مراجعة الأحكام ذات الصلة بالأجور المطبقة على بعائث بريد الرسائل التي يتعذر توزيعها؛
- استعراض المبالغ المحددة في الاتفاقية ونظم الدفع ذات الصلة فيما يخص دفع المستثمر المعين للمصدر لأجرة في الحالات التي تكون فيها اللصائق الموضوعية على البعائث الصادرة لا تمتثل للمعيار S10 وصياغة اقتراحات ترمي إلى تعديل هذه المدفوعات لكي تعكس بشكل أفضل تكاليف معالجة هذه البعائث ولتشجيع المستثمر المعين على الامتثال للمتطلبات الإلزامية المحددة في الوثائق؛
- صياغة اقتراحات، رهنأً بنتائج عملية الاستعراض، لتحديد أجرة، من قبيل العلاوات والعقوبات، من أجل تشجيع المستثمرين المعيّنين للمصدر على السعي إلى الحصول على بيانات جيدة من حيث النوعية في الرسائل ITMATT وتبادلها اعتباراً من عام ٢٠٢٧؛
- تقدم أعمال أو إتمام انتقال البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم" لأغراض الأجور، بما في ذلك صياغة اقتراح يرمي إلى الحد من الآثار السلبية على بعض بلدان المجموعة؛
- اقتراح الإطار الزمني والترتيبات اللازمة لعملية الانتقال سعياً إلى ضمان الإدماج التام لجميع البلدان في نظام مستهدف واحد خاص بالأجور وذلك عن طريق توحيد الأحكام، مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول غير الساحلية والدول الجزرية التي تعالج كميات صغيرة من البريد؛
- استعراض الأحكام التي تنظم الصلة بين الأجور المطبقة على البعائث التي تحتوي على مستندات وتقييم الأداء ونوعية الخدمة فيما يتعلق بالعلاوات والعقوبات، فضلاً عن المعايير والأهداف المطبقة؛
- بحث وإعداد اقتراحات بشأن التنفيذ بحلول ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٨ من أجل مواصلة تحسين الصلة بين الأجور المطبقة على الرزم الصغيرة والطرود أو إرساء نظام لإدارتها وتقييم الأداء من حيث نوعية الخدمة لأغراض تحديد العلاوات والعقوبات، مع التركيز تحديداً على عنصر الموثوقية القائم على الزبائن فضلاً عن المعايير والأهداف المطبقة؛
- عرض على مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة، للموافقة خلال كل دورة، التقرير عن وضع تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩) القائم على نهج ينطوي على مرحلتين، حيث تتعلق المرحلة الأولى بتحديد التوجه الاستراتيجي وخارطة الطريق لصياغة اقتراحات بشأن نظام أجور متكامل للفترة ٢٠٣١-٢٠٣٤ (الدورات من ١ إلى ٣) وتشمل المرحلة الثانية صياغة التقارير المفصلة عن الاستنتاجات المستخلصة من مختلف الدراسات المجراة وعن صياغة مشاريع اقتراحات بشأن نظام أجور متكامل للفترة ٢٠٣١-٢٠٣٤، وذلك طبقاً للمبادئ المحددة في هذا الحكم وللتوجه المحدد في المرحلة الأولى (الدورات من ٤ إلى ٧)؛
- صياغة اقتراحات ترمي إلى تبسيط الأحكام الواردة في الوثائق المتعلقة بمسألة الأجور وترشيدها عند الإمكان؛
- مراجعة جميع الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي؛
- تحديد ولاية تتمثل في تنفيذ جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع نظام أجور متكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤) في دورة العمل المقبلة، بما في ذلك تطبيق المنهجية وحساب الأسعار الفعلية وتحيين الأدلة والكتيبات والإجراءات المحاسبية،

ويُكَلِّف أيضاً

المكتب الدولي بما يلي:

- تنفيذ قرار المؤتمر المتعلق بتصنيف البلدان الوارد في الملحق ٢ من هذا الحكم؛
- تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩)؛
- تنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي المتعلقة بنظم أجور الاتحاد البريدي العالمي وإدارة هذه النظم وتسوية المشاكل الناجمة عن تنفيذها، ولا سيما من خلال تقديم توضيحات للبلدان الأعضاء في الاتحاد بشأن تفسير الأحكام ذات الصلة وبشأن عمليات التحقق والتصديق والحساب وإصدار الأسعار طبقاً لأحكام اتفاقية الاتحاد ونظامها؛
- إجراء الدراسات التي كُلف بها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي فيما عُدّه به إليهما من عمل؛
- دعم مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي في الاضطلاع ما عُدّه به إليهما من عمل؛
- تنظيم اجتماعات موائد مستديرة إقليمية، بالتنسيق مع الاتحادات المحدودة، لتعريف جميع البلدان و/أو المناطق بالاقترحات الرامية إلى وضع نظام أجور متكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤)؛
- إنجاز أنشطة بناء قدرات وتدريب بالتنسيق مع الاتحادات المحدودة من أجل دعم البلدان الأعضاء في تنفيذ نظم أجور الاتحاد البريدي العالمي،

ويَدعو

البلدان الأعضاء إلى القيام بما يلي:

- دعم تنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩)، ولا سيما عن طريق الرد على الدراسات دعماً للاقتراحات الرامية إلى وضع نظام أجور متكامل حديث واستشرافي وعن طريق تقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب؛
- المشاركة الفعالة في وضع اقتراحات تتعلق بنظام الأجور المتكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤) من أجل مزيد التقدم في إنجاز الأعمال الرامية إلى تحديث نظام الأجور وترشيده وتحقيق تكامله؛
- اتخاذ خطوات فعلية لضمان قيام مستثمريها المعيّنين بتنفيذ أدوات محاسبية من حيث التكلفة من أجل تحديد ومراقبة التكاليف ووضع تعريفات للخدمة بهدف تعزيز المنافسة والفعالية التشغيلية؛
- اتخاذ تدابير لتمكين المستثمرين المعيّنين من تقديم منتجات مادية جيدة النوعية بأسعار معقولة وباعتماد تعريفات تغطي التكاليف كجزء من الخدمة الشمولية، وذلك لتحفيز الاقتصاد وتعزيز الوثام الاجتماعي،

ويَدعو أيضاً

الاتحادات المحدودة لتقديم دعمها، كل في منطقتها، للأعمال الهامة ذات الصلة بتنفيذ خطة الأجور المتكاملة (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩) وبصياغة اقتراحات لوضع نظام أجور متكامل (٢٠٣١ - ٢٠٣٤).

(الاقتراح 02، اللجنة ٤، الجلسة الثانية)

Annexe 1
الملحق ١

المبادئ المطبقة على نظام الأجور المتكامل لدورة عمل المؤتمر ٢٠٢٦-٢٠٢٩

- ضمان توفير خدمة بريدية شمولية مستدامة وبأسعار معقولة من خلال ضمان أجور مستدامة للمستثمرين المعيّنين للتوزيع؛
- دعم تقديم خدمات بريدية دولية حديثة فعالة ومستدامة اقتصادياً تلبي المتطلبات التنظيمية وقادرة على التكيف مع التغير السريع في الأسواق واحتياجات الزبائن والاستجابة لها؛
- التمييز بين المنتجات البريدية العديدة التي ينظمها الاتحاد البريدي العالمي بالاستناد إلى خصائص الخدمة واحتياجات السوق؛
- العمل قدر الإمكان على تبسيط الخدمات البريدية التي ينظمها الاتحاد البريدي العالمي وتنسيقها مع الإقرار بالحاجة إلى التمييز بينها؛
- دعم التشغيل المتبادل للشبكة البريدية العالمية واستدامتها وتطويرها والحرص على ألا يتسبب ذلك في خلل في السوق، إلا بالقدر الأدنى، وذلك من خلال:
 - الشفافية والاستقامة والانتباه إلى مختلف القيود التي يعاني منها مختلف أعضاء الاتحاد البريدي العالمي على مستوى الموارد وفي مجال التنفيذ، في سبيل دعم برامج المساعدة على التنمية البريدية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
 - التشجيع على تحسين الأداء على مستوى الخدمات من خلال الربط بين قياسات نوعية الخدمة والأجور؛
 - ضمان الوصول إلى أسواق المقصد دون تمييز وفقاً لأسعار أجور تتناسب مع ظروف كل بلد وتغطي التكاليف، مع الحرص في الآن ذاته على ما يلي:
 - احترام حق أقل البلدان نمواً من بين البلدان الأعضاء في الاتحاد، تحديداً، التي تعالج كميات ضئيلة من البريد الدولي في التمتع بخدمات بريدية دولية بأسعار معقولة؛
 - منع ممارسات إعادة الإيداع المسيئة؛
 - احترام ضرورة زيادة أجور معالجة البريد الدولي الوارد وتوزيعه، عندما تكون الأسعار الداخلية محددة عند مستوى أقل من التكلفة لأسباب اجتماعية أو ما شابه ذلك من السياسات.

Annexe 2
الملحق ٢

تصنيف البلدان الأعضاء لأغراض الأجور وصندوق نوعية الخدمة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٠

المجموعة "ألف" - قائمة البلدان الأعضاء (بما فيها الأقاليم التابعة لها) التي كانت في النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠

البلدان والأقاليم
أستراليا
- جزيرة نورفولك
النمسا
بلجيكا
كندا
الدانمرك
- جزر فارو
- غرينلاند
فنلندا
- جزر ألاند
فرنسا
- بولينيزيا الفرنسية (بما في ذلك جزيرة كليبرتون)
- كاليدونيا الجديدة
- جزر واليس وفوتونا
ألمانيا
اليونان
آيسلندا
أيرلندا
إسرائيل
إيطاليا
اليابان
ليختنشتاين
لكسمبرغ
موناكو
مملكة هولندا
نيوزيلندا
- إقليم روس التابع لها

البلدان والأقاليم
النرويج
البرتغال
سان مارينو
إسبانيا
السويد
سويسرا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- غيرنسي
- جزيرة مان
- جيرسي
أقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):
- جزر فولكلاند (مالفيناس)
- جبل طارق
- جزر بيتكيرن، وهندرسون، ودوسي، وأوينو
- تريستان دا كونها
الولايات المتحدة الأمريكية
الفاتيكان

المجموعة "باء" - قائمة البلدان الأعضاء (بما فيها الأقاليم التابعة لها) التي انضمت إلى النظام المستهدف في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦

البلدان والأقاليم
أنتيغوا وبربودا
الأرجنتين ^٣
أروبا وكوراساو وسانت مارتن
جزر البهاما
البحرين
بربادوس
بيلاروس ^٣
البوسنة والهرسك ^٣

^٣ البلدان الأعضاء (وبما فيها الأقاليم التابعة لها) التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦.

البلدان والأقاليم

بوتسوانا؛
البرازيل؛
بروني دار السلام
بلغاريا؛
شيلي؛
الصين؛
- هونغ كونغ
- مكاو
كوستاريكا؛
كرواتيا
كوبا؛
قبرص
التشيك
دومينيكا
إستونيا
فيجي؛
غابون؛
غرينادا
هنغاريا
جامايكا؛
كازاخستان؛
الكويت
لاتفيا
لبنان؛
ليتوانيا؛
ماليزيا؛
مالطة
موريشيوس؛
المكسيك؛
الجبل الأسود؛
ناورو؛

٤ البلدان الأعضاء (وبما فيها الأقاليم التابعة لها) التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦.

البلدان والأقاليم
إقليم تابع لمملكة هولندا: - الجزر الكاريبية الهولندية (بونير وسابا وسان يوستاتِيوس) الأقاليم التابعة لنيوزيلندا: - جزر كوك - نيوي° مقدونيا الشمالية° عُمان° بنما° بولندا قطر جمهورية كوريا رومانيا° الاتحاد الروسي° سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا° سانت فنسنت وجزر غرينادين° المملكة العربية السعودية صربيا° سيشيل° سنغافورة سلوفاكيا سلوفانيا جنوب أفريقيا° سورينام° تايلند° ترينيداد وتوباغو تركيا° أوكرانيا° الإمارات العربية المتحدة°

° البلدان الأعضاء (وبما فيها الأقاليم التابعة لها) التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦.

البلدان والأقاليم

أقاليم تابعة لأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):

- أنغيلا
- برمودا
- جزر فرجن البريطانية
- جزر كايمان
- مونتسيرات
- جزر تركس وكايكوس
- أوروغواي^٦
- جمهورية فنزويلا البوليفارية^٧

المجموعة "جيم" - قائمة البلدان الأعضاء (بما فيها الأقاليم التابعة لها) التي ستضم إلى النظام المستهدف في عام ٢٠٢٧

البلدان والأقاليم

- أفغانستان^٦
- ألبانيا
- الجزائر
- أنغولا^٦
- أرمينيا
- أذربيجان
- بنغلاديش^٦
- بليز
- بنن^٦
- بوتان
- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
- بورкина فاسو^٦
- بوروندي^٦
- كابو فيردي
- كمبوديا^٦

^٦ البلدان الأعضاء (وبما فيها الأقاليم التابعة لها) التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦.

^٧ البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

البلدان والأقاليم
الكاميرون
جمهورية أفريقيا الوسطى ^٨
تشاد ^٨
كولومبيا
جزر القمر ^٨
الكونغو
كوت ديفوار
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^٨
جيبوتي ^٨
الجمهورية الدومينيكية
إكوادور
مصر
السلفادور
غينيا الاستوائية ^٨
إريتريا ^٨
إسواتيني
إثيوبيا ^٨
غامبيا ^٨
جورجيا
غانا
غواتيمالا
غينيا ^٨
غينيا - بيساو ^٨
غيانا
هايتي ^٨
هندوراس
الهند
إندونيسيا

^٨ البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

البلدان والأقاليم
جمهورية إيران الإسلامية
العراق
الأردن
كينيا
كيريباس ^٩
قيرغيزستان
جمهورية لاو الديمقراطية جمهورية ^٩
ليسوتو ^٩
ليبيريا ^٩
ليبيا
مدغشقر ^٩
ملاوي ^٩
ملايف
مالي ^٩
موريتانيا ^٩
منغوليا
المغرب
موزامبيق ^٩
ميانمار ^٩
ناميبيا
نيبال ^٩
الأقاليم التابعة لنيوزيلندا:
- توكيلاو
نيكاراغوا
النيجر ^٩
نيجيريا
باكستان
فلسطين ^{١٠}
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
بيرو
الفلبين
جمهورية مولدوفا

^٩ البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

^{١٠} دولة لها مركز مراقب تتمتع بحق تبادل الخدمات البريدية مباشرة مع البلدان الأعضاء. وبمركزها هذا، يحق لدولة فلسطين أن تستفيد من مزايا صندوق نوعية الخدمة مساوية للمزايا نفسها التي تستفيد منها البلدان أقل نمواً.

البلدان والأقاليم
رواندا ^{١١}
ساموا ^{١١}
ساو تومي وبرينسيبي ^{١١}
السنغال ^{١١}
سيراليون ^{١١}
جزر سليمان ^{١١}
الصومال ^{١١}
جنوب السودان ^{١١}
سري لانكا
السودان ^{١١}
الجمهورية العربية السورية
طاجيكستان
تيمور - ليشتي ^{١١}
توغو ^{١١}
تونغا
- نيوافو
تونس
تركمانستان
توفالو ^{١١}
أوغندا ^{١١}
جمهورية تنزانيا المتحدة ^{١١}
أقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):
- جزيرة أسنسيون
أوزبكستان
إقليم تابع للولايات المتحدة الأمريكية:
- ساموا الأمريكية
فانواتو ^{١١}
فبييت نام
اليمن ^{١١}
زامبيا ^{١١}
زمبابوي

^{١١} البلدان الأعضاء الأقل نمواً.

التوصية 5/C 2025

مبادرات مصممة للاحتياجات الإقليمية في مجالات مثل إدارة مخاطر الكوارث والرقمنة

إنّ المؤتمر،

إذ يُذَكِّر

بالتوصيات والأحكام المعتمدة إلى الآن، بما في ذلك التوصية 14/C 2016 (تعزيز التدابير المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث في مجال التعاون من أجل التنمية) والحكم 5/C 2016 (الاستراتيجية المستقبلية لتعاونية الاتصالات المعلوماتية وتمويل أنشطتها)، والحكم 6/C 2016 (خدمات التجارة الإلكترونية كعامل رئيسي لضمان خدمة بريديّة حيوية وفعالة)، والحكم 17/C 2016 (تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات) الذي اعتمده المؤتمر السادس والعشرون في إسطنبول في عام 2016، والتوصية 4/C 2021 (مبادرات بشأن التدابير المتخذة في مجال إدارة مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة واستخدام الشبكة في تقديم الخدمات الاجتماعية والتجارية وإقامة أعمال جديدة باستخدام أحدث أدوات التكنولوجيا) التي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون في أبيدجان في عام 2021، والحكم 7/C 2023 (العمل المناخي للاتحاد البريدي العالمي) الذي اعتمده المؤتمر الاستثنائي الرابع في الرياض في عام 2023،

وإذ يُدرك

أهمية التقليل من مخاطر الكوارث في القطاع البريدي وضرورة تنفيذ برامج محددة تتناسب مع ظروف كل بلد عضو في الاتحاد من أجل تعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود في مواجهة الكوارث بشكل فعال،

وإذ يعي

زيادة التركيز على مساهمة القطاع البريدي في الحد من الآثار البيئية السلبية مع تعزيز نمو القطاع،

وإذ يُدرك

مزايا استخدام الأدوات التكنولوجية المناسبة وأهمية تأمين بنية تحتية رقمية قوية لتعزيز القدرة التنافسية للقطاع البريدي في إطار الاقتصاد الرقمي،

وإذ يُقر

إمكانات القطاع البريدي في معالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية الحالية والمستقبلية المحيطة به،

وإذ يَصَع في اعتباره

أن الجهود المبذولة لتعزيز القدرة البريديّة للبلدان الأعضاء في الاتحاد، والتي قد تسهل الاتصالات العالمية عبر إقليم بريدي واحد، تصبح أكثر فعالية من خلال معالجة الاحتياجات الإقليمية المحددة مع التعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين،

إذ يُوَد

تعزيز نظام بريدي عالمي مترابط يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ويضمن عدم تخلف أي بلد عن الركب،

يُوصي

الأجهزة ذات الصلة التابعة للاتحاد البريدي العالمي باعتماد التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من خلال تنفيذ المبادرات الرامية إلى تحقيق التالي:

- تعزيز أنشطة إدارة مخاطر الكوارث والمساعدة في حالات الطوارئ؛

- تعزيز الممارسات الموفرة للطاقة ودعم المستثمرين المعيّنين في الوصول إلى الموارد المطلوبة للحد من الآثار السلبية للأنشطة البريدية على البيئة؛
- دعم تطوير وتقديم خدمات بريدية فعالة باستخدام التقنيات ذات الصلة المتاحة للمستثمرين المعيّنين وتعزيز الأمن السيبراني للبنية التحتية البريدية الرقمية؛
- دعم الجهود الرامية إلى معالجة التحديات الاجتماعية مثل تقديم الخدمات المالية الأساسية للمجتمعات التي لا تستفيد حالياً من هذه الخدمات.

ويُوصي أيضاً

أن يضمن المكتب الدولي التنفيذ السلس والملموس للتدابير المذكورة أعلاه لتعزيز الإمكانات البريدية للبلدان الأعضاء في الاتحاد، مع التركيز على البلدان النامية. ويتضمن ذلك مراعاة الخصوصيات الوطنية و/أو الإقليمية لتلك البلدان الأعضاء والتعاون، عند الاقتضاء، مع الاتحادات المحدودة.

(الاقتراح 08، اللجنة ٦، الجلسة الأولى)

الأمنية 6/C ٢٥/٢٠

تطبيق القواعد الإلزامية المتعلقة بتشكيلة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي

إنّ المؤتمر،

وإذ يُحيط علماً

أنه وفقاً للبندين ١ و٣ من المادة ١٠٦ من النظام العام، يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً ينتخب المؤتمر أربعين عضواً منهم على أساس توزيع جغرافي عادل،

وإذ يُحيط علماً أيضاً

أنه يُجدد في كل مؤتمر نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وأنه لا يجوز اختيار أي بلد عضو من قبل ثلاثة مؤتمرات متتالية، عملاً بالبند ٣ من المادة ١٠٦ من النظام العام،

وإذ يُذكر

أنه وفقاً للبندين ١ و٢ من المادة ١١٢ من النظام العام، يتكون مجلس الاستثمار البريدي من ثمانية وأربعين عضواً ينتخبهم المؤتمر وفقاً لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك،

وإذ يُذكر أيضاً

أنه يُجدد على الأقل ثلث أعضاء كل مجموعة جغرافية من تشكيلة مجلس الاستثمار البريدي في كل مؤتمر، عملاً بالبند ٢ من المادة ١١٢ من النظام العام،

وإذ يُؤكد على

أن القواعد الإلزامية التعاهدية المشار إليها هنا، بما فيها قواعد التجديد الأنفة الذكر المتعلقة بتشكيلة كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تهدف إلى ضمان التمثيل الكافي للأصوات العديدة التي يضمها الاتحاد،

وإذ يَعي احتمال أن يستحيل بحكم الواقع تطبيق القواعد الإلزامية المشار إليها آنفاً، ولا سيما تلك المتعلقة بالعدد القانوني لأعضاء أحد المجلسين وشروط التجديد ذات الصلة، عندما لا يقدم عدد كاف من البلدان الأعضاء المؤهلة من مجموعة جغرافية معينة طلب ترشحه،

وإذ يُذكَر أيضاً أن القواعد المذكورة آنفاً، على النحو الذي ينص عليه النظام العام، لها نفس المستوى الهرمي، وينبغي السعي إلى تحقيق الاتساق في تطبيقها في جميع الأحوال،

وإذ يُحيط كذلك علماً بأن المؤتمر سبق أن لجأ إلى الصك المسمى "الرأي الرسمي"، باعتباره أحد أنواع قرارات المؤتمر التي يمكن اللجوء إليها المختلفة عن تلك المعدلة للوثائق (إلى جانب قرارات المؤتمر وتوصياته وأحكامه)، في العديد من المناسبات باعتباره وسيلة لتوضيح أو تفسير بعض الجوانب أو الأوضاع التي لا يكون فيها إجراء تعديل على الوثائق ملائماً بالضرورة أو ممكناً،

وبالنظر إلى أن هذه الآراء القانونية تتيح إليه لإصدار تفسير على مستوى المؤتمر وشبهه أساسي عندما يتعذر بحكم الواقع تطبيق أحكام مختلفة من وثائق الاتحاد في الوقت ذاته،

وإذ يَصَع في اعتباره أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد نظرت في هذا الاحتمال، حيث يشتمل سياق الغرض من تفسير معاهدة على "أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريران أحكامها"، وكذلك "أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تتضمن اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها"، من بين جملة أمور،

وإذ يُؤكّد أيضاً على أنه، وكما أشار إليه حكم المؤتمر 1/C/19٥٢، ليس للآراء الرسمية المتعلقة بوثائق الاتحاد نفس القيمة القانونية التي تحظى بها الوثائق التي تنطبق عليها، وهي بذلك ليست بديلاً عن عملية تعديل الوثائق (عندما يتحتم فعل ذلك) كما لا يجوز استخدامها لاعتماد قواعد ملزمة جديدة لم يكن لها أساس في المعاهدة قبل ذلك،

واقتناعاً منه بأن اعتماد رأي قانوني أمر مبرر من أجل تأكيد تفسير المؤتمر بشأن كيفية حل وضع يتعذر فيه بحكم الواقع تطبيق قواعد المعاهدة الإلزامية الأنفة الذكر في نفس الوقت، أي، ما يتعلق بـ (١) العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، و (٢) شروط التجديد ذات الصلة،

فإنه يُعرب عن الرأي الرسمي

أنه في حال لم يتقدم عدد كاف من البلدان الأعضاء المؤهلة لمجموعة جغرافية معينة (سواء بصورة مطلقة أم بطريقة لا تضمن الالتزام على النحو الواجب بقواعد التجديد الإلزامية)، تشغل مقاعد المجلس هذه البلدان الأعضاء التي تقدم طلبات ترشحها من نفس المجموعة الجغرافية (بغض النظر عن وضع عضويتها في المجلس المعني في الدورة السابقة)، وذلك حرصاً على الالتزام التزاماً كاملاً بالأحكام الإلزامية المتعلقة بالعدد الرسمي للبلدان في المجلس المعني.

(الاقتراح 21، الجلسة العامة، الجلسة الثالثة)

الحكم 7/C/2025 الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة

إنّ المؤتمر،

إدراكاً منه

بأن مهمة الاتحاد البريدي العالمي تتمثل، وفق ما تنص عليه ديباجة الدستور في "تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية ذات النوعية والفعالة والسهلة المنال، بغية تيسير الاتصالات بين سكان العالم"،

وإذ يُحيط علماً

بحكم مجلس الاستثمار البريدي 1/CEP/2023-1 الذي نصّ على وضع خطة متكاملة لنوعية الخدمة تتناول، وفقاً لنهج منسق ومتسق، جميع أبعاد نوعية الخدمة فيما يخص خدمات بريد الرسائل والطرود والبريد العاجل الدولي في مجالات تطوير المنتجات والأجور ونوعية الخدمة، بالتنسيق الوثيق مع الأفرقة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي ولمجلس الإدارة عن طريق آلية إدماج،

وإذ يُلاحظ

أن اقتراحات العمل المحددة الثمانية الخاصة بنوعية الخدمة الواردة في خطة أعمال أبيدجان (اقتراحات العمل 1.1.3 و1.2.1 و1.3.8 و2.1.6 و2.1.8 و2.2.1 و2.2.2 و3.2.1) بصيغتها النهائية التي اعتمدها مجلس الإدارة، قد استُكملت بنجاح،

وإذ يَضَع في اعتباره

أن المستثمرين المعيّنين هم الأجدر باستغلال إمكانات التجارة الإلكترونية، ولكن يجب أن يكون أداؤهم أداءً موثوقاً وأن يواصلوا الابتكار لكي يواكبوا احتياجات المستهلكين والبائعين على الإنترنت التي لا تفتأ تتغير وليكونوا قادرين على المنافسة في السوق بنجاح،

وإذ يُقر

بأن مواءمة نوعية الخدمة مع خطة المنتجات المتكاملة وخطة الأجور المتكاملة ودمجها بهما وترشيدها بالقياس إليهما تمثل عوامل بالغة الأهمية لتحقيق التكامل في وضع استراتيجية بريدية موحدة خاصة بالاتحاد البريدي العالمي وتنفيذها،

وإذ يُقر كذلك

بأن الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة هي الحلقة المفقودة في النهج المتكامل للاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُدكّر

بأن الدراسات التي أجرتها في الماضي هيئات خارجية كشفت أن تزايد "مواطن الضعف" التي يعاني منها الزبائن الذين يستخدمون القناة البريدية تشكل تحدياً لمستثمري البريد للحفاظ على الزبائن وزخم الأعمال التجارية،

وإذ يُدكّر أيضاً

بأن التحليل الذي أجراه الاتحاد البريدي العالمي أثبت وجود علاقة بين الأداء على مستوى الخدمة، والسعر، والتغيرات في الكميات،

واقتراناً منه

بأن مقولة أن "الزبائن يدفعون مقابلاً لنوعية الخدمة" ينطبق على قطاع البريد،

واقْتِناعاً منه أيضاً

بأن مسألة نوعية الخدمة لا يمكن أن تعالج وفق محور واحد، بل ينبغي أن تدمج في خطة واحدة وفق نهج شمولي متعدد المحاور يتضمن، كبدائية، عناصر مثل منهجية القياس، والإبلاغ ونظام تشخيص، ونظم الدفع وفقاً للأداء، والمنهجية المتكاملة لتحسين النوعية، والبحوث والدراسات لمواكبة التغيرات في السوق واحتياجات الزبائن،

يُقرّر

الموافقة على الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة الواردة في المستند (المؤتمر- المستند ٣٨) وجميع التوصيات المدرجة فيه، المعروضة في الملحق ١ لهذا الحكم،

يُكفّف

مجلس الاستثمار البريدي بأن ينفذ، بدعم من المكتب الدولي ومجلس الإدارة (فيما يخص المسائل التي تندرج في إطار اختصاصات هذا الأخير)، التوصيات المشار إليها في الملحق ١، مع إيلاء الأولوية لما يلي:

- وضع وتنفيذ أنشطة مجلس الاستثمار البريدي المتعلقة بجميع جوانب نوعية الخدمة، مع الإقرار، في الآن ذاته، باحتياجات الزبائن والسوق وسلسلة الإمدادات؛
- ضمان استمرار الاتساق الوثيق بين هيئات المجلس المسؤولة عن تنفيذ خطة المنتجات المتكاملة وخطة الأجور المتكاملة، إضافة إلى التنسيق مع مجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بالتعاون التقني والتنمية، عبر آلية خاصة بالتكامل؛
- ضمان تحيين القواعد والأنظمة القائمة باستمرار لتستجيب لاحتياجات الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة؛
- ضمان تنسيق وتطوير العمل الشامل بين الخطط الاستراتيجية الثلاث (خطة المنتجات المتكاملة وخطة الأجور المتكاملة والخطة المتكاملة لنوعية الخدمة) خلال دورة دبي؛
- ضمان مراجعة الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة وتطويرها باستمرار من أجل عرض نسخة مُحيّنة منها على المؤتمر التاسع والعشرين في عام ٢٠٢٩؛
- استعراض توصيات الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة وتنقيحها، حسب الاقتضاء، لضمان استمرار أهميتها واستجابتها لتوقعات الزبائن الآخذة في التطور، وديناميات السوق، والواقع التشغيلي،

ويُكفّف أيضاً

مجلس الإدارة بضمان تناول المسائل المتعلقة بالسياسات الحكومية والمسائل التنظيمية ومناقشتها والبت فيها على النحو المناسب أثناء مواصلة تطوير الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة وتنفيذها،

ويُدعو

البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين إلى ما يلي:

- اتخاذ التدابير لاعتماد ودعم أنشطة الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة في المناطق في إطار الخدمة الشمولية، من أجل تحفيز الاقتصاد وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي؛
- الإقرار بدور أنشطة الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة في تعزيز نوعية الخدمة التي يقدمها المستثمرون المعيّنون؛

ويُدعو أيضاً

الاتحادات المحدودة إلى تقديم دعماً من أجل وضع الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة دعماً للتجارة الإلكترونية في مناطقها.

(الاقتراح 19، اللجنة ٤، الجلسة الثالثة)

Annexe 1
الملحق 1

التوصيات المتعلقة بالخطة المتكاملة لنوعية الخدمة لدورة المؤتمر ٢٠٢٦-٢٠٢٩

التوصية ١

يُوصى بتعديل الاتفاقية البريدية العالمية (الاتفاقية)، حيثما اقتضى الأمر، وأن تُستعرض قواعد الاتحاد البريدي العالمي الأخرى ذات الصلة (كنظام الاتفاقية البريدية العالمية - النظام) استعراضاً شاملاً (وأن تُعدل احتمالاً) خلال الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، مع التركيز على ما يلي:

- الأحكام المتقدمة المتعلقة بمعايير وأهداف نوعية الخدمة لجميع فئات المنتجات التي تحقق نمو التجارة الإلكترونية؛
- ومواءمة قياسات الصلة بنوعية الخدمة لمختلف المنتجات؛
- وتحقيق الاتساق بين التدفقات المادية وعمليات تبادل البيانات، والإطار التشغيلي والعمليات التشغيلية؛
- وتقييم نجاعة نظام الأجور المرتبطة بالأداء القائم؛
- تحديث شامل للقواعد والأنظمة المتعلقة بالرمز الصغيرة والطرود بهدف تمكين المستثمرين المعيّنين من معالجة التبادلات بالجملة/بكميات كبيرة، بما في ذلك ترقية نظام إدارة الأحداث والتتبع الخاص بالاتحاد لمعالجة الرزم والطرود، وبالتالي إرساء إطار تنظيمي أشد دقة وملاءمة لجميع المستثمرين المعيّنين.

ويُوصى أيضاً بإجراء تحليل شامل للاتجاهات ودراسة مقارنة بشأن تقديم الخدمات وأدائها خلال الدورة ٣ من دورة دبي، وعرض النتائج على الهيئات التابعة لمجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة بحلول الدورة ٥، واستخدامها كأساس لتطوير الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة مستقبلاً. واقترح أيضاً بذل جهود مكثفة ومنسقة على مستوى الأفرقة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي وتلك التابعة لمجلس الإدارة تعزيزاً لموثوقية وبروز الشبكة البريدية للاتحاد البريدي العالمي خلال الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩. ويُوصى أيضاً بالنظر في إقامة وتنفيذ نافذة وحيدة لتتبع الشحنات العابرة للحدود عبر تجميع معلومات التتبع الصادرة عن مختلف المستثمرين المعيّنين في واجهة واحدة موحدة.

التوصية ٢

يُوصى بأن يجري تحديث قائمة رسائل الاتحاد البريدي العالمي المعيارية التي ستكون إلزامية لأغراض منهجية القياس ووضع المعايير خلال الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، في نظام الاتفاقية، بما في ذلك مواعيد الإرسال على النحو المطلوب لأغراض الأجور، وأن تنفذ وفقاً لذلك.

التوصية ٣

ويوصى بأن تعرف المرحلة ٢ على مستوى البعثة على أنها من الحدث EMC إلى الرسالة RESCON، والمرحلة ٣ على أنها من الرسالة RESCON إلى أول حدث "وقف حساب الوقت" من أحداث التوزيع (EDH أو EMH أو EMI). وستستند معايير الخدمة فيما يخص أداء النقل/شركة النقل الدولي إلى مستوى الشحنة وستعرف على أنها من الرسالة CARDIT إلى الرسالة RESDIT 21 مع إمكانية استخدام الرسالة PRECON و/أو RESCON إذا لم تقدم معلومات الرسالة CARDIT و/أو الرسالة RESDIT 21. وتماشياً مع هذه التوصية، ينبغي تحديث منهجية القياس ووضع المعايير وتطويرها تدريجياً فيما يتعلق بالأداء على مستوى البروز والتنفيذ مقارنة بالمعايير، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توفير أكبر عدد ممكن من عناصر البيانات لتعزيز البروز بالنسبة إلى الزبائن.

التوصية ٤

يُوصى بأن تقوم الهيئة المعنية التي أنشأها مجلسُ الاستثمار البريدي من أجل وضع وتنفيذ نظام الإبلاغ العالمي المتكامل للاتحاد البريدي العالمي، بأن تقوم بذلك باستخدام مواصفات النظام EMS SMART كمقياس قدر الإمكان واستخدام هيكل قاعدة بيانات مماثل لذلك المستخدم للطرود والرسائل الخاضعة للتتبع في إطار الاتحاد البريدي العالمي، مسترشداً بمتطلبات الأعمال التي وافق عليها مجلس الاستثمار البريدي.

التوصية ٥

ويوصى بتطوير نظام الإبلاغ العالمي المتكامل للاتحاد البريدي العالمي على مراحل، مع ضمان تكامل الواجهات المتينة مع مختلف الطبقات و/أو التطبيقات، فضلاً عن الاستغناء التدريجي عن نظام الرصد العالمي (الذي يقيس الأداء على مستوى البعائث التي لا تحمل رموزاً ذات خطوط).

التوصية ٦

يوصى بتحديد عتبة الأداء المرتبطة بمعلومات التتبع في المرحلة ٣ لأغراض الدفع وفقاً للأداء، وتحديد الحداث EMD والمسح الضوئي لعملية التوزيع "وقف حساب الوقت" (الأحداث EMH أو EDH أو EMI) في نسبة ٩٥٪ كحد أقصى لكل من الطرود والرزم الصغيرة المرسلة بخدمة التوزيع الخاضع للتتبع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مواصلة رصد الأداء في الوقت المناسب في المرحلة ٣ والإبلاغ عنه في الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩ بهدف تبين جاهزية المستثمرين المعيّنين للخضوع للقياس لأغراض الدفع وفقاً للأداء في الدورات المقبلة.

التوصية ٧

يوصى بأن تقوم الهيئة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي المسؤولة عن تحقيق التكامل في مجال نوعية الخدمة في الدورة المقبلة بالعمل بالتنسيق والتآزر مع الهيئة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي المسؤولة عن تحقيق تكامل الأجور، وذلك لإحداث نموذج للدفع مقابل الأداء في مجال الطرود، بما في ذلك الأداء من حيث التوزيع في الوقت المحدد مقارنة بالمعايير.

التوصية ٨

- تماشياً مع النهج المتكامل للخطة المتكاملة لنوعية الخدمة، يوصى بما يلي:
- تنفيذ إطار المنهجية المتكاملة لإدارة نوعية الخدمة الذي يستخدم منهجية الخطوات الست على جميع أنشطة تحسين نوعية الخدمة في الدورات المقبلة؛
 - استخدام عملية وإجراءات تنفيذ المنهجية المتكاملة لإدارة نوعية الخدمة كدليل إرشادي للدورة المقبلة؛
 - توفير تدريب شامل للمنسقين الإقليميين التابعين للاتحاد البريدي العالمي والخبراء الإقليميين لضمان تنفيذ المنهجية المتكاملة لإدارة نوعية الخدمة تنفيذاً كفواً وفعالاً في المناطق.

التوصية ٩

- تماشياً مع النهج المتكامل للخطة المتكاملة لنوعية الخدمة، يوصى بما يلي:
- اعتماد منهجية الاعتماد الإلكتروني ومؤشرات الأداء الرئيسية ونموذج التقييم ذي الصلة وآلية تحديد الدرجات لأغراض أنشطة الاعتماد وإدارة نوعية الخدمة الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي وإدراجها في المنهجية المتكاملة لإدارة نوعية الخدمة؛

- مراجعة المنهجية ومؤشرات الأداء الرئيسية بحلول الدورة ٥ من دورة دبي من أجل تحسين متطلبات الزبائن والسوق والتكيف معها ومع التغييرات؛
- ينبغي إنشاء فريق مصغر للتحقق من صحة نتائج تحديد الدرجات و عملية الاعتماد الإلكتروني مع الاضطلاع بدور الحوكمة فيما يخص مستوى الجوائز المقترحة للمستثمرين المعيّنين.

التوصية ١٠

تماشياً مع النهج المتكامل للخطة المتكاملة لنوعية الخدمة، يوصى بإحداث عنصر مخصص لنوعية الخدمة (الاستعداد للتجارة الإلكترونية من الناحية التشغيلية/نوعية الخدمة) ضمن مشروع الاستعداد للتجارة الإلكترونية من الناحية التشغيلية في إطار الاتحاد البريدي العالمي للتنمية الإقليمية والمساعدة التقنية لأغراض أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية للدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩.

التوصية ١١

ويُوصى أيضاً، تماشياً مع المنهجية المتكاملة لإدارة نوعية الخدمة، ينبغي تحديد فريق خبراء من البلدان الأعضاء وإنشاؤه رسمياً من أجل تنفيذ عنصر "الاستعداد للتجارة الإلكترونية من الناحية التشغيلية/نوعية الخدمة" خلال الدورة المقبلة، والتنسيق ثنائياً مع الخبراء الإقليميين التابعين للاتحاد البريدي العالمي.

التوصية ١٢

يوصى بمواصلة العمل على وضع إطار متين لآلية لتحديد الفعالية من حيث التكلفة في الاتحاد البريدي العالمي، بالتنسيق مع أنشطة الاتحاد الاستراتيجية والبحثية للعرض على المؤتمر التاسع والعشرين. وينبغي التركيز على العلاقة بين التغييرات في الأسعار والنوعية والكميات، وتحديد معايير نوعية الخدمة التي تُعتبر حيوية لنجاح التجارة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج عملية استعراض "مواطن الضعف" وتحليل الاتجاهات، ووضع طرائق لمؤشر الاتحاد البريدي العالمي لتحديد الفعالية من حيث التكلفة.

التوصية ١٣

تماشياً مع النهج المتكامل للخطة المتكاملة لنوعية الخدمة، يوصى بوضع آلية للربط بين مؤشرات الأداء على مستوى النوعية ومؤشر الاتحاد البريدي العالمي المتكامل للتنمية البريدية، بالتنسيق مع خبراء الاتحاد البريدي العالمي المعيّنين.

التوصية ١٤

يوصى بإشراك ممثل من الهيئة المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي المسؤولة عن نوعية الخدمة في لجنة استعراض الأولويات في إطار صندوق نوعية الخدمة لتوفير نظرة عن النوعية في تقييم المشاريع المقدمة لتحديد مدى أولويتها.

التوصية ١٥

مراعاة لدعوة مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً وتنسيقاً في تكامل المنتجات والخدمات وتكامل الأجر والتكامل على مستوى نوعية الخدمة، يوصى بضمان تنسيق وتطوير العمل الشامل لتنفيذ استراتيجية دبي البريدية، لا سيما في المجالات التي تدرج في نطاق مسؤولية الهيئات الثلاث المعنية.

الحكم ٢٠٢٥/C8

تعزيز حماية الإيرادات البريدية ومكافحة الدفع المزيّف لأجرة البريد

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار

أن حماية الإيرادات تُعدّ عنصراً أساسياً في أمن سلسلة الإمدادات العالمية الخاصة بالمستثمرين المعيّنين، وتشكل ممارسة تجارية سليمة تدعم الاستدامة المالية المستقبلية لهؤلاء المستثمرين المعيّنين،

وإذ يُدرك

أن تسرب الإيرادات البريدية الناتج عن الدفع المزيّف لأجور البريد يمكن أن يؤدي، وفقاً للدراسات التي أجراها الاتحاد البريدي العالمي والبيانات المتعلقة بأنواع التجارة المزيّفة واتجاهاتها والبلدان المصدرة لها وتأثيراتها على سلسلة الإمدادات، إلى انخفاض كبير في إيرادات البريد الداخلي والعاور للحدود لدى المستثمرين المعيّنين، مما يعيق قدرتهم على تحقيق أهدافهم المالية، وتمويل التزاماتهم بالخدمة الشاملة، وتلبية احتياجات الزبائن، كما يتضح من الخسائر الكبيرة التي تكبدها المستثمرون المعيّنون خلال عام ٢٠٢٤ وحده، نتيجة الدفع المزيّف لأجور البريد، الناجم عن بيع طوابع بريدية مزيّفة عبر مواقع التجارة الإلكترونية والمؤشرات المزيّفة، وبرمجيات الحاسوب التي تتيح إنتاج ملصقات بريدية مكررة أو غير مدفوعة بالكامل،

وإذ يعي

تزايد حالات إرسال البضائع المحظورة وغير المشروعة عبر البريد باستخدام طوابع بريدية مزيّفة، وما يوفره هذا النوع من الطوابع البريدية من درجة من المجهولية يستغلها الفاعلون الخطرون في استخدام الشبكة البريدية لنقل البضائع الضارة وغير المشروعة، الأمر الذي يستدعي من المستثمرين المعيّنين تعزيز تدابير الوقاية،

وإذ يُسلّم

بقدره الحكومات والجهات التنظيمية على استعراض الأنظمة والقوانين لتحديد فرص تعزيز الوقاية والملاحقة القانونية والعقوبات المتعلقة بالتزيف والانتهاكات المماثلة،

وإذ يلاحظ

أن عدداً من المستثمرين المعيّنين نجحوا في الحد من هذه المخاطر من خلال تحديد وقياس تسرب الإيرادات، واعتماد عمليات فعالة وضوابط وتكنولوجيات وبرامج تدريبية، وإنشاء أفرقة مخصصة لحماية الإيرادات ومكافحة الدفع المزيّف لأجرة البريد،

وإذ يُشير

إلى أن البلدان الأعضاء في الاتحاد قد أعربت عن حاجتها إلى دعم إضافي من الاتحاد البريدي العالمي في تنفيذ الأنشطة التشغيلية، مثل برامج التدريب والتثقيف والاختبارات التجريبية وإنشاء أفرقة معنية بحماية الإيرادات،

وإذ يُشير أيضاً

إلى أن الاتحاد البريدي العالمي، بالتعاون مع الجمعية العالمية لتنمية الطوابع البريدية (WADP)، قد نفذ عدداً من الإجراءات العملية - مثل استحداث نظام الترقيم العالمي وتطبيق رقمي يُستخدم كأداة للتحقق - للمساعدة في الحد من حالات الدفع المزيّف لأجرة البريد، وإنشاء آلية تواصل لإبلاغ المجتمع الدولي المعني بالطوابع البريدية عبر منشورات بأي حالات دفع مزيّف أو غير قانوني لأجور البريد،

وإذ يُدرك

أن الأنشطة الجديدة قد تحتاج إلى تمويل أساسه الموارد الخارجة عن الميزانية العادية،

يُوعز إلى

- مجلس الاستثمار البريدي، لا سيّما فريق الأمن البريدي، بالتشاور مع الجمعية العالمية لتنمية الطوابع البريدية (WADP) والهيئات المختصة التابعة لمجلس الإدارة والمعنية بالتدريب والتعاون التقني، بمواصلة الجهود المتعلقة بأنشطة حماية الإيرادات بمشاركة البلدان الأعضاء في الاتحاد والمستثمرين المعيّنين، مع التركيز على ما يلي:
- إنكاء الوعي والتثقيف وتعزيز أفضل الممارسات في مجال حماية الإيرادات فيما يتعلق بالطوابع البريدية المزيفة، مع تسليط الضوء على حجم الحوادث المتعلقة بالطوابع البريدية المزيفة واتجاهاتها، والممارسات المعتمدة لحماية الإيرادات والحد من الخسائر الناتجة عنها؛
- وضع استراتيجيات وآليات جديدة تهدف إلى إنكاء الوعي لدى حكومات البلدان الأعضاء والجهات التنظيمية بشأن حجم الخسائر المالية الناتجة عن حوادث الطوابع البريدية المزيفة، إلى جانب استراتيجيات فعالة لحماية الإيرادات والحد من الخسائر، بما في ذلك إجراء دراسة أو تقييم لمقارنة القوانين والممارسات الفضلى القائمة التي تساعد في مكافحة ومنع حوادث التزوير والدفع المزيف لأجرة البريد؛
- تبادل المعلومات بشأن أوجه القصور في منصات التجارة الإلكترونية ومقدمي خدمات البريد التي يمكن معالجتها من خلال وضع معايير أو سياسات تهدف إلى الحد من حالات الدفع المزيف والمزور لأجرة البريد، وتوفير فرص للتعاون المشترك مع المستثمرين المعيّنين لتقليل الخسائر؛
- وضع استراتيجيات وآليات موجهة للمستثمرين المعيّنين والحكومات والجهات التنظيمية بهدف تعزيز اعتماد وتنفيذ أنظمة أو بروتوكولات أكثر صرامة لمنصات التجارة الإلكترونية، وذلك بغرض ردع أعمال التزوير والانتهاكات المرتكبة في سياق بيع الطوابع البريدية عبر الإنترنت والدفع الإلكتروني لأجرة البريد؛
- وضع آلية آمنة تتيح للمستثمرين المعيّنين تبادل المعلومات الفورية بشأن الإبلاغ عن الحوادث، وأساليب التعرف والكشف، والاتجاهات المرتبطة بالطوابع البريدية المزيفة وحوادث الدفع المزيف لأجرة البريد، فضلاً عن أفضل الممارسات في مجال حماية الإيرادات؛
- مواصلة تطوير المواد الترويجية والندوات التدريبية الإلكترونية وبرامج التدريب، بتوجيه من المكتب الدولي والأفرقة الدائمة المختصة التابعة لمجلس الإدارة، بهدف تعزيز كفاءة موظفي المستثمرين المعيّنين في التعرف على الطوابع البريدية المزيفة والملصقات البريدية المزورة، وتطبيق أساليب الكشف المبكر عن التزوير والتزييف، ونشر المعلومات ذات الصلة للحد من خسائر الإيرادات، وتحسين الموثوقية والثقة، والحد من الأضرار التي تلحق بالعلامة التجارية؛
- وضع استراتيجيات وآليات جديدة للتفاعل والتعاون مع الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الأوسع، المرتبطة ببيع الطوابع البريدية والمؤشرات عبر مواقع التجارة الإلكترونية، وذلك من أجل تطوير أساليب فعالة للوقاية من التزييف والتزوير؛
- إثبات أن الاستثمار في أنشطة حماية الإيرادات يُعدّ خياراً تجارياً سليماً،

ويُدعو

مجلس الاستثمار البريدي، في ضوء هذه الأنشطة، إلى إنشاء فريق عمل (أو فريق خبراء) ينبثق عن فريق الأمن البريدي، مع الاستفادة من أوجه التكامل بين الأفرقة ذات الصلة في المجلس، والمسؤولة عن الطوابع البريدية، وأجرة البريد والدفع البريدي والمعايير والكفاءة التشغيلية،

ويُدعو أيضاً

المكتب الدولي، دعماً لهذه الأنشطة، إلى تطوير شراكات مع الاتحادات المقيدة، ومع المؤسسات البريدية الدولية الأخرى قدر الإمكان، بهدف الإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية.

(الاقتراح 17، اللجنة 4، الجلسة الثالثة)

الحكم 9/C/2025

نقل أمن، حدود أمانة: تعزيز التدابير الداعمة لسلامة النقل وأمنه ومكافحة البضائع الخطرة والمحظورة المرسلة عبر البريد الدولي

إنّ المؤتمر،

وإذ يُلاحظ

التحديات المتزايدة التي تواجه بيئة أمن الطيران حالياً والحوادث الأخيرة التي نتجت عنها مخاطر كبرى على الحياة والملكية والتي عرّضت أمن النقل إلى تهديدات عالية المستوى،

وإذ يُذكر

بأن بلدان منفردة ومجموعات بلدان ومنظمات حكومية دولية أخرى تنظر في اعتماد متطلبات وأنظمة أمنية جديدة، أو أنها اعتمدها بالفعل، وأن بعض هذه المتطلبات والأنظمة قد دخلت حيز التنفيذ أو ستدخل حيز التنفيذ في القريب العاجل،

وإذ يَعلم أن

الضرورة الملحة لأن تسارع البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون إلى توقع المتطلبات والأنظمة الأمنية الناشئة وتبادر بالتكيف لئلا تواجه خطر فرض هذه المتطلبات والأنظمة عليها من جانب واحد،

وإذ يُدرك

أهمية تقديم بيانات إلكترونية مسبقة بشأن الشحن البريدية الدولية إلى الجمارك وإلى السلطات الحدودية أو الأمنية الأخرى في تسريع معالجة البعثات البريدية ودعم أمن الحدود وتعزيز أمن النقل،

وإذ يُحيط علماً

أنه في حال أرادت البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون الحفاظ على نوعية الخدمة ودعمها، وهي عامل أساسي في تحقيق تنافسية الشبكة البريدية العالمية، سيتعين عليهم العمل بطريقة استباقية وعاجلة لتحسين تدابيرهم الأمنية وتعزيزها تلبيةً للمعايير العالمية المعتمدة والمقبولة، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد،

وإذ يَضَع في اعتباره

أن معياريّ الاتحاد البريدي العالمي الأمنيين القائمين 508 و 509 يتضمنان المتطلبات الأساسية الدنيا، بينما قد لا يضمنان أي متطلبات إضافية،

وإذ يُقر

بضرورة تعزيز التعاون مع السلطات الجمركية وجهات النقل والسلطات الأمنية، ليس فقط لمنع دخول البضائع الخطرة والمحظورة إلى الشبكة البريدية وإنما أيضاً لتعزيز أمن سلسلة الإمدادات على مستوى سلاسل إمدادات النقل الجوي وغيره من أنساق النقل، ولدعم وتكملة إجراءات السلطات القائمة على أمن الطيران وغيره من أنواع النقل،

وإذ يُحيط علماً أيضاً

بتزايد اعتماد السلطات الجمركية وجهات النقل والسلطات الأمنية على البيانات الإلكترونية المسبقة المقدمة بشأن الشحن البريدية الدولية، قصد استخدامها لأغراض العمليات الجمركية وأمن الطيران على حد السواء، وبمدى أهمية تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة باعتبارها مكملاً هاماً لاستخدام معدات التفتيش الجمركي الأمني وغيرها من إجراءات التفتيش، فضلاً عن المعالجة الجمركية،

وإذ يَخْلُص إلى

أن البلدان الأعضاء في الاتحاد والمستثمرين المعيّنين وزبائنهم البريديين سيستفيدون أيضاً، نظراً لكون تسريع التخليص الجمركي للبعثات البريدية ونقلها بأمان أمران ضروريان لضمان نوعية الخدمات البريدية الدولية ككل،

يُكَلِّف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- إنجاز العمل اللازم لتعزيز معايير الاتحاد البريدي العالمي وبروتوكولاته المتعلقة بالبيانات الإلكترونية المسبقة، بما فيها الرسائل ذات الصلة بالبضائع الخطرة وغيرها من البعثات المحظورة أو المقيدة التي لا ينبغي إرسالها بيد أن درجة خطورتها لا تصل مستوى التهديد الأمني المرتبط برمز رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات "do not load (DNL)" (عدم التحميل) المتعلق باحتمال "وجود قنبلة في الصندوق"؛
- تحقيق هدفَي هذا الحكم المتمثلين في ضمان "أمن النقل" و"أمن الحدود" من خلال تحسين عناصر البيانات الضرورية للتصويب بدقة، بما في ذلك تقديم الرمز المكون من ١٠ أرقام أو غيره من رموز التعريف الموحدة المعمول بها ومعلومات "البلد مصدر البضائع" عندما تشير السلطات الجمركية أو الأمنية إلى أنها تحتاج إلى هذه المعلومات الإضافية الأذق للتأكد من أن البعثات المشحونة إلى البلد المقصد آمنة ومقبولة؛
- بحث كيفية الترويج للممارسات المعمول بها في مجال النقل وسلسلة الإمدادات التي تؤثر في الشبكات البريدية الدولية للمستثمرين المعيّنين وتحسين هذه الممارسات، بما فيها فرز البعثات وفصلها بطريقة ملائمة في نقاط القبول وأي نقاط أخرى ضمن سلسلة الإمدادات، وهو ما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الفرز والفصل الملائمين لتلافي الجمع بين السوائل والردادات والمواد الهلامية وبعض الأجهزة الإلكترونية في نفس البعثة المشحونة أو الوعاء المشحون، ولا سيما عندما يطرح ذلك مخاطر أمنية على عملية النقل؛
- دراسة المسائل المتعلقة بالنقل متعدد الأنساق في سلسلة الإمدادات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، لمواءمة معايير القطاع البريدي مع القواعد والأنظمة ذات الصلة المنطبقة على مختلف أنساق النقل، مثل الملحق ١٧ لمنظمة الطيران المدني الدولي أو أنظمة المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بنقل البضائع؛
- بحث كيفية تعزيز معياري الاتحاد S58 وS59 أو تحيينهما لتلبية المتطلبات الأمنية الناشئة حديثاً، وتحديد مدى الحاجة إلى معايير أمنية إضافية للاتحاد، والنظر في المواءمة بين معايير كل من الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية؛
- مواصلة الترويج لمعيارَي الاتحاد الأُميين S58 وS59 وتعزيزهما وضمان أن تنفذهما البلدان الأعضاء، كأن توضع تدابير تلزم بتوسيع نطاق الاعتماد في مجال الامتثال لمعيارَي الاتحاد الأُميين الإلزاميين هذين أو الترويج لذلك، مثلاً من خلال إيجاد سبل للتدقيق و/أو الإلزام بامتثال المستثمرين المعيّنين للمعيارين S58 وS59،

ويُدعو

مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة والمكتب الدولي إلى ما يلي:

- تحيين اقتراحات العمل ذات الصلة الواردة في خطة أعمال دبي لدعم طلبات العمل المذكورة آنفاً، ولا سيما تلك الموكلة للأفرقة الدائمة التابعة لمجلس الاستثمار البريدي، وتحديدًا الاقتراحات 05 (النقل) و06 (الأمن) و07 (الجمارك) و08 (أنشطة توحيد المعايير)؛
- دراسة كيفية إدراج وسائل التدريب والحلقات الشبكية التوعوية وعمليات تدقيق شهادات الاعتماد واستعراضها في ميزانية اقتراح العمل 27 (التنمية والتعاون - الإقليمية والمشاريع، في إطار اللجنة ٤ التابعة لمجلس الإدارة) أو تمويلها من خارج الميزانية إن استدعى الأمر ذلك.

(الاقتراح 15، اللجنة ٤، الجلسة الثالثة)

الحكم 10/C 2025

وضع نموذج "حوكمة رشيدة" وضوابط تتعلق بحماية واستخدام ومشاركة البيانات، المقدمة من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين أثناء تبادل البريد عبر الحدود

إن المؤتمر،

إذ يُقر

بأن البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين باتوا يعتمدون، على نحو متزايد، على توفير البيانات الإلكترونية وغيرها من المعلومات الهامة للبلدان الأخرى الأعضاء ومستثمريها المعيّنين ولمقدمي خدمات النقل ولمختلف هيئات الاتحاد البريدي العالمي، دعماً لتبادل البريد عبر الحدود، وكذلك للوفاء ببعض الالتزامات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في مستندات الاتحاد،

وإذ يُلاحظ

أن قدرًا كبيراً من المعلومات التي تتبادلها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون للوفاء بالالتزامات المشار إليها أعلاه يعدّ ذا طابع تجاري حساس، وقد يتضمن معلومات تعريفية شخصية، فضلاً عن معلومات أمنية، من بينها مسارات النقل المخطط لها،

وإذ يُدرك

أن استراتيجية إسطنبول البريدية العالمية قد أولت اهتماماً متزايداً لأمن المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، بما يشمل مجالات مثل حفظ البيانات وحمايتها وتخزينها،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أحكام المادة 133-5 من النظام العام، وكذلك التقرير المعنون

"Data Collection and Protection Policies and Regulations in the International Postal Service" والتوصيات الواردة فيه بشأن الإدارة الفعالة لحماية البيانات، وتحسين إطار الحوكمة الخاص بحماية البيانات في الاتحاد، على النحو الوارد في المستند (مجلس الإدارة- 2024-2-المستند 7- الملحق 1)، المقدمة إلى مجلس الإدارة في دورته الثانية لعام 2024،

وإذ يُلاحظ

التطور المتواصل والمتزايد في تعقيد تكنولوجيا المعلومات، وما يترتب عليه من ضرورة مشاركة وتخزين أنواع جديدة من البيانات، الأمر الذي يستلزم تعزيز التدابير الأمنية لحماية البيانات لمواكبة هذا التطور،

وإذ يعي

الطبيعة العالمية للتهديدات الأمنية الناتجة عن خروقات في تخزين البيانات أو عن الوصول غير المصرح به إلى البيانات المحتفظ بها في تلك المستودعات، وما يترتب على ذلك من تزايد الحوادث المرتبطة بالوصول غير المصرح به إلى البيانات والمعلومات نتيجة الطلب المتنامي على هذه البيانات من قبل أسواق الشبكات التراكبية (مثل الشبكة المظلمة) والمجرمين السيبرانيين،

وإذ يُقر أيضاً

بالحاجة إلى أن يقدم الاتحاد البريدي العالمي إرشادات للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، وكذلك إلى هيئات ذات الصلة، بشأن سبل تعزيز حماية البيانات التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها، مع الاستفادة من نماذج الحوكمة وضوابط حماية البيانات التي وضعتها جهات أخرى معنية بتخزين البيانات ومعالجتها واستخدامها ومشاركتها،

يُكَلِّف

مجلس الاستثمار البريدي، بالتشاور مع مجلس الإدارة، بما يلي:

- وضع نموذج "حوكمة رشيدة"، يتضمن أفضل الممارسات وضوابط أخرى تهدف إلى: (١) اتخاذ إجراءات الحوكمة المتعلقة باستخدام البيانات المقدمة وحمايتها؛ و (٢) اعتماد ضوابط مناسبة لحماية سبل استخدام هذه البيانات أو مشاركتها خارجياً؛ و (٣) وضع بروتوكولات تتعلق بموافقة مزودي البيانات على استخدام بياناتهم ومشاركتها، دون الإخلال بالالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في مستندات الاتحاد؛
- اعتماد، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأي التزامات أخرى منصوص عليها في مستندات الاتحاد، أحكام تدعم حق البلد العضو أو المستثمر المعين في تحديد الشروط التي يُسمح بموجبها باستخدام بياناته أو تبادلها؛
- مراقبة اتجاهات أمن تكنولوجيا المعلومات وحماية البيانات، من أجل الاستجابة الاستباقية وتطوير إرشادات محدثة تتعلق بالالتزامات المستقبلية للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بشأن تقديم أنواع جديدة من البيانات، وكفالة إمكانية تحديث نموذج الحوكمة الرشيدة المذكور لمواكبة البيئة المتغيرة.

(الاقتراح 16، اللجنة ٤، الجلسة الثالثة)

الحكم 11 C/٢٥/٢٠٢٥ صندوق نوعية الخدمة

إنّ المؤتمر،

وإذ بحث

التقرير (المؤتمر- المستند ٣٣) الذي عرضه مجلس الاستثمار البريدي عن مستقبل صندوق نوعية الخدمة،

وإذ يُحيط علماً

بأن صندوق نوعية الخدمة قد سجل، على مر فترة تشغيله الممتدة لعقدين من الزمن، ١١٧٥ مشروعاً وأطلق ما ينيف عن ١٠٠٠ مشروع، ما حسن كثيراً من نوعية الخدمة في أكثر من ١٧٥ بلداً عضواً مستفيداً ومستثمريه المعيّنين،

وإذ يُلاحظ

أن صندوق نوعية الخدمة قد أضحى مكوناً أساسياً وحيوياً في نظام الاتحاد للتعاون من أجل التنمية من خلال ما يقدمه من دعم مالي محدد الأهداف إلى بلدانه الأعضاء المقصود أن تستفيد منه،

وإذ يُلاحظ أيضاً

أنه قد يكون للنظم الناشئة الرابطة بالقطاع البريدي بنطاقه الواسع أثر على قاعدة المساهمة في صندوق نوعية الخدمة،

وإذ يُدرك

أن الاتجاهات الحديثة للمساهمة في صندوق نوعية الخدمة تكشف عن عدم توازن مقلق بسبب انخفاض كميات بريد الرسائل، مما أدى إلى انخفاض المساهمات وزيادة المدفوعات فضلاً عن تراجع الرصيد المتاح لتنفيذ مشاريع صندوق نوعية الخدمة تراجعاً كبيراً،

وإذ يَعي

أنه تماشياً مع التوجيهات المستلمة من مؤتمر أبيدجان، ولا سيما المرتبطة بتنفيذ أداة قياس الأثر، يُشير التحليل إلى قدرة صندوق نوعية الخدمة على إحداث تغييرات إيجابية في البلدان المستفيدة منه من حيث تحسين نوعية الخدمة في مجالات العمل الهامة التي تؤثر في سلسلة الإمدادات البريدية العالمية الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُعبر عن قلقه

من أن هذا المسار غير المستدام يسلط الضوء على الحاجة الملحة لتدابير استراتيجية تدعم المساهمات وتحقق الاستخدام الأمثل للأموال، لضمان استمرارية صندوق نوعية الخدمة في الأمد الطويل،

وإذ يَضَع في اعتباره

أن التحديات التي تواجه الشبكة البريدية العالمية مثل التطورات التكنولوجية والمتطلبات التنظيمية المتغيرة على الدوام أضخم من أن يستطيع المستثمرون البريديون التغلب عليها فرادى بمواردهم المالية المحدودة، وأن صندوق نوعية الخدمة لظالمًا كان منصة تمويلية مستقرة ويمكن التعويل عليها في تنفيذ المشاريع التي تنصب على مساعدة البلدان المستفيدة في استيفاء المتطلبات الأساسية لسلسلة الإمدادات للحيلولة دون توقف الشبكة البريدية العالمية المترابطة،

وإذ يُقر

بأنه لا يمكن فصل نظام المساهمات عن خطة الأجور المتكاملة، وأن من الضروري دمج الآراء المتعلقة بمستقبل الصندوق في الخطة المتكاملة لنوعية الخدمة التي وُضعت مؤخراً،

وإذ يُقر أيضاً

أن على صندوق نوعية الخدمة أن يركز تركيزاً خاصاً على وضع وتنفيذ نظام عالمي جديد للإبلاغ لقياس وضوح الرؤية من البداية إلى النهاية والأداء من حيث التوزيع في الوقت المحدد لجميع البعائث التي تحمل رموزاً ذات خطوط بالنسبة إلى جميع المستثمرين المعيّنين،

واقتراناً منه

بالحاجة إلى استدامة جهود المجلس الائتماني لصندوق نوعية الخدمة ومجلس الاستثمار البريدي وتعزيزها، بدعم من المكتب الدولي، من أجل تحسين وضع ورصد وتقييم مشاريع الصندوق المشترك الممولة على أساس فردي ومشاريع الحساب الخاص لأقل البلدان نمواً، حتى يتسنى لصندوق نوعية الخدمة مواصلة تحفيز الابتكار وتحقيق الفعالية في القطاع البريدي، مما يضمن تلبية المتطلبات المستقبلية واستيفاءه لأعلى معايير نوعية الخدمة،

واقتراناً منه أيضاً

بأن صندوق نوعية الخدمة، بوصفه أداة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالتشغيل المتبادل وتربط الشبكات وتكاملها وقياس نوعية الخدمة وأمن سلسلة الإمداد البريدية، يجب أن يواصل الجهود المحققة في سبيل التكيف والتحسين والتحول على النحو الذي يعتبر ملائماً من أجل التماشي وأفضل الممارسات في القطاع،

يُقرّر

- مواصلة العمل على تصميم وتجويد وتعزيز نموذج محدث لصندوق نوعية الخدمة بالاستفادة من الآراء والتجارب المكتسبة خلال تنفيذ مشاريع الصندوق المشترك والحساب الخاص لأقل البلدان نمواً؛
- مواصلة تعزيز منهجية تحديد أولوية مشاريع الحساب المشترك والحساب الخاص لأقل البلدان نمواً،

يُكَلِّف

- مجلس الاستثمار البريدي (رهنأً بموافقة مجلس الإدارة على أي مسائل تقع ضمن اختصاص هذا الأخير) بأن:
- يحرص على أن يعمل صندوق نوعية الخدمة بالتآزر مع هيئات مجلس الاستثمار البريدي الأخرى المسؤولة عن تكامل المنتجات، وتكامل الأجور، ونوعية الخدمة، وتكامل سلسلة الإمدادات بغية إعداد اقتراح متنسق بشأن استدامة صندوق نوعية الخدمة في المستقبل لكي يعرض على المؤتمر التاسع والعشرين؛
 - يعتمد، بحسب ما يناسب، التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لصندوق نوعية الخدمة، ودليل إدارة المشاريع، ودليل الإدارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ما يلي:
 - تحليل وتكييف أي أحكام أخرى من أحكام صندوق نوعية الخدمة القائمة، حسب الاقتضاء، بما فيها التعديلات على نظام فواتير الصندوق التي قد تترتب عن تعديل نظام تصنيف البلدان لأغراض النفقات الختامية؛
 - الموافقة على ترتيب مشاريع الصندوق المشترك والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً بحسب الأولوية خلال الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، ويشمل ذلك منح الأولوية للمشاريع المتعلقة بوضع نظام إبلاغ عالمي متكامل ووقف العمل بنظام الرصد العالمي بالتدريج؛
 - إجراء دراسة شاملة لنموذج صندوق نوعية الخدمة برمته خلال الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، بغرض عرض نتائج هذه الدراسة، إلى جانب أي تعديلات أو تحسينات أو تحولات يوصى بإجرائها على الصندوق، قبل نهاية فترة الأربع سنوات هذه (ربما خلال مؤتمر استثنائي)، ومن ثم تنفيذ هذه التغييرات قبل نهاية دورة دبي،

وَيُكَلِّفُ أَيْضاً

المكتب الدولي بما يلي:

- مواصلة الاضطلاع بمهام تقييم المشاريع التي أنجزت بتمويل من صندوق نوعية الخدمة في ضوء التجربة المكتسبة من دورة أبيدجان؛
- المواءمة بين مشاريع صندوق نوعية الخدمة والبرامج الأخرى ذات الصلة، طبقاً لاستراتيجية الاتحاد البريدي العالمي لدورة دبي، لتحسين مبادرات بناء القدرات التي تركز على تحسين نوعية الخدمة وحلقات العمل التدريبية الإقليمية باستخدام النهج المبتكرة؛
- التوقف فوراً عن الممارسة المتمثلة في إعداد أو تقديم مشاريع الصندوق المشترك المتعلقة بنظام الرصد العالمي في إطار صندوق نوعية الخدمة.

(الاقتراح 20، اللجنة ٦، الجلسة الثانية)

الحكم 12/C/2020
مواصلة تطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي

إن المؤتمر،

إذ يأخذ بعين الاعتبار
الحاجة الملحة إلى معالجة القضايا الحرجة في سلسلة الإمدادات مع مراعاة التطورات الجارية فيما يتعلق
بالمسائل الجمركية والأمنية، بما في ذلك التدابير التي تفرضها الأنظمة الجمركية و/أو الأمنية والتي تؤثر على
التبادل الدولي للبضائع البريدية،

وإذ يَستذكر
قرار المؤتمر الاستثنائي الرابع بمواصلة العمل على تحسين الاقتراح المتعلق بالاتفاقات الخاصة بشأن إنشاء
أنظمة جمركية و/أو أمنية مشتركة، من خلال إشراك الجهات المعنية ذات الصلة، دون المساس بالمبدأ الأساسي
لحرية العبور،

وإذ يَسترشد
بنتائج التقييم المفصل للجوانب القانونية والسياساتية والتنظيمية والتشغيلية والتقنية المرتبطة بالمتطلبات
الجمركية والأمنية الناشئة، كما وردت في المستند (المؤتمر - المستند ٤٢) وتنوع الآراء بشأنها،

وإذ يُدرك
أن أي اقتراح ذي صلة يجب أن يهدف إلى تقليل وتفادي، قدر الإمكان، أي آثار سلبية على الاتصال الشبكي
والوصول إلى الشبكة البريدية الدولية، لا سيما بالنسبة إلى البلدان الأعضاء الأكثر هشاشة،

وإذ يُقر
بأن البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين ملزمون بالامتثال لمتطلبات الأمن المحددة في معايير الاتحاد الأمنية،
وذلك بالإضافة إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية أمنية استباقية على جميع مستويات العمليات البريدية،

وإذ يُقر أيضاً
بأن للبلدان الأعضاء صلاحية واسعة في تحديد ما إذا كان أي تدبير معيّن يهدف إلى الحفاظ على الأمن البريدي
أو تعزيزه،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار
الطابع الديناميكي لتطور السياسات الجمركية والأمنية والإطار التنظيمي والحاجة إلى إيجاد توافق بين الأنظمة
الجمركية والأمنية الناشئة وإطار الاتحاد التنظيمي،

وإذ يُؤكّد
على ضرورة الحفاظ على الجوهر الأساسي لمبدأ حرية العبور ووحدة الإقليم البريدي، وعلى أهمية أن تكون
التدابير الأمنية المطبّقة في النقل البريدي الدولي متناسبة مع طبيعة المخاطر أو التهديدات التي يهدف إلى
التصدي لها،

وإذ يُشجّع
بما تحقق من تقدم كبير في قدرة المستثمرين المعيّنين على تبادل البيانات الإلكترونية المسبقة ذات الصلة
بالتبادل الآمن للبضائع البريدية،

وإذ يُقنن

بأن المتطلبات الجمركية والأمنية الناشئة، وما يترتب عليها من آثار سياساتية وتنظيمية كبيرة، تستدعي مواصلة العمل في الدورة القادمة لاستعراض وتطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي للاتحاد،

يُوعز إلى

- مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بمواصلة تطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي للاتحاد، استناداً إلى استعراض التدابير التنظيمية العالمية التي قد تؤثر على تدفق البريد ضمن الإقليم البريدي العالمي الواحد؛

- يُكَلِّف مجلس الإدارة:

- بالتنسيق مع مجلس الاستثمار البريدي، بالعمل على أن تُعالج وتُنقش وتُحسّم جميع المسائل ذات الصلة بالسياسات والقضايا التنظيمية المرتبطة بالمتطلبات الجمركية والأمنية الناشئة، في سياق تطوير وتنفيذ البيانات الإلكترونية المسبقة وغيرها من المتطلبات؛
- بالاستناد، من بين جملة أمور، إلى التقييم القانوني (الوارد في الملحق ١ من المستند: المؤتمر- المستند ٤٢)، بمواصلة مراجعة القضايا السياساتية والتنظيمية المرتبطة بالمتطلبات الجمركية والأمنية الناشئة، بما في ذلك التعارض المحتمل بين هذه المتطلبات ومبادئ الاتحاد الأساسية المتمثلة في حرية العبور وعدم التمييز ومفهوم الإقليم البريدي الواحد؛
- بإعداد اقتراحات لتعديل أي أحكام ذات صلة في وثائق الاتحاد، شريطة أن يظهر الاستعراض المذكور أعلاه أن هذه التعديلات ضرورية؛

- يُكَلِّف مجلس الاستثمار البريدي بإعطاء الأولوية للأنشطة التالية والإسراع بإنجازها:

- مواصلة الجهود، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة (وخاصة منظمة الجمارك العالمية) والهيئات القطاعية، لتعزيز التقارب بين متطلبات الاتحاد بشأن البيانات الإلكترونية المسبقة وتلك الخاصة بالأطر المحلية و/أو الإقليمية الناشئة؛
- مواصلة اختبار وتطوير معايير وأنظمة الرسائل الخاصة بالاتحاد، والبروتوكولات والإجراءات التشغيلية التي تُيسر تنفيذ البيانات الإلكترونية المسبقة، لا سيما تلك المتعلقة بالبعثات البريدية العابرة والمنقولة من وسيلة نقل إلى أخرى؛
- معالجة مختلف القضايا الخاصة المتعلقة بتقديم الإحالات والرد عليها، والتعامل مع الرسائل المُرسلة خطأً، وطلب التوضيحات من الهيئات المحلية والإقليمية المعنية بشأن معالجة الإحالات في سياقات التخفيف من المخاطر الأمنية والاستيراد والعبور والتحويل والتصدير؛
- الحرص على استعراض وتطوير النموذج البريد العالمي باستمرار ليعكس المتطلبات المتغيرة للبيانات الإلكترونية المسبقة؛
- تقديم تقارير عن تقدم العمل في البنود المذكورة أعلاه إلى مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته، يُكَلِّف المكتب الدولي بتيسير ودعم عملية تنسيق العمل بين المجلسين فيما يتعلق بمواصلة تطوير السياسة الجمركية والأمنية والإطار التنظيمي للاتحاد، كما ورد في مقترح العمل المواضيعيَّان 07 و15،

ويُدعو

البلدان الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في مواصلة تطوير السياسة الجمركية والإطار التنظيمي للاتحاد البريدي العالمي.

(الاقتراح 09، اللجنة ٣، الجلسة الثالثة)

الحكم 13/C 2025

مشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال هيئات الاتحاد البريدي العالمي

إنّ المؤتمر،

إذ يَضَع في اعتباره
رسالة الاتحاد البريدي العالمي ونطاقه وأهدافه على النحو المنصوص عليه في دستوره،

وإذ يأخذ في اعتباره
مشاركة دولة فلسطين منذ أمد بعيد في دورات الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُسَلِّم
بالتطورات والتغيرات المتتالية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات البريدية التي تقع تحت
مسؤولية الهيئات الحكومية المعنية في دولة فلسطين،

وإذ يُلاحظ
أن دولة فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم
الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر منظمة الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،

وإذ يُلاحظ أيضاً
أن دولة فلسطين هي دولة مراقبة غير عضو في وكالات متخصصة من قبيل منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي
للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تتمتع فيها بالفعل بحقوق وامتيازات إضافية،

وإذ يُشير إلى
القرارات التالية التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي على التوالي بشأن فلسطين:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250/52 المعتمد في 7 يوليو/تموز 1998 والمعنون "مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة"؛
- حكم مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي رقم 115/C 1999 بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الاتحاد البريدي العالمي؛
- حكم مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي 4/CA 2008-3 بشأن تصنيف فلسطين لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة؛
- حكم مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي 1/CA 2012-1 بشأن تبادل البريد بين فلسطين والبلدان الأعضاء؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 المعتمد في 12 ديسمبر/كانون الأول 2012 والذي يُؤكِّد أن الاعتراف بدولة فلسطين هو مسألة قرار وطني؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 320/69 المعتمد في 10 سبتمبر/أيلول 2015 والمتعلق برفع أعلام الدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب في الأمم المتحدة؛
- حكم مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي 2/CA 2020-1 بشأن جملة أمور منها حق دولة فلسطين في قبول البريد الوارد إلى فلسطين عبر الأردن دون قيود، وكذلك حق دولة فلسطين في استرداد المبالغ المستحقة منذ عام 1995؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم دإط-23/10 المعتمد في 10 مايو/أيار 2024 والمعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"،

يُقرّر

بصفة استثنائية، ودون أن يشكل ذلك سابقة، اعتماد الطرائق الإضافية التالية لمشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال هيئات الاتحاد البريدي العالمي، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة بما يتمشى مع أحكام الاتحاد البريدي العالمي السابقة:

- أ) رهناً باعتماد التعديل ذي الصلة على النظام الداخلي للمؤتمرات، الحق في الجلوس بين البلدان الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، دون المساس بمشاركتها بصفتها دولة لها مركز المراقب؛
- ب) رهناً باعتماد التعديل ذي الصلة على النظام الداخلي للمؤتمرات، الحق في طرح نقاط نظامية واقتراحات إجرائية، شريطة ألا يشمل الحق في طرح هذه النقاط النظامية والاقتراحات الإجرائية الحق في الطعن في قرار رئيس الاجتماع؛
- ج) الحق في التسجيل في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيّتي فلسطين والشرق الأوسط، حسب الترتيب الذي تعرب به عن رغبتها في التحدث؛
- د) الحق في الإدلاء ببيانات نيابة عن مجموعة من البلدان الأعضاء، بما في ذلك في صفوف ممثلي هذه المجموعات؛
- هـ) الحق في شرح، شفويّاً أو خطياً، الاقتراحات التي تقدمها البلدان الأعضاء رسمياً، بما في ذلك نيابة عن مجموعة من البلدان الأعضاء؛
- و) الحق في المشاركة في تقديم اقتراحات البلدان الأعضاء وتعديلاتها، بصفة مراقب داعم، بما في ذلك نيابة عن مجموعة من البلدان الأعضاء، دون المساس بأي إجراءات ذات صلة تنطبق على تقديم البلدان الأعضاء رسمياً لهذه الاقتراحات؛
- ز) الحق في تقديم تعليقات للتصويت نيابة عن مجموعة من البلدان الأعضاء؛
- ح) الحق في الرد فيما يتعلق بمواقف مجموعة من البلدان الأعضاء؛
- ط) الحق في اقتراح البنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورات هيئات الاتحاد البريدي العالمي، وفي طلب إدراج بنود تكميلية أو إضافية في جدول أعمال هذه الدورات؛
- ي) الحق في رفع علم دولة فلسطين، الدولة المراقبة غير العضو، في مقر الاتحاد البريدي العالمي، وحسب الاقتضاء، في مكاتب الاتحاد البريدي العالمي الأخرى، بعد أعلام البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي،

وإذ يُؤكّد مُجدّداً

أن الطرائق الإضافية المذكورة أعلاه المتاحة لدولة فلسطين، بصفتها دولة ذات مركز المراقب، لا تشكل أو يترتب عليها أي حق لدولة فلسطين في: (١) التصويت في الاتحاد البريدي العالمي؛ (٢) الترشح لعضوية مجالس الاتحاد البريدي العالمي؛ (٣) اعتبارها دولة عضو في الاتحاد البريدي العالمي،

يُكَيّف

مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بضمان اعتماد وتنفيذ الطرائق الإضافية المحددة أعلاه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أي تعديلات تبعية على نظاميهما الداخليين (شريطة أن تُعتمد، في حالة الطريقتين "أ" و"ب" أعلاه، التعديلات ذات الصلة على النظام الداخلي للمؤتمرات حسب الأصول)،

ويُكَلِّف أيضاً

المدير العام للمكتب الدولي بما يلي:

- مواومة مختلف أنشطة الاتحاد البريدي العالمي التي تقع ضمن اختصاص المدير العام وفقاً لأحكام هذا الحكم، بهدف ضمان أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد البريدي العالمي لصالح دولة فلسطين؛
- تقديم تقرير عن حالة تنفيذ هذا الحكم إلى الدورة المقبلة لمجلس الإدارة والمؤتمر المقبل، وكذلك إلى الاجتماعات المقبلة للاتحاد البريدي العالمي حسب الاقتضاء.

(الاقتراح 18، اللجنة ٣، الجلسة الخامسة)

الحكم ٢٠٢٥/C 14

تقرير عن الحسابات الموحدة للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣

إن المؤتمر،

بعد اطلاعه على

التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد الوارد في المستند (المؤتمر- المستند ٢٥)،

يُحيط علماً

بالحسابات الموحدة للاتحاد البريدي العالمي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣، ويُبرئ ذمة الهيئات المسؤولة عن إدارة الحسابات خلال الفترة المذكورة.

(المؤتمر- المستند ٢٥- الملحق ١، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم ٢٠٢٥/C 15

المساعدة المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري في مجال الشؤون المالية للاتحاد

إنّ المؤتمر،

بعد النظر في

التقرير الخاص بالشؤون المالية للاتحاد الوارد في المستند (المؤتمر- المستند ٢٥)،

يُعرب عن

امتنانه لحكومة الاتحاد السويسري على:

١' المساعدة السخية التي تقدمها للاتحاد في مجال الشؤون المالية، من خلال الإشراف على مسك حسابات المكتب الدولي وتولي مهام المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد؛

٢' استعدادها لتغطية حالات العجز المؤقت في التمويل، وذلك بتقديم القروض القصيرة الأجل اللازمة، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

(المؤتمر- المستند ٢٥- الملحق ٢، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم 16 C/2025
استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي ومشروع خطة أعمال دبي للفترة 2026-2029

إنّ المؤتمر،

إذ يُحيط علماً

بأن استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي للفترة 2026-2029 (دورة دبي)، ومشروع خطة أعمال دبي واقتراحات العمل المواضيعية ذات الصلة الخاصة بالفترة 2026-2029 هما مستندان اشترك في إعدادهما مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي، مع مساهمات من اللجنة الاستشارية، ويمثلان تنويجاً لعملية شاملة وواسعة النطاق شاركت فيها بنشاط مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة من البلدان الأعضاء في الاتحاد عبر مختلف مراحل التشاور والتواصل والتناقش والصيغة،

وإذ يُحيط علماً أيضاً

بأن وفقاً للبند 1-3 من المادة 107 من النظام العام، يبحث مجلس الإدارة مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي الذي وافق عليه المؤتمر ويضعه في صيغته النهائية بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في مشروع هذه الخطة الرباعية مع الموارد الفعلية المتاحة،

وإذ يُقر

بأن المستند الرفيع المستوى المعنون "استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي للفترة 2026-2029" (دورة دبي) معزز كذلك بمشروع "خطة أعمال دبي واقتراحات العمل المواضيعية ذات الصلة الخاصة بالفترة 2026-2029"،

وإذ يُقر أيضاً

بأن النسخة النهائية من مشروع خطة أعمال دبي واقتراحات العمل المواضيعية ذات الصلة سيشكل أساساً لإعداد برنامج وميزانية الاتحاد البريدي العالمي السنويين، فضلاً عن الخطط التشغيلية السنوية التي سيعدها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي على التوالي،

وإذ يُدرك

أنه عقب موافقة المؤتمر على الاستراتيجية المذكورة ومشروع خطة الأعمال المتصلة بها، فإن سقف المصاريف السنوية المطلوبة لتنفيذ الاستراتيجية وخطة الأعمال سيتعين أيضاً أن يوافق عليه المؤتمر،

وإذ يُدرك أيضاً

أن سقف المصاريف السنوية الذي وافق عليه المؤتمر قد يؤدي إلى تقديم اقتراحات للمؤتمر بهدف تعديل المادة 146 من النظام العام للسماح بالمراجعة المطلوبة لسقف المصاريف،

يُوافق على

استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي للفترة 2026-2029 (دورة دبي) كما ترد في (المؤتمر- المستند 13) وعلى خطة أعمال دبي واقتراحات العمل المواضيعية ذات الصلة الخاصة بالفترة 2026-2029 كما ترد في (المؤتمر- المستند 14)،

ويُحث

البلدان الأعضاء على إدراج العناصر ذات الصلة من الاستراتيجية وخطة الأعمال في أولوياتها وبرامج عملها،

ويُكَلِّف

مجلس الإدارة بأن يضع الصيغة النهائية ويجري تحيينات منتظمة وبحسب الاقتضاء، لخطة أعمال دبي واقتراحات العمل المواضيعية ذات الصلة الخاصة بالفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩، وذلك تماشياً مع القرارات التي يتخذها المؤتمر،

يُوعِز

للمكتب الدولي بما يلي:

- النظر بانتظام في وضع تنفيذ الاستراتيجية وخطة الأعمال من خلال إجراء عمليات قياس وتقييم نشطة ومستمرة؛
- إعداد تقرير بشأن النتائج المحققة والخبرات المسجلة بغية عرضه على مجلس الإدارة لكي يوافق عليه ويقدمه لاحقاً إلى المؤتمر المقبل؛
- المشاركة في عملية استشارية مع البلدان الأعضاء في الاتحاد من أجل إعداد مشروع استراتيجية الاتحاد وخطة أعماله للفترة ٢٠٣٠-٢٠٣٣ وعرضه على مجلس الإدارة بغية تقديمه إلى مؤتمر عام ٢٠٢٩ لكي يوافق عليه وفقاً للتوجيهات التي أصدرها المجلسان.

(الاقتراح 07، للجنة ٣، الجلسة السابعة)

الحكم 17 C/٢٥ ٢٠٢٥

طرائق تغطية تكاليف خدمات الترجمة الفورية

إنّ المؤتمر،

إذ يُقر

أن الترجمة الفورية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر صلاح عمل المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بضمان الفعالية المطلوبة لمبادئ الشفافية والمشاركة بالنسبة إلى أعضاء المنظومة،

وإذ يُقر أيضاً

أن الاتحاد البريدي العالمي، بوصفه وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يلتزم بالمبادئ أنفة الذكر وبضمان تقديم خدمات الترجمة الفورية لبلدانه الأعضاء مع خاصية فريدة تتمثل في تحمل البلدان الأعضاء نفسها التكاليف الفعلية لهذه الخدمات (أي خارج إطار الميزانية العادية) باستثناء أية تكاليف مرتبطة بتنشيط وصيانة المعدات التقنية الضرورية لتقديم هذه الخدمات،

وإذ يُدرك

أن البند ١٢ من المادة ١٥٦ من النظام العام ينص بشكل لا لبس فيه على أن تتوزع تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية على البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة نفسها بشكل متناسب مع مساهماتها في نفقات الاتحاد البريدي العالمي،

وإذ يُلاحظ مع ذلك،

أنه يجري حالياً اعتماد طريقتين لتغطية تكاليف خدمات الترجمة الفورية على مستوى الاتحاد البريدي العالمي: تطبق إحدهما على اجتماعات المؤتمر؛ وتطبق الأخرى على اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي،

وإذ يُلاحظ بقلق أيضاً أن منهجية تقاسم تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية على النحو المطبق على اجتماعات المؤتمر متسقة مع أحكام النظام العام للاتحاد البريدي العالمي المشار إليها أعلاه، في حين أن المنهجية المطبقة على اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، على النحو المحدد في نظاميهما الداخلي، غير منصوص عليها في النظام العام، بل تستند إلى تقسيم إلى خمسة أجزاء متساوية بين المجموعات اللغوية الخمسة،

وإذ يَضَع في اعتباره أن هناك تضارباً قانونياً واضحاً يجب حله من خلال التطبيق الإلزامي لأحكام النظام العام المشار إليه أعلاه،

وإذ يَضَع في اعتباره أيضاً أن المعالجة المناسبة للتضارب القاني المشار إليه أعلاه قد يؤدي إلى اختلافات لاحقة في المساهمات التي يتعين على بعض المجموعات اللغوية دفعها،

وإذ يرى كذلك أنه يمكن استكشاف بعض النهج بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والوفورات في خدمات الترجمة الفورية للبلدان الأعضاء، بما في ذلك في إطار الاتفاق بين مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والاتحاد الدولي للمترجمين الفوريين، الذي ينظم شروط توظيف مترجمين فوريين للمؤتمرات بعقود قصيرة الأجل،

وفي ضوء النقاشات الحالية بشأن الفعالية على مستوى منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُؤكِّد مجدداً أن الأحكام الحالية الواردة في النظام العام بشأن تغطية تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية يجب أن تنفذ تنفيذياً كاملاً من طرف البلدان الأعضاء وأجهزة الاتحاد البريدي العالمي،

يُقرّر

دراسة الإجراءات المحتملة التي يمكن تطبيقها على منهجية الاتحاد البريدي العالمي لتغطية تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية، لا سيما من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والوفورات في إطار الهدف الشامل المتمثل في عدم خضوع أي من المجموعات اللغوية لزيادة على مستوى النفقات مقابل تلك الخدمات،

يُكف

- مجلس الإدارة بما يلي:

- تحديد الحلول المناسبة واعتمادها بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والوفورات على مستوى تقديم خدمات الترجمة الفورية للبلدان الأعضاء، بما في ذلك في إطار الاتفاق بين مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمترجمين الفوريين، الذي ينظم شروط توظيف مترجمين فوريين للمؤتمرات بعقود قصيرة الأجل، وفقاً للهدف الشامل المشار إليه في الفقرة "يُقرّر" أعلاه؛
- النظر، عند تحديد مثل هذه الحلول، في أي مناقشات ذات صلة بالفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة (مثل مبادرة الأمم المتحدة ٨٠) والتي يمكن تطبيقها أيضاً على خدمات الترجمة الفورية في الاتحاد البريدي العالمي،

- المكتب الدولي بما يلي:

- ضمان التنفيذ المناسب والكامل للأحكام الحالية في النظام العام المرتبطة بطرائق تغطية تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية؛
- عرض التعديلات الضرورية على النظامين الداخليين لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي من أجل اعتمادها إلزامياً من قبل المجلسين، بهدف ضمان الاتساق مع الأحكام العليا المذكورة أعلاه في النظام العام؛
- اقتراح، خلال الاجتماع التأسيسي لمجلس الإدارة (أو دورته اللاحقة مباشرة)، خيارات مختلفة تهدف إلى مزيد معالجة مسألة تعزيز الفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بتقديم خدمات الترجمة الفورية، سواء من خلال إحداث جهاز محدد أو وضع مسار مخصص يندرج ضمن مناقشة أوسع نطاقاً بشأن فعالية عمل الاتحاد البريدي العالمي.

(الاقتراح 12، اللجنة ٢، الجلسة الأولى)

الحكم 18/C/2025

الفترة التي تشملها القرارات المالية التي يتخذها مؤتمر دبي ٢٠٢٥

إنّ المؤتمر،

وقد اعتَمَدَ

استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٢٩ (دورة دبي) (المؤتمر- المستند ١٣) والمستند (المؤتمر- المستند ٢٩)،

ونظراً إلى

أن تخصيص موارد الاتحاد المالية مستقبلاً ينبغي أن يتم على أساس البرنامج والميزانية الناجمين عن استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٢٩، وكذلك حكم المؤتمر 6/C/2021 بشأن استدامة صندوق تأمين المعاشات،

وإذ يُحيط علماً

بأنه بغية التقيد المطلق بقاعدة التضامن التي ينص عليها البند ٣ من المادة ٢٠ من دستور الاتحاد البريدي العالمي (وبمراعاة سقف المصاريف الذي يحدده المؤتمر والصيغة النهائية لاستراتيجية الاتحاد البريدي العالمي) سيتم حساب قيم وحدة المساهمة حصراً على أساس البرنامج والميزانية السنويين اللذين وافق عليهما مجلس الإدارة فضلاً عن عدد وحدات المساهمة المعلن عنها إبان موافقة مجلس الإدارة على البرنامج والميزانية المذكورين،

وإذ يُحيط علماً كذلك

بأنه تماشياً مع ما ورد أعلاه، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجميد قيم وحدة المساهمة خلال الفترة التي تشملها دورة مؤتمر دبي بكاملها (من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٢٩) ولا في دورات المؤتمر المقبلة،

يُقرّر

أن يُطبّق سقف المصاريف السنوية الذي وافق عليه المؤتمر في كل سنة من سنوات دورة مؤتمر دبي (٢٠٢٦ - ٢٠٢٩).

(المؤتمر- المستند ٢٩- الملحق ١، اللجنة ٢، الجلسة الثانية)

الحكم 19 C/2020

التخصيص الطوعي للأموال الناجمة عن خفض محتمل في مبالغ وحدات المساهمة لتمويل المشاريع المدرجة ضمن اقتراح العمل المواضيعي 205 لخطة أعمال دبي

إن المؤتمر،

إذ يَسْتَذِكر

أن المادة ٢٠ من دستور الاتحاد البريدي العالمي تنص على أن يحدد كل مؤتمر الحد الأقصى لنفقات الاتحاد (أي سقف الميزانية على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من النظام العام)، وأن هذا السقف الذي يعتمده المؤتمر يُعد ملزماً لميزانية الاتحاد العادية،

وإذ يُقر

بأنه، بموجب نظام مراتب المساهمة القائم، قد تعرب بعض البلدان الأعضاء عن رغبتها في زيادة عدد وحدات مساهمتها، بما يعود بالنفع على بلدان أخرى،

وإذ يُقر أيضاً

بأن بعض البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١٥١ من النظام العام، قد تفقد ميزة الاستفادة من خفض مبلغ وحدة المساهمة، بما يعود بمزيد من النفع على بلدان أخرى بموجب نظام مراتب المساهمة القائم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أن البلدان الأعضاء المستفيدة من المزايا المذكورة أعلاه قد ترغب، على أساس طوعي، في تقديم موارد إضافية للاتحاد، وهي موارد يمكن أن تنشأ فعلياً نتيجة خفض مستويات مساهمتها المقررة،

وإذ يُقر

بالأهمية الاستراتيجية لاقتراح العمل المواضيعي 205 (التنمية والتعاون - الهيكل الإقليمية)، كما ورد في مشروع خطة أعمال دبي المعتمد من قبل المؤتمر، وبالحاجة المحتملة إلى توفير موارد إضافية لضمان التنفيذ الفعّال للأنشطة والمشاريع ذات الصلة،

يُقرّر

رهنأ يطلب محدد و/أو تفويض من البلدان الأعضاء المعنية، أن تُعتبر المبالغ المتأتية عن أي خفض في مبالغ وحدات مساهمتها (بعد التطبيق الواجب لمبدأ التضامن وأي أحكام إلزامية ذات صلة في النظام العام) على أنها مساهمات طوعية مقدمة من البلدان الأعضاء المعنية،^{١٢}

ويُقرّر أيضاً

أن تُخصص أي مساهمات طوعية من هذا القبيل، دون المساس بالصلاحيات القانونية التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة، على أساس الأولوية لتمويل الأنشطة والمشاريع المدرجة ضمن اقتراح العمل المواضيعي 205، وذلك وفقاً للأولويات التي يحددها المؤتمر،

^{١٢} تُقوّر هذه المساهمات الطوعية في فواتير مستقلة تُوجّه للبلدان الأعضاء المعنية التي توافق على تقديمها.

وَيُحْتَبَرُ بِشِدَّةٍ

البلدان الأعضاء على الالتزام بألية المساهمة الطوعية الموضحة في هذا الحكم، دعماً لضمان التنفيذ الفعال لاقتراح العمل المواضيعي 205،

وَيُكَلِّفُ

مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة من المساهمات الطوعية المشار إليها، وذلك لضمان اتساقها مع الأهداف الاستراتيجية للاتحاد،

وَيُكَلِّفُ أَيْضاً

المكتب الدولي بأن يمسك، مع الامتثال امتثالاً صارماً لقواعد الاتحاد المالية ذات الصلة بالاتحاد، بسجلات محاسبية منفصلة لتلك المساهمات الطوعية، وذلك لضمان الشفافية وقابلية التتبع والاستخدام الحصري لتلك المساهمات في الأنشطة والمشاريع المشار إليها،

وَيُكَلِّفُ كَذَلِكَ

المكتب الدولي بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بشأن تحصيل هذه المساهمات الطوعية واستخدامها، وبشأن النتائج المحققة في إطار اقتراح العمل المواضيعي 205.

(الاقتراح 23، اللجنة ٢، الجلسة الثانية)

الحكم 20 C/20٠٢٥

خيارات إرسال البعثات التي تحتوي على بضائع في إطار دعم تقليل الحاجة إلى إعادة الأوعية الفارغة

إنّ المؤتمر،

إذ يُلاحظ

أن الأوعية الفارغة تشكل مشكلة يتعيّن على المستثمرين المعيّنين التعامل معها نتيجة للتبادلات البريدية الدولية بين البلدان الأعضاء،

وإذ يُحيط علماً

أن المستثمرين المعيّنين في بعض البلدان الأعضاء لا يرغبون في استعادة أوعيتهم الفارغة، لا سيما في البلدان ذات التبادلات المنخفضة من حيث الكمية، وذلك بسبب التكاليف والإمكانات وأسباب أخرى، في حين يرغب مستثمرون معيّنون في بلدان أخرى في استعادة أوعيتهم الفارغة بسبب علاماتهم التجارية والمعرفات الموجودة على الحاويات،

وإذ يَصَعُ في اعتباره

أن المستثمرين المعيّنين في البلدان المستقبلية غالباً ما يتحملون عبئاً ثقيلاً يتمثل في التخلص (من خلال إعادة تدويرها أو حرقها أو التخلص منها) من الأوعية الفارغة على نفقتهم الخاصة،

وإذ يُقر
أن المستثمرين المعيّنين في البلدان المستقبلية لا ينبغي أن يضطروا إلى التخلص من الأوعية الفارغة التي لا
يتعيّن إعادتها إلى مصدرها، وأن هناك حاجة إلى مراعاة الفعالية من حيث التكلفة ومسائل المساحة وتوافر
وسائل النقل،

وإذ يُدرك
أن تكاليف التعامل مع الأوعية المستخدمة في إرسال ومعالجة البريد والرزق لا تقتصر على الجرد والمعالجة
والنقل وإنما تشمل أيضاً تكاليف الإجراءات اللاحقة المرتبطة بإعداد الأوعية الفارغة غير المعادة أو حرقها أو
إعادة تدويرها أو التخلص منها،

وإذ يخلص
إلى أن الممارسات الحالية غير فعالة من حيث التكلفة وأنها تشكل تحدياً فيما يتعلق بتكاليف المعالجة والنقل
وتؤثر على البيئة من خلال التخلص من الأوعية وحرقها،

تُكَيّف

مجلس الاستثمار البريدي بما يلي:

- إجراء دراسة بشأن الخيارات الأخرى لإرسال البعثات التي تحتوي على بضائع بما يجنب الحاجة إلى إعادة الأوعية الفارغة؛
- استشارة خبراء من مختلف الأفرقة منها فريق الخدمات البريدية المستدامة المنبثق عن اللجنة ٣ التابعة لمجلس الاستثمار البريدي والأفرقة المعنية بمعالجة المواد وشركات الطيران؛
- استكشاف جميع أفكار الحلول، مع الأخذ في الاعتبار مسائل الكثافة، واستخدام أكياس أو حاويات عالمية، وإنشاء مخزون من الأكياس أو الحاويات، وطرائق جديدة للإرسال، والبدائل البحرية، وجميع الأفكار والخيارات الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى حل محسن مقارنة بما يتم استخدامه حالياً.

(الاقتراح 13.Rev 1، اللجنة ٤، الجلسة الرابعة)

القرار 21/C 2025

مشاركة منغوليا في عمل مجلس الاستثمار البريدي

إنّ المؤتمر،

إذ يَضَع في اعتباره
انتخاب أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذي جرى خلال الجلسة العامة الخامسة التي عقدها المؤتمر في ١٨
سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥،

وإذ يُؤكّد
أن هذه الانتخابات وعملية الاقتراع ذات الصلة قد جرتا في شفافية تامة ووفقاً لأحكام النظام العام والنظام
الداخلي للمؤتمرات،

وإذ يُسَلَّم بالظروف المؤسفة التي أدت، بسبب الإعلان المتسرع عن النتائج، إلى الإعلان مبدئياً وبشكل خاطئ عن منغوليا كأحد الأعضاء الجدد في مجلس الاستثمار البريدي، وقد تم سحب هذا الإعلان على النحو الواجب خلال الجلسة العامة السادسة التي عقدها المؤتمر في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥، وتلاه تأكيد انتخاب بلد عضو آخر في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٥،

وإذ يُلاحظ تعاطف البلدان الأعضاء واستعدادها للاستجابة لمخاوف منغوليا في ضوء الإعلان الخاطئ عن انضمامها إلى مجلس الاستثمار البريدي المنتخب حديثاً،

يُقرّر

منح منغوليا، استثنائياً وللفترة الفاصلة بين المؤتمر الثامن والعشرين والمؤتمر التاسع والعشرين حصراً، صفة المراقب المميز في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي، بما في ذلك الحق في الجلوس فعلياً بين أعضاء ذلك المجلس وفقاً للترتيب الأبجدي الفرنسي،

ويُكلّف

مجلس الاستثمار البريدي بأن يحرص، بمساعدة المكتب الدولي، على ضمان اعتماد وتنفيذ الإجراء الاستثنائي المشار إليها أعلاه على النحو الواجب.

(الاقتراح 25، اجتماع الجلسة العامة السادس)

الحكم 22/C/2025

اقتراح بشأن إدراج رمز تعبيرى لساعي البريد ضمن معيار الترميز الدولي (UNICODE)

إن المؤتمر،

إذ يُقرّر

بأن سعاة البريد يُمثلون رموزاً دائمة للخدمة العامة والثقة والتواصل في جميع أنحاء العالم،

وإذ يُدرك

الأهمية الثقافية والتواصلية المتزايدة للرموز التعبيرية (المُعرّفة في هذا السياق بأنها رموز تصويرية أو رموز لغوية تُدرج ضمن النصوص وتُستخدم في الرسائل الإلكترونية والتواصل الرقمي)،

وإذ يُشير إلى

أن العديد من المهن والخدمات قد حظيت بتمثيل ضمن مجموعة الرموز التعبيرية الحالية، في حين أن تمثيل صورة ساعي البريد لا يزال غائباً بشكل ملحوظ،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أن الاتحاد البريدي العالمي يضطلع بمسؤولية تعزيز حضور القطاع البريدي وأهميته في جميع أشكال التواصل، بما فيها الوسائط الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً
أن إدراج رمز تعبيري يمثل ساعي البريد من شأنه أن يُشكّل اعترافاً رمزياً بالدور الأساسي الذي يضطلع به
سعاة البريد في المجتمع، لا سيما في فترات الأزمات وفي المناطق النائية،

وإدراكاً منه
للاقتراح الرسمي القائم، الذي قدمته النمسا (عن طريق المستثمر المعين المؤسسة "Österreichische Post")،
والقاضي بإدراج رمز تعبيري يمثل ساعي البريد لدى اتحاد الترميز الدولي (يونيكود)،

وإذ يُؤكّد
أن اليوم العالمي للبريد يُشكّل فرصة استراتيجية للترويج لهذه المبادرة،

وإذ يَضَع في اعتباره
الإمكانات التي تنطوي عليها هذه المبادرة في تعزيز التفاعل العام وترسيخ الفخر بالقطاع وتحسين صورة
الخدمات البريدية وسعاة البريد بوجه عام على الصعيد العالمي،

يُكَلِّف

المكتب الدولي بما يلي:

- تأييد الاقتراح القائم المقدم إلى اتحاد الترميز الدولي والقاضي بإدراج رمز تعبيري يمثل ساعي البريد ضمن معيار الترميز الدولي، وذلك من خلال رسالة دعم أو أي وسيلة مناسبة أخرى؛
- تشجيع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين على الإعراب عن تأييدهم لهذه المبادرة؛
- الترويج لهذه المبادرة بمناسبة اليوم العالمي للبريد في عام ٢٠٢٥ (المقرر الاحتفال به في ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥).

(الاقتراح 24، اجتماع الجلسة العامة السادس)

الجزء الثاني - وثائق الاتحاد (النسخ الموحدة)

دستور الاتحاد البريدي العالمي

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

الانفاقية البريدية العالمية (بما في ذلك بروتوكولها الختامي)

الانفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (بما في ذلك بروتوكوله الختامي)

دستور الاتحاد البريدي العالمي

دستور الاتحاد البريدي العالمي

(مُعَدَّل بموجب البروتوكولات الإضافية الصادرة عن مؤتمرات طوكيو لعام ١٩٦٩، ولوزان لعام ١٩٧٤، وهامبورغ لعام ١٩٨٤، وواشنطن لعام ١٩٨٩، وسيول لعام ١٩٩٤، وبيجين لعام ١٩٩٩، وبوخارست لعام ٢٠٠٤، والمؤتمر الرابع والعشرين - ٢٠٠٨، وإسطنبول لعام ٢٠١٦، وأديس أبابا لعام ٢٠١٨، وأبيدجان لعام ٢٠٢١، وديبي لعام ٢٠٢٥)

^١ بالنسبة للبروتوكول الإضافي الصادر عن مؤتمر طوكيو لعام ١٩٦٩، تُنظر مستندات هذا المؤتمر، المجلد الثالث، الصفحات من ٩ إلى ١٢. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني (لوزان ١٩٧٤)، تُنظر مستندات هذا المؤتمر، المجلد الثالث، الصفحات من ٢٣ إلى ٢٥. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث (هامبورغ ١٩٨٤) تُنظر مستندات هذا المؤتمر، المجلد الثالث، الصفحات من ٢٥ إلى ٢٨. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الرابع (واشنطن ١٩٨٩) تُنظر مستندات هذا المؤتمر، المجلد الثالث، الجزء الأول، الصفحات من ٢٧ إلى ٣٢. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الخامس (سيول ١٩٩٤) تُنظر مستندات هذا المؤتمر، المجلد الثالث، الصفحات من ٢٥ إلى ٢٩. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي السادس (بيجين ١٩٩٩) تُنظر الصفحات من ٣ ألف إلى ٦ ألف من الكراسة الصادرة في برن في عام ١٩٩٩. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي السابع (بوخارست ٢٠٠٤) تُنظر الصفحات من ٣ إلى ٧ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٠٤. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثامن (المؤتمر الرابع والعشرون - ٢٠٠٨) تُنظر الصفحات من ٣ إلى ٩ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٠٨. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي التاسع (إسطنبول ٢٠١٦)، تُنظر الصفحات من ٥ إلى ١٠ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠١٦. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي العاشر (أديس أبابا ٢٠١٨)، تُنظر الصفحات من ٥ إلى ٨ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠١٨. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الحادي عشر (أبيدجان ٢٠٢١)، تُنظر الصفحات من ٧ إلى ١٧ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٢١. وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني عشر (ديبي ٢٠٢٥)، تُنظر الصفحات من ٩ إلى ١١ من هذه الكراسة.

جدول المحتويات

ديباجة

الباب الأول
أحكام تنظيمية

الفصل الأول
عموميات

المادة

- ١- نطاق الاتحاد وهدفه
- ٢- تعاريف
- ٣- أعضاء الاتحاد
- ٤- اختصاص الاتحاد
- ٥- العلاقات الاستثنائية
- ٦- مقر الاتحاد
- ٧- اللغة الرسمية للاتحاد
- ٨- الوحدة النقدية
- ٩- الاتحادات الإقليمية. الاتفاقات الخاصة
- ١٠- العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة
- ١١- العلاقات مع المنظمات الدولية

الفصل الثاني

الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه. الانسحاب من الاتحاد

- ١٢- الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه. الإجراءات
- ١٣- الانسحاب من الاتحاد. الإجراءات

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

- ١٤- أجهزة الاتحاد
- ١٥- المؤتمر
- ١٦- المؤتمرات غير العادية
- ١٧- مجلس الإدارة
- ١٨- مجلس الاستثمار البريدي
- ١٩- المكتب الدولي

الفصل الرابع

الجوانب التمويلية للاتحاد

- ٢٠- مصاريف الاتحاد. مساهمات البلدان الأعضاء

الباب الثاني

وثائق الاتحاد

الفصل الأول

عموميات

- ٢١- وثائق الاتحاد
- ٢٢- تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية
- ٢٣- التشريعات الوطنية

الفصل الثاني

قبول وثائق الاتحاد ونقضها

- ٢٤- التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وإقرارها والموافقة عليها والانضمام إليها
- ٢٥- الإخطار بالتصديق على وثائق الاتحاد أو إقرارها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها
- ٢٦- نقض اتفاقات الاتحاد

الفصل الثالث
تعديل وثائق الاتحاد

٢٧- تقديم الاقتراحات

٢٨- تعديل الدستور

٢٩- تعديل النظام العام للاتحاد واتفاقيته واتفاقاته

الفصل الرابع
تسوية الخلافات

٣٠- التحكيم

الباب الثالث
أحكام ختامية

٣١- تنفيذ الدستور ومدة العمل به

دستور الاتحاد البريدي العالمي

(مُعَدَّل بموجب البروتوكولات الإضافية الصادرة عن مؤتمرات طوكيو لعام ١٩٦٩، ولوزان لعام ١٩٧٤، وهامبورغ لعام ١٩٨٤، وواشنطن لعام ١٩٨٩، وسيول لعام ١٩٩٤، وبيجين لعام ١٩٩٩، وبوخارست لعام ٢٠٠٤، والمؤتمر الرابع والعشرين - ٢٠٠٨، وإسطنبول لعام ٢٠١٦، وأديس أبابا لعام ٢٠١٨، وأبيدجان لعام ٢٠٢١، ودبي لعام ٢٠٢٥)

ديباجة

رغبة في تنمية الاتصالات بين الشعوب بفضل سير الخدمات البريدية بطريقة فعالة، ورغبة في المساهمة في بلوغ الأهداف السامية للتعاون الدولي في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، أقر المندوبون المفوضون من حكومات البلدان المتعاقدة هذا الدستور، رهناً بالتصديق عليه أو إقراره أو الموافقة عليه.

تكمّن رسالة الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد") في تحفيز التنمية المستدامة للخدمات البريدية الشمولية الجيدة والفعالة وسهلة المنال، بغية تيسير الاتصالات بين سكان العالم، وذلك عن طريق:

- ضمان حرية تنقل البعثات البريدية في إقليم بريدي واحد مؤلف من شبكات مترابطة؛
- التشجيع على اعتماد معايير مشتركة عادلة وعلى استخدام التكنولوجيا؛
- ضمان التعاون والتفاعل بين أصحاب المصالح؛
- النهوض بالتعاون التقني الفعال؛
- الحرص على تلبية احتياجات الزبائن المتغيرة.

الباب الأول أحكام تنظيمية

الفصل الأول عموميات

المادة الأولى نطاق الاتحاد وهدفه

١- تُشكّل البلدان التي تقر هذا الدستور في إطار المنظمة الحكومية الدولية التي تحمل اسم "الاتحاد البريدي العالمي"، إقليمياً بريدياً واحداً لتبادل البعثات البريدية فيما بينها. وتُكفل حرية العبور في كل إقليم الاتحاد، رهناً بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد وما قد يضاف إليها من بروتوكولات (يشار إلى جميع تلك الصكوك فيما يلي بـ "وثائق الاتحاد").

٢- هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية وتحسينها والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المضمار.

٣- يسهم الاتحاد، في حدود إمكانياته، في المعونة التقنية البريدية التي تطلبها منه البلدان الأعضاء.

المادة ٢ تعريف

١- لغرض وثائق الاتحاد، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية الدولية التي تحدد نطاقها وتنظيمها وثائق الاتحاد. وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعثات البريدية ومعالجتها وإرسالها وتوزيعها.

٢-١ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٣ من الدستور.

٣-١ إقليم بريدي واحد (نفس الإقليم البريدي الواحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد بأن تهيئ الظروف لتبادل البعثات البريدية فيما بينها، بما في ذلك حرية العبور، وبأن تعامل البعثات البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعثاتها البريدية الخاصة، دون تمييز، رهناً بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.

٤-١ حرية العبور: التزام أحد البلدان الأعضاء الوسيطة بضمان نقل البعثات البريدية التي تسلم إليه بالعبور إلى بلد عضو آخر، مع معاملتها كما يعامل بعثاته الداخلية، رهناً بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.

٥-١ البعثة البريدية: هو مصطلح عام يشير إلى أي شيء يُرسله مستثمر معين في بلد عضو (رسالة بريدية، أو طرد بريدي، أو حوالة بريدية، أو ما إلى ذلك). على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") واتفاقات الاتحاد (المشار إليها في المادة ٢١ من الدستور) وأنظمتها.

٦-١ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعيّنه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.

٧-١ التحفظ: هو بند إعفاء يستهدف بلد عضو من خلاله استبعاد الأثر القانوني لأحد بنود وثيقة ما أو تعديله، باستثناء الدستور والنظام العام، لدى تطبيق ذلك البند على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد وغرضه على النحو المحدد في ديباجة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن يكون مُبرراً وأن توافق عليه وفق الأصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد الوثيقة المعنية وأن يدرج في بروتوكولها الختامي.

المادة ٣

أعضاء الاتحاد

١- البلدان الأعضاء في الاتحاد هي:

١-١ البلدان التي لها صفة العضو في التاريخ المحدد لدخول هذا الدستور حيّز التنفيذ؛

٢-١ البلدان التي قُبلت عضويتها وفقاً للمادة ١٢.

المادة ٤

اختصاص الاتحاد

١- يشمل اختصاص الاتحاد:

١-١ أقاليم البلدان الأعضاء؛

٢-١ مكاتب البريد التي تنشئها بلدان أعضاء في أقاليم غير داخلية في الاتحاد؛

٣-١ الأقاليم التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد، دون أن تكون أعضاء فيه، لأنها من المنظور البريدي تتبع بلداناً أعضاء فيه.

المادة ٥

العلاقات الاستثنائية

تلتزم البلدان الأعضاء التي يقدم مستثمروها المعينون خدمات بريدية نيابةً عن أقاليم غير داخلية ضمن اختصاص الاتحاد بأن تكون وسيطة عنها لدى البلدان الأعضاء الأخرى. وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظامها.

المادة ٦

مقر الاتحاد

مقر الاتحاد وأجهزته الدائمة هو برن.

المادة ٧

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الفرنسية.

المادة ٨
الوحدة النقدية

الوحدة النقدية المستخدمة في وثائق الاتحاد هي وحدة حساب صندوق النقد الدولي.

المادة ٩
الاتحادات الإقليمية. الاتفاقات الخاصة

١- يجوز للبلدان الأعضاء، أو لمستثمريها المعيّنين، إنشاء اتحادات إقليمية، وإبرام اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية، إذا سمح بذلك تشريع هذه البلدان الأعضاء، ويشترط دائماً ألا تعتمد أحكاماً أقل مواتاة للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلدان الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يجوز للاتحادات الإقليمية أن ترسل مراقبين إلى المؤتمرات واجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وسائر المؤتمرات والاجتماعات التي ينظمها الاتحاد.

٣- يجوز للاتحاد أن يرسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحادات الإقليمية واجتماعاتها.

المادة ١٠
العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

تُنظَّم الاتفاقات المرفقةً نصوصها بهذا الدستور العلاقات بين الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة.

المادة ١١
العلاقات مع المنظمات الدولية

يجوز أن يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية ذات المصالح والأنشطة المشتركة من أجل ضمان تعاون وثيق في المجال البريدي الدولي.

الفصل الثاني

الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه. الانسحاب من الاتحاد

المادة ١٢

الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه. الإجراءات

- ١- يجوز لكل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن ينضم إلى الاتحاد.
- ٢- يجوز لكل بلد ذي سيادة ليس عضواً في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد.
- ٣- يستلزم الانضمام إلى الاتحاد أو طلب القبول فيه بياناً رسمياً يفيد بالانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإلزامية، تُوجّهه حكومة البلد المعني إلى المدير العام للمكتب الدولي الذي يقوم، تبعاً للحالة، بالإخطار بالانضمام أو استطلاع رأي البلدان الأعضاء بخصوص طلب القبول.
- ٤- تُعتبر صفة البلد العضو مقبولة لأي بلد ليس عضواً في منظمة الأمم المتحدة إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل. وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء التي لم يستلم المكتب الدولي ردودها خلال أربعة أشهر من تاريخ الاستشارة. وتُوقَّع الردود المذكورة آنفاً، الواجب تقديمها عبر وسائل مادية أو إلكترونية آمنة إلى المكتب الدولي، من قبل ممثل مفوض حسب الأصول عن السلطة الحكومية للبلد العضو المعني. ولأغراض هذا البند، تشير عبارة "الوسائل الإلكترونية الآمنة" إلى أية وسائل إلكترونية تستخدم لمعالجة البيانات وتخزينها وإرسالها بما يضمن اكتمالها وسلامتها وسريتها أثناء تقديم بلد عضو الردود المذكورة آنفاً.
- ٥- يخطر المدير العام للمكتب الدولي حكومات البلدان الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو. ويصبح ذلك نافذاً اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار.

المادة ١٣

الانسحاب من الاتحاد. الإجراءات

- ١- يحق لكل بلد عضو الانسحاب من الاتحاد من خلال إرسال حكومة البلد المعني إشعاراً بنقض الدستور إلى المدير العام للمكتب الدولي الذي يتولى بدوره إرساله إلى حكومات البلدان الأعضاء.
- ٢- يصبح الانسحاب من الاتحاد نافذاً بعد انقضاء عام اعتباراً من تسلم المدير العام للمكتب الدولي إشعار النقص المنصوص عليه في البند ١.

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

المادة ١٤

أجهزة الاتحاد

- ١- أجهزة الاتحاد هي المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.
- ٢- أجهزة الاتحاد الدائمة هي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمكتب الدولي.

المادة ١٥

المؤتمر

- ١- المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.
- ٢- يتكون المؤتمر من ممثلي البلدان الأعضاء.

المادة ١٦

المؤتمرات غير العادية

يجوز عقد مؤتمر غير عادي بناء على طلب أو بموافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل.

المادة ١٧

مجلس الإدارة

- ١- يضمن مجلس الإدارة فيما بين مؤتمري استمرار أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام وثائق الاتحاد.
- ٢- يباشر أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم باسم الاتحاد ولصالحه.

المادة ١٨

مجلس الاستثمار البريدي

- ١- يتولى مجلس الاستثمار البريدي المسؤولية عن المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية التي تهم الخدمة البريدية.
- ٢- يضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بمهامهم باسم الاتحاد ولصالحه.

المادة ١٩

المكتب الدولي

يعمل في مقر الاتحاد مكتب مركزي باسم المكتب الدولي للاتحاد ويتولى إدارته مدير عام ويوضع تحت رقابة مجلس الإدارة ويقوم بوظيفة جهاز تنفيذ ودعم واتصال وإعلام واستشارة.

الفصل الرابع الجوانب التمويلية للاتحاد

المادة ٢٠

مصاريف الاتحاد. مساهمات البلدان الأعضاء

١- يحدد كل مؤتمر القيمة القصوى التي يجوز أن تبلغها:

١-١ مصاريف الاتحاد سنوياً؛

٢-١ مصاريف تنظيم المؤتمر التالي.

٢- يجوز تجاوز القيمة القصوى للمصاريف المنصوص عليها في البند ١ متى حتمت الظروف ذلك وبشرط مراعاة الأحكام الخاصة بذلك والواردة في النظام العام.

٣- تتحمل البلدان الأعضاء في الاتحاد معاً مصاريف الاتحاد، بما في ذلك عند الاقتضاء المصاريف المنصوص عليها في البند ٢. ولهذا الغرض، يختار كل بلد عضو مرتبة المساهمة التي يعتزم أن يوضع فيها، رهناً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام العام.

٤- في حالة الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه بموجب المادة ١٢، يختار البلد المعني مرتبة المساهمة التي يرغب في أن يوضع فيها لأغراض توزيع مصاريف الاتحاد، رهناً كذلك بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام العام.

الباب الثاني وثائق الاتحاد

الفصل الأول عموميات

المادة ٢١ وثائق الاتحاد

- ١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشمل القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يخضع لأي تحفظات.
- ٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد. وهي ملزمة لجميع البلدان الأعضاء ولا تخضع لأي تحفظات.
- ٣- تتضمن الاتفاقية ونظامها القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية. وهذه الوثائق ملزمة لجميع البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء على أن يفي مستثمروها المعيّنون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية ونظامها.
- ٤- تحدد اتفاقات الاتحاد وأنظمتها وتنظم على التوالي الخدمات الأخرى خلاف الخدمات المحددة والمنظمة في الاتفاقية ونظامها فيما بين البلدان الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست ملزمة إلا لهذه البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقّعة على أن يفي مستثمروها المعيّنون بالالتزامات الناجمة عن اتفاقات الاتحاد وأنظمتها.
- ٥- يضع مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية واتفاقات الاتحاد، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.
- ٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي تلحق بوثائق الاتحاد المشار إليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

المادة ٢٢

تطبيق وثائق الاتحاد على الأقاليم التي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية

- ١- يجوز لأي بلد أن يعلن في أي وقت أن قبوله وثائق الاتحاد يشمل جميع الأقاليم التي يتولى علاقاتها الدولية أو بعض هذه الأقاليم فقط.
- ٢- يُوجّه الإعلان المنصوص عليه في البند ١ إلى المدير العام للمكتب الدولي.
- ٣- يجوز لأي بلد عضو أن يخطر في أي وقت شاء المدير العام للمكتب الدولي بنيته نقض تطبيق وثائق الاتحاد التي أصدر بشأنها إعلان المنصوص عليه في البند ١. ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد عام من تاريخ وصوله إلى المدير العام للمكتب الدولي.

٤- ويبلغ المدير العام للمكتب الدولي البلدان الأعضاء بالإعلانات والإخطارات المنصوص عليها في البندين ١ و ٣.

٥- لا تسري أحكام البنود من ١ إلى ٤ على الأقاليم التي لها صفة العضو في الاتحاد والتي يتولى بلد عضو علاقاتها الدولية.

المادة ٢٣

التشريعات الوطنية

لا تمس أحكام وثائق الاتحاد تشريع كل بلد عضو في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذه الوثائق.

الفصل الثاني

قبول وثائق الاتحاد ونقضها

المادة ٢٤

التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وإقرارها والموافقة عليها والانضمام إليها

١- يوَقِّع المندوبون المفوضون من البلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر.

٢- يوَثِّق رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام الأنظمة.

٣- تصدِّق على وثائق الاتحاد أو تقرها أو توافق عليها البلدان الموقَّعة عليها بأسرع ما يمكن، طبقاً لقواعدها الدستورية.

٤- عندما لا يصدِّق بلد عضو على وثائق الاتحاد التي وقَّع عليها أو لا يقرها أو لا يوافق عليها فإن هذا لا يحول دون سريان هذه الوثائق بالنسبة إلى البلدان الأعضاء الأخرى التي صدَّقت عليها أو أقرتها أو وافقت عليها.

٥- يجوز للبلدان الأعضاء في أي وقت الانضمام إلى وثائق الاتحاد التي لم توقِّع عليها إبان المؤتمر.

٦- ينبغي للبلدان الأعضاء الإخطار بانضمامها إلى وثائق الاتحاد طبقاً للمادة ٢٥.

المادة ٢٥

الإخطار بالتصديق على وثائق الاتحاد أو إقرارها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

تودع صكوك التصديق على وثائق الاتحاد أو إقرارها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بأسرع ما يمكن لدى المدير العام للمكتب الدولي الذي يخطر حكومات البلدان الأعضاء بإيداع تلك الصكوك.

المادة ٢٦

نقض اتفاقات الاتحاد

يحق لكل بلد عضو، رهناً وقياساً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٣، أن يكف عن أن يكون طرفاً في اتفاق واحد أو أكثر من اتفاقات الاتحاد.

الفصل الثالث تعديل وثائق الاتحاد

المادة ٢٧ تقديم الاقتراحات

- ١- يحق لأي بلد عضو أن يقدم، سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين، اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون طرفاً فيها.
- ٢- ومع ذلك، لا يجوز عرض الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام إلا على المؤتمر.
- ٣- فضلاً عن ذلك، تُعرض الاقتراحات الخاصة بالأنظمة على مجلس الاستثمار البريدي، من خلال وسيط المكتب الدولي.

المادة ٢٨ تعديل الدستور

- ١- لا بد من موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل والتي لها حق التصويت لاعتماد الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذا الدستور.
- ٢- توضع تعديلات الدستور التي يقرها مؤتمر معين في بروتوكول إضافي وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تقرر بحسب ما حدده هذا المؤتمر نفسه. ودون الإخلال بالطابع الملزم للدستور على النحو المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٢١ منه، تُصدّق على التعديلات المذكورة البلدان الأعضاء أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها بأسرع ما يمكن. وتُعالج صكوك هذا التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٥.

المادة ٢٩ تعديل النظام العام للاتحاد واتفاقيته واتفاقاته

- ١- تُحدّد وثائق الاتحاد من نظام عام واتفاقيه واتفاقات الشروط اللازم استيفاؤها للموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذه الوثائق.
- ٢- ترد تعديلات النظام العام للاتحاد واتفاقيته واتفاقاته في بروتوكول إضافي، وتدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحدده المؤتمر. ودون الإخلال بالطابع الملزم لوثائق الاتحاد المذكورة أنفاً على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١، تُصدّق البلدان الأعضاء على التعديلات المذكورة أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها بأسرع ما يمكن. وتُعالج صكوك هذا التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٥. ويُطبّق هذا الحكم أيضاً، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على أي تعديلات لاتفاقية الاتحاد واتفاقاته، التي تُعتمد فيما بين مؤتمرين.

الفصل الرابع تسوية الخلافات

المادة ٣٠
التحكيم

في حالة الخلاف بين بلدين عضوين أو أكثر على تفسير وثائق الاتحاد أو على المسؤولية التي تقع على بلد عضو من جراء تطبيق هذه الوثائق، تُسوى المسألة المتنازع عليها بالتحكيم.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة ٣١
تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٦٦ ويظل معمولاً به إلى أجل غير مسمى.

إثباتاً لما تقدّم، وقّع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون على هذا الدستور في نسخة واحدة، تُودع في محفوظات حكومة البلد الذي يستضيف مقر الاتحاد. ويرسل المكتب الدولي للاتحاد نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرر في فيينا، في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤.

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(مُعَدَّل بموجب البروتوكولات الإضافية الصادرة عن مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦، ومؤتمر أديس أبابا لعام ٢٠١٨، ومؤتمر أبيدجان لعام ٢٠٢١، ومؤتمر الرياض لعام ٢٠٢٣، ومؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥)

جدول المحتويات

الفصل الأول

تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

الباب ١

المؤتمرات

المادة	
١٠١	تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية وعقدها
١٠٢	حق التصويت في المؤتمرات
١٠٣	اختصاصات المؤتمر
١٠٤	النظام الداخلي للمؤتمرات
١٠٥	المراقبون في أجهزة الاتحاد

الباب ٢

مجلس الإدارة

١٠٦	تكوين مجلس الإدارة وسير عمله
١٠٧	اختصاصات مجلس الإدارة
١٠٨	تنظيم دورات مجلس الإدارة
١٠٩	المراقبون في مجلس الإدارة
١١٠	استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس
١١١	معلومات عن أنشطة مجلس الإدارة

^١ بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول (إسطنبول ٢٠١٦)، تُنظر الصفحات من ٢٧ إلى ٣٩ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠١٦. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني (مؤتمر أديس أبابا لعام ٢٠١٨)، تُنظر الصفحات من ٩ إلى ٢٧ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠١٨. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث (أبيدجان ٢٠٢١)، تُنظر الصفحات من ١٩ إلى ٤١ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٢١. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الرابع (الرياض ٢٠٢٣)، تُنظر الصفحات من ٥ إلى ١٧ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٢٣. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الخامس (دبي ٢٠٢٥)، تُنظر الصفحات من ١٥ إلى ٢٩ من هذه الكراسة.

الباب ٣

مجلس الاستثمار البريدي

تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله	١١٢
اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي	١١٣
تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي	١١٤
المراقبون في مجلس الاستثمار البريدي	١١٥
استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس	١١٦
معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي	١١٧
لجنة التنسيق بين أجهزة الاتحاد الدائمة	١١٨

الباب ٤

اللجنة الاستشارية

هدف اللجنة الاستشارية	١١٩
تكوين اللجنة الاستشارية	١٢٠
العضوية في اللجنة الاستشارية	١٢١
اختصاصات اللجنة الاستشارية	١٢٢
تنظيم اللجنة الاستشارية	١٢٣
ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر	١٢٤
المراقبون في اللجنة الاستشارية	١٢٥
معلومات عن أنشطة اللجنة الاستشارية	١٢٦

الفصل الثاني

المكتب الدولي

الباب ١

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه ومهامهما

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه	١٢٧
مهام المدير العام	١٢٨
مهام نائب المدير العام	١٢٩

الباب ٢

أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

ملاحظات عامة	١٣٠
إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها	١٣١
قائمة البلدان الأعضاء	١٣٢
المعلومات. الآراء. طلبات شرح الوثائق وتعديلها. الاستعلامات. الدور في تصفية الحسابات	١٣٣
التعاون التقني	١٣٤
وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة	١٣٥
مجلة الاتحاد	١٣٦
التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد	١٣٧

الفصل الثالث

تقديم الاقتراحات والنظر فيها والإخطار بالقرارات المعتمدة ودخول الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة حيز التنفيذ

إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر	١٣٨
إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقاً للمادة ١٣٨	١٣٩
إجراءات تقديم الاقتراحات التي تعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين	١٤٠
بحث الاقتراحات التي تُعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين	١٤١
تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي	١٤٢
الإخطار بالقرارات التي تتخذ بين مؤتمرين	١٤٣
دخول الأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين حيز التنفيذ	١٤٤

الفصل الرابع

الجوانب التمويلية

تحديد مصاريف الاتحاد	١٤٥
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء	١٤٦
العجز في التمويل	١٤٧
مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبية	١٤٨
العقوبات التلقائية	١٤٩
مراتب المساهمة	١٥٠
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي	١٥١
تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون	١٥٢

الفصل الخامس
التحكيم

١٥٣ إجراءات التحكيم

الفصل السادس
استخدام اللغات في الاتحاد

١٥٤ لغتا العمل في المكتب الدولي
١٥٥ اللغات المستخدمة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

الفصل السابع
أحكام ختامية

١٥٦ شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام
١٥٧ الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة
١٥٨ دخول النظام العام حيز التنفيذ ومدة العمل به

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(مُعَدَّل بموجب البروتوكولات الإضافية الصادرة عن مؤتمر إسطنبول لعام ٢٠١٦، ومؤتمر أديس أبابا لعام ٢٠١٨، ومؤتمر أبيدجان لعام ٢٠٢١، ومؤتمر الرياض لعام ٢٠٢٣، ومؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥)

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤ قرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد") والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من الدستور، الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد.

الفصل الأول

تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

الباب ١

المؤتمرات

المادة ١٠١

تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية وعقدها

١- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء في مؤتمر بعد ٤ سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها المؤتمر السابق.

٢- يتخذ كل بلد عضو الترتيبات اللازمة ليمثله في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة. ويجوز، عند الاقتضاء، أن يتخذ الترتيبات اللازمة ليمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

٣- يعين كل مؤتمر، من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي، فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد. ولا يخل هذا البند بأي أحكام واردة في النظام الداخلي للمؤتمرات قد تسمح بالمشاركة عن بُعد في المؤتمر أو تحد منها.

٤- تحدد الحكومة الداعية، بعد التشاور مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط. وترسل الحكومة الداعية الدعوة، من حيث المبدأ، قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو في الاتحاد. ويجوز توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة المدير العام للمكتب الدولي.

- ٥- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة للدعوة إلى المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد. وفي هذه الحالة، يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.
- ٦- تحدد البلدان الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده، بعد التشاور مع المكتب الدولي.
- ٧- تطبق بطريق القياس البنود من ٢ إلى ٥ من هذه المادة ومن المادة ١٠٢ على المؤتمرات غير العادية.

المادة ١٠٢

حق التصويت في المؤتمرات

لكل بلد عضو صوت واحد، بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٩.

المادة ١٠٣

اختصاصات المؤتمر

- ١- بناء على الاقتراحات التي تقدمها البلدان الأعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:
- ١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛
- ٢-١ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية البريدية العالمية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلس، طبقاً للمادة ٢٧ من الدستور والمادة ١٣٨ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛
- ٣-١ تحديد تاريخ دخول الوثائق حيز التنفيذ؛
- ٤-١ اعتماد قواعد نظامه الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛
- ٥-١ النظر في التقارير الشاملة عن أعمال كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، والتي يقدمها كل جهاز من هذه الأجهزة تمشياً مع المواد ١١١ و ١١٧ و ١٢٦ من النظام العام؛
- ٦-١ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛
- ٧-١ الموافقة على مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد؛
- ٨-١ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢٠ من الدستور؛
- ٩-١ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وفقاً من جملة أمور، للإجراءات الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المؤتمرات ذات الصلة بهذه المسألة؛
- ١٠-١ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛
- ١١-١ تحديد سقف التكاليف التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، في حكم يصدره المؤتمر.
- ٢- يُعالج المؤتمر، بصفته الجهاز الأعلى للاتحاد، أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة ١٠٤
النظام الداخلي للمؤتمرات

- ١- يُطبَّق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، نظامه الداخلي.
- ٢- يجوز لكل مؤتمر أن يعدّل نظامه الداخلي بالشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.
- ٣- يُطبَّق البنود ١ و ٢ أيضاً بالقياس على المؤتمرات الاستثنائية.

المادة ١٠٥
المراقبون في أجهزة الاتحاد

- ١- تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب:
 - ١-١ منظمة الأمم المتحدة.
 - ٢-١ الاتحادات الإقليمية.
 - ٣-١ أعضاء اللجنة الاستشارية.
 - ٤-١ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.
- ٢- تُدعى الكيانات التالية، إذا عينها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للبند ١-١٢ من المادة ١٠٧، إلى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقت:
 - ١-٢ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.
 - ٢-٢ ممثلو أية هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.
- ٣- إضافة إلى المراقبين المحددين في البند ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن مراقبين مؤقتين لحضور اجتماعاتهما وفقاً لنظاميهما الداخليين، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

الباب ٢ مجلس الإدارة

المادة ١٠٦

تكوين مجلس الإدارة وسير عمله

- ١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرات متتابعين.
- ٢- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضواً بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.
- ٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعة الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل. ويُجَدَّد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر؛ ولا يجوز اختيار أي بلد عضو من قِبَل ثلاثة مؤتمرات متتابعة. ودون الإخلال بما تقدم، يُحجز مقعد واحد في المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها البلدان الأعضاء المحددة على أنها بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ (وفقاً للقائمة ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة) لصالح تلك البلدان الأعضاء.
- ٤- يعيّن كل عضو في مجلس الإدارة ممثله أو ممثليه. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بفعالية في أعماله.
- ٥- وظيفة عضو مجلس الإدارة مجانية ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام المادة ١١٠. ويتحمل الاتحاد النفقات التشغيلية لهذا المجلس.
- ٦- يُحدّد مجلس الإدارة الأفرقة الدائمة وفرق العمل أو الأجهزة الأخرى التي يتعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضيفي عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

المادة ١٠٧

اختصاصات مجلس الإدارة

- ١- لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
 - ١-١ الإشراف على كافة أنشطة الاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات، ضامناً الامتثال لقرارات المؤتمر، ودارساً للمسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي، ومراعياً السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة؛
 - ٢-١ تشجيع كافة أنواع المساعدة التقنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها؛
 - ٣-١ بحث مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد الذي يوافق عليه المؤتمر ووضعه في صيغته النهائية بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في هذه الخطة مع الموارد الفعلية المتاحة للأعوام الأربعة. وينبغي أيضاً أن تتماشى الخطة، عند الاقتضاء، مع نتائج عملية تحديد الأولويات التي يجريها المؤتمر. ومن ثم ستشكل خطة الأعمال الرباعية للاتحاد النهائية التي يستكملها مجلس الإدارة ويوافق عليها أساساً لإعداد البرنامج والميزانية السنويين، فضلا عن خطط الاستثمار السنوية الواجب أن يضعها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

- ٤-١ النظر في برنامج وميزانية الاتحاد السنويين وفي حساباته والموافقة على البرنامج والميزانية وعلى هذه الحسابات، مع مراعاة النسخة النهائية لخطة الأعمال الرباعية للاتحاد، على النحو المبين في البند ٣-١ من المادة ١٠٧؛
- ٥-١ الترخيص بتجاوز سقف المصاريف، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وفقاً للبنود من ٣ إلى ٥ من المادة ١٤٥؛
- ٦-١ الترخيص، بناءً على الطلب، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقاً للشروط المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٥٠؛
- ٧-١ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية؛
- ٨-١ إنشاء أو إلغاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية في المكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بسقف المصاريف المحدد؛
- ٩-١ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء للقيام باختصاصاته؛
- ١٠-١ البت، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، في العلاقات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة مراقب بحكم القانون في إطار معنى البند ١ من المادة ١٠٥ والبند ٢-١ من المادة ١٠٥؛
- ١١-١ النظر في تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية الأخرى والموافقة عليها واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حول إقامة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها؛
- ١٢-١ القيام في الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام، بتعيين الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لدعوتهم كمراقبين مؤقتين إلى جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، وتكليف المدير العام للمكتب الدولي بإرسال الدعوات اللازمة؛
- ١٣-١ تعيين البلد العضو الذي يعقد فيه المؤتمر التالي في الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٠١؛
- ١٤-١ القيام، في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بتحديد عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها؛
- ١٥-١ القيام، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي ورهناً بموافقة المؤتمر، بتعيين البلدان الأعضاء التي يمكنها:
- ١-١٥-١ أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلدان الأعضاء بقدر الإمكان؛
- ٢-١٥-١ أن تكون أطرافاً في لجان المؤتمر المحدودة؛
- ١٦-١ النظر في أي إجراء يعد لازماً للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته؛
- ١٧-١ دراسة المشاكل الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية، بناءً على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو البلدان الأعضاء؛ ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات السالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛
- ١٨-١ إعداد اقتراحات تقدم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للمادة ١٤١؛
- ١٩-١ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقاً للبند ١-٦ من المادة ١١٣؛
- ٢٠-١ استعراض مشروع الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي؛

- ٢١-١ تلقى اقتراحات وآراء وتقارير اللجنة الاستشارية ومناقشتها والنظر في اقتراحات وتقارير هذه اللجنة لتقديمها إلى المؤتمر؛
- ٢٢-١ تولي الإشراف على أنشطة المكتب الدولي؛
- ٢٣-١ الموافقة على التقرير السنوي عن عمل الاتحاد والإدارة المالية التي يعدها المكتب الدولي وتقديم الملاحظات بشأنها، إن دعت الحاجة إلى ذلك؛
- ٢٤-١ إقرار المبادئ التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، وبنفقات العبور، والأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج)، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول المواضيع نفسها والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادئ السالفة الذكر؛
- ٢٥-١ الموافقة، في نطاق اختصاصاته، على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار أنظمة أو إجراء جديد، عند الضرورة، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في هذا المجال؛
- ٢٦-١ النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الاستثمار البريدي وفي أية اقتراحات يقدمها هذا المجلس؛
- ٢٧-١ الموافقة على التقرير الربعي الذي يعده المكتب الدولي، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد التي وافق عليها المؤتمر السابق، لتقديمه إلى المؤتمر التالي؛
- ٢٨-١ وضع الإطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيمها، وفقاً لأحكام المادة ١٢٣؛
- ٢٩-١ وضع معايير الانضمام إلى اللجنة الاستشارية وسحب العضوية وفقاً لتلك المعايير، كما هو مبين بنفصيل في النظام الداخلي ذي الصلة المشار إليه في المادة ١٢٣؛
- ٣٠-١ وضع النظام المالي للاتحاد؛
- ٣١-١ وضع القواعد التي تنظم صندوق الاحتياطي؛
- ٣٢-١ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الخاص؛
- ٣٣-١ وضع القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة؛
- ٣٤-١ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الطوعي؛
- ٣٥-١ وضع النظام الأساسي للموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين؛
- ٣٦-١ وضع نظام الصندوق الاجتماعي؛
- ٣٧-١ ممارسة الإشراف العام، في نطاق المادة ١٥٢، على إنشاء الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وعلى أنشطتها؛
- ٣٨-١ اعتماد نظامه الداخلي وتعديلات هذا النظام.

المادة ١٠٨

تنظيم دورات مجلس الإدارة

- ١- في الاجتماع التأسيسي الذي يدعو إلى عقده ويفتتحه رئيس المؤتمر، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس. ويكون الرئيس ونواب الرئيس من البلدان الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الخمس في الاتحاد.

٢- يجتمع مجلس الإدارة مرتين، أو أكثر استثنائياً، في كل عام في مقر الاتحاد، وفقاً للإجراءات المعنية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الإدارة ونوابه، والرؤساء والرؤساء المشاركين للجانة ونوابهم. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق، باسم مجلس الإدارة، على التقرير السنوي الذي يعده المكتب الدولي عن أعمال الاتحاد، وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

٤- يمثل رئيس مجلس الاستثمار البريدي المجلس في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ١٠٩

المراقبون

١- المراقبون

١-١ يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين وذلك لضمان ربط فعال بين أعمال الجهازين.

٢-١ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس والمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥، الاشتراك، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

٣-١ يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية، كما يحق للمراقبين والمراقبين المؤقتين الآخرين المشار إليهم في المادة ١٠٥، حضور اجتماعات الأفرقة الدائمة وفرق العمل وغيرها من الهيئات التابعة لمجلس الإدارة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم الحق في التصويت، رهناً بأحكام البند ٢-٣.

٢- المبادئ

١-٢ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضاً الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى، رهناً بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضاً إلى تولي رئاسة الأفرقة الدائمة وفرق العمل عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.

٣-٢ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع، كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني، أو رئيسه بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام، أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة على حدة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً. وفيما يتعلق بالاجتماعات المستقبلية حصراً، يُفضّل أن يرسل إخطار بالقيود إلى أعضاء اللجنة الاستشارية وإلى المراقبين المؤقتين المعنيين قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ذي الصلة (أو في أقرب وقت ممكن في حالة الاجتماعات العاجلة التي تعقد في غضون مدة نقل عن أربعة عشر يوماً من إصدار المكتب الدولي للدعوة ذات الصلة). وعليه، لا تُطبّق هذه الإخطارات في حالات الإقصاء أو تقييد الاطلاع على مستندات التي تُعد ضرورية في سياق اجتماع جارٍ للهيئة المعنية.

استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس

١- تقع نفقات سفر ممثلي أعضاء مجلس الإدارة الذين يشاركون في اجتماعاته على عاتق بلدهم العضو. غير أنه، وبإستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر، يحقُ لممثل واحد عن كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً لتصنيف مجلس الإدارة والأمم المتحدة على التوالي أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية و/أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى ذهاباً وإياباً، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى. ويُسترد المبلغ لقاء السفر بالقطار أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن لا يتجاوز ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية. ويمنح الحق نفسه لممثل كل عضو من أعضاء لجان مجلس الإدارة أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

٢- وعلاوة على ذلك، في حال أن كان بلد عضو مصنف على أنه من البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً للقوائم المذكورة آنفاً رئيساً لمجلس الإدارة، يستحق ممثل واحد له نفس الاسترداد المحدد في البند ١، وكذلك بدلات المعيشة اليومية (التي تُدفع بالقياس إلى الشروط المطبقة على موظفي الاتحاد) مقابل المشاركة بتلك الصفة في اجتماعات مجلس الإدارة، ومجلس الاستثمار البريدي، ولجنة التنسيق بين الهيئات الدائمة للاتحاد، والمجلس الإداري لصندوق الاتحاد لتأمين المعاشات.

معلومات عن أنشطة مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوفي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله ويُرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

الباب ٣ مجلس الاستثمار البريدي

المادة ١١٢

تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من ثمانية وأربعين عضواً يزاولون اختصاصاتهم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتقل منصب الرئاسة إلى البلد العضو في مجلس الاستثمار البريدي المنتخب على النحو الواجب وفقاً للمادة ١١٤، وعملاً بأي إجراءات ذات صلة منصوص عليها في هذه المادة وفي النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي.

٣- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بثمانية أشهر على الأقل، لدعوته إلى تقديم الترشيحات، بصفتها بلداً عضواً، لرئاسة مجلس الاستثمار البريدي. ويتعين أن ترد تلك الترشيحات إلى المكتب الدولي قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح المؤتمر.

٤- تُعقد جلسات الاستماع مع البلدان الأعضاء المرشحة بعد انقضاء أجل الستة أشهر المشار إليها في البند الثالث وأخيراً آخر دورة لمجلس الاستثمار البريدي قبل المؤتمر، وفقاً للإجراءات المحددة الواردة في النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي. وتفتح جلسات الاستماع أمام جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، كما يجوز فتحها أيضاً أمام المراقبين من البلدان غير الأعضاء، مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ ذات الصلة فضلاً عن الإجراءات الواردة في النظام الداخلي المشار إليها أعلاه. ويُدعى كل بلد عضو مرشح إلى تقديم بيان موجز، بما في ذلك رؤيته لمجلس الاستثمار البريدي، على أن يتبع ذلك جلسة أسئلة وأجوبة؛ ويُخصص وقت متساوٍ لكل بلد عضو مرشح. وفي حالة وجود بلد عضو واحد فقط مرشح للمنصب، لا تُعقد جلسة استماع من هذا القبيل.

٥- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقاً لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك. ويُجدد ثلث الأعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية في كل مؤتمر. ودون الإخلال بما تقدم، يُحجز مقعد واحد في المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها البلدان الأعضاء المحددة على أنها بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ (وفقاً للقائمة ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة) لصالح تلك البلدان الأعضاء.

٦- يعيّن كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله أو ممثليه. ويضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور فعّال في عمله.

٧- وظيفة عضو مجلس الاستثمار البريدي مجانية ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام المادة ١١٦. ويتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل هذا المجلس.

٨- يُحدّد مجلس الاستثمار البريدي الأفرقة الدائمة أو فرق العمل أو الأجهزة الفرعية المُموّلة من المستخدمين أو الأجهزة الأخرى التي يتعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضيف عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

- ١- لمجلس الاستثمار البريدي الاختصاصات التالية:
 - ١-١- تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية الخدمات البريدية الدولية وتحسينها؛
 - ٢-١- القيام بأي إجراء يعتبر لازماً للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛
 - ٣-١- البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين للقيام باختصاصاته؛
 - ٤-١- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم بلداناً أخرى من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين؛
 - ٥-١- اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعيّنين، بعد التشاور مع مجلس الإدارة؛
 - ٦-١- بحث جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو مستثمر معيّن؛
 - ٧-١- تسلّم ومناقشة اقتراحات وآراء وتقارير اللجنة الاستشارية، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بحث اقتراحات وتقارير اللجنة الاستشارية وإبداء الملاحظات بشأنها لتقديمها إلى المؤتمر؛
 - ٨-١- دراسة أهم المسائل الاستثمارية والتجارية التقنية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالتعاون التقني والمفيدة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريها المعيّنين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، ونفقات العبور، والأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، وحصص الطرود البريدية، وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛
 - ٩-١- تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد المطلوب تقديمهما إلى المؤتمر؛
 - ١٠-١- دراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛
 - ١١-١- دراسة الوضع الحالي والاحتياجات الحالية للبلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين خدماتها البريدية؛
 - ١٢-١- مراجعة أنظمة الاتحاد؛ وفي هذا الصدد، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعاً لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛
 - ١٣-١- إعداد اقتراحات تُقدّم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للمادة ١٤١؛ ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛
 - ١٤-١- بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقاً للمادة ١٤٠، وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل تقديمه إلى البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛
 - ١٥-١- التوصية، عند الاقتضاء وعندما يكون مناسباً وبعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء، بإقرار أنظمة أو إجراء جديد، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في هذا الشأن؛

- ١٦-١ إعداد وإصدار معايير، للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، على هيئة توصيات (أو أحكام مُلزَمة إذا نصت وثائق الاتحاد على ذلك) في المجال التقني والتشغيلي وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه حيث يكون توحيد الممارسة ضرورياً؛ كما يُدخل، عند الضرورة، التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛
- ١٧-١ وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢؛
- ١٨-١ تلقّي التقارير الواردة سنوياً من الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين ومناقشتها؛
- ١٩-١ اعتماد نظامه الداخلي وتعديلات هذا النظام.

المادة ١١٤

تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي

- ١- في الاجتماع التأسيسي الأول لمجلس الاستثمار البريدي، الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ورؤساء اللجان/نوابهم/رؤساء اللجان المشاركين. ويكون الرئيس ونواب الرئيس الأربعة من البلدان الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الخمس في الاتحاد.
- ٢- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي مرتين، أو أكثر استثنائياً، كل سنة في مقر الاتحاد، وفقاً للإجراءات المعنية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.
- ٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الاستثمار البريدي ونوابه ورؤساء لجانها ورؤسائها المشاركين ونوابهم. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي. وتضطلع بجميع المهام التي يقرر هذا الأخير أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.
- ٤- استناداً إلى استراتيجية الاتحاد التي يقرها المؤتمر، ولا سيما الجانب المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج عمل أساسي يشمل عدداً من الخطط الميدانية الرامية إلى إنجاز الاستراتيجيات. وبرنامج العمل الأساسي هذا، الذي يتضمن عدداً محدوداً من الأنشطة حول مواضيع مستجدة وذات فائدة مشتركة، يُراجع كل عام وفقاً للوقائع والأولويات الجديدة.

المادة ١١٥

المراقبون

- ١- المراقبون
- ١-١ يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لضمان تنسيق فعال بين أعمال الجهازين.
- ٢-١ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥ المشاركة، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي.
- ٣-١ يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية، كما يحق للمراقبين والمراقبين المؤقتين الآخرين المشار إليهم في المادة ١٠٥، حضور اجتماعات الأفرقة الدائمة وفرق العمل وغيرها من الهيئات التابعة لمجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين دون أن يكون لهم الحق في التصويت، رهنأً بأحكام البند ٣-٢.

- ٢- المبادئ
- ١-٢ لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضاً الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.
- ٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى، رهنا بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضاً إلى تولي رئاسة الأفرقة الدائمة وفرق العمل عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.
- ٣-٢ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع، كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني، أو رئيسته بالتشاور مع رئيس مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام، أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة على حدة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً. وفيما يتعلق بالاجتماعات المستقبلية حصراً، يُفضّل أن يرسل إخطار بالقيود إلى أعضاء اللجنة الاستشارية وإلى المراقبين المؤقتين المعنيين قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ذي الصلة (أو في أقرب وقت ممكن في حالة الاجتماعات العاجلة التي تعقد في غضون مدة تقل عن أربعة عشر يوماً من إصدار المكتب الدولي للدعوة ذات الصلة). وعليه، لا تُطبّق هذه الإخطارات في حالات الإقصاء أو تقييد الاطلاع على مستندات التي تُعد ضرورية في سياق اجتماع جارٍ للهيئة المعنية.

المادة ١١٦

استرداد نفقات السفر ودفع بدلات للرئيس

- ١- تقع نفقات سفر ممثلي أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يشاركون في اجتماعاته على عاتق بلدهم العضو. غير أنه، وبإستثناء الاجتماعات التي تُعقد خلال المؤتمر، يحقّ لممثل واحد عن كل بلد من البلدان الأعضاء المصنفة ضمن أقل البلدان نمواً، وفقاً للقائمة التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية و/أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى ذهاباً وإياباً أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى. ويُسترد مبلغ السفر بالقطار أو بأي وسيلة أخرى بشرط أن لا يتجاوز ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية.
- ٢- وعلاوة على ذلك، في حال أن كان بلد عضو مصنف على أنه من أقل البلدان نمواً وفقاً للقوائم المذكورة آنفاً رئيساً لمجلس الاستثمار البريدي، يستحق ممثل واحد له نفس الاسترداد المحدد في البند ١، وكذلك بدلات الإقامة اليومية (التي تُدفع بالقياس إلى الشروط المطبقة على موظفي الاتحاد) مقابل المشاركة بتلك الصفة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي، ومجلس الإدارة، ولجنة التنسيق بين الهيئات الدائمة للاتحاد.

المادة ١١٧

معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوفي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته، وذلك بأن يرسل إليها، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يُعد مجلس الاستثمار البريدي تقريراً سنوياً عن أعماله لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الاستثمار البريدي إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أعماله، يتضمن التقارير عن الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقاً للمادة ١٥٢، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة ١١٨

لجنة التنسيق بين أجهزة الاتحاد الدائمة

١- تتألف لجنة التنسيق بين أجهزة الاتحاد الدائمة من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

٢- مهام واختصاصات لجنة التنسيق هي:

١-٢ الإسهام في تنسيق أعمال أجهزة الاتحاد الدائمة؛

٢-٢ الاجتماع، عند الضرورة، من أجل مناقشة المسائل المهمة المتعلقة بالاتحاد والخدمة البريدية وتزويد أجهزة الاتحاد بتقييم لهذه المسائل؛

٢-٣ ضمان تنفيذ عملية التخطيط الاستراتيجي تنفيذاً سليماً بحيث تتخذ الأجهزة المناسبة جميع القرارات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وفقاً للمسؤوليات المحددة لكل جهاز منها في وثائق الاتحاد.

٣- تجتمع لجنة التنسيق، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، مرتين كل عام في مقر الاتحاد. ويحدد رئيس مجلس الإدارة تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

الباب ٤ اللجنة الاستشارية

المادة ١١٩

هدف اللجنة الاستشارية

تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بنطاقه الواسع وإتاحة إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية.

المادة ١٢٠

تكوين اللجنة الاستشارية

١- تضم اللجنة الاستشارية:

- ١-١- منظمات غير حكومية (بما يشمل تلك التي تمثل الزبائن وموردي خدمات التوزيع، وموظفي البريد أو الموظفين في القطاع البريدي)؛ والمؤسسات الخيرية؛ والمنظمات المالية؛ والمنظمات المعنية بالتنمية وموردي السلع والخدمات الذين يعملون لصالح قطاع الخدمات البريدية؛ والكيانات المعنية بالنقل، والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث ومراكز الفكر والمؤسسات المماثلة التي عمادها المعرفة والمنظمات المشابهة التي لها مصلحة في أن تساهم في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه؛
- ٢-١- شخصيات رفيعة المستوى من القطاع البريدي توصي بها البلدان الأعضاء أو أجهزة الاتحاد المعنية بما في ذلك اللجنة الاستشارية؛

٢- يكون لجميع أعضاء اللجنة الاستشارية مقر عملهم الرئيسي (ويكونوا مسجلين حسب الأصول، إذا طلب البلد العضو المعني ذلك) أو، في حالة الشخصيات الرفيعة المستوى المشار إليها في البند ١-٢، تكون لديهم إقامة دائمة، في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد.

٣- تُقسم النفقات المترتبة على عمل اللجنة الاستشارية بين أعضاء اللجنة الاستشارية ما لم يقض مجلس الإدارة بخلاف ذلك. وفي هذا الصدد، وكما هو وارد في النظام الداخلي للجنة الاستشارية، يجوز أن تطبق رسوم عضوية مختلفة رهناً بالطبيعة القانونية والقدرة المالية الخاصة بأعضاء اللجنة الاستشارية.

٤- لا يتقاضى الأعضاء في اللجنة الاستشارية أي أجر أو مكافأة أخرى.

المادة ١٢١

العضوية في اللجنة الاستشارية

١- يُحدّد انضمام الأعضاء إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقاً للبند ١-٢٩ من المادة ١٠٧.

٢- دون الإخلال بالشروط التي ينص عليها البند ٢ من المادة ١٢٠، فإن كل طلب للعضوية في اللجنة الاستشارية قدمته الكيانات أو الشخصيات الرفيعة المستوى المشار إليها في المادة ١٢٠ يُرفَق بإذن أو توصية يقدمها البلد العضو في الاتحاد مسبقاً خطياً.

٣- يُبْت في إلغاء العضوية في اللجنة الاستشارية عن طريق إجراء يحدده مجلس الإدارة وفقاً لأحكام البند ١-٢٩ من المادة ١٠٧.

٤- يعيّن كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص أو ممثليه الخاصين.

المادة ١٢٢

اختصاصات اللجنة الاستشارية

١- اللجنة الاستشارية الاختصاصات التالية:

١-١ بحث مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والهيئات المعنية التابعة لهما؛ وفي ظروف استثنائية، يجوز تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند، وفقاً للبند ٢-٣ من المادة ١٠٩ والبند ٢-٣ من المادة ١١٥.

٢-١ جراء دراسات بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية والإسهام في تلك الدراسات.

٣-١ رهنأ بموافقة مجلس الإدارة، ورهنأ أيضاً بدراسة وتعليقات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتعلق الأمر بالمسائل التي تهم هذه الهيئة، تتولى اللجنة الاستشارية تنسيق وتسيير تنفيذ مشاريع القطاع البريدي التي يشارك فيها أعضاؤها، مع احتمال أن يكون ذلك بالشراكة مع السلطات الحكومية في البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعيّنين فيها.

٤-١ النظر في القضايا المؤثرة في القطاع البريدي وتقديم مساهمات بشأن هذه المسائل على شكل اقتراحات وآراء وتقارير عنها إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وإلى الهيئات التابعة لهما عند الاقتضاء.

٥-١ تقديم اقتراحات وتقارير إلى المؤتمر رهنأ بموافقة مجلس الإدارة وبالنيابة عنه، وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، رهنأ بفحص هذا الأخير لها وتعليقاته عليها وفقاً للبند ١-٢١ من المادة ١٠٧ وللبنود ١-٧ من المادة ١١٣.

المادة ١٢٣

تنظيم اللجنة الاستشارية

١- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقاً للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

٢- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد ورهنأ بموافقة مجلس الإدارة وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٣- تجتمع اللجنة الاستشارية مرة واحدة في السنة على الأقل، أو أكثر حسب ما يقتضيه إنجاز عملها. ويحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ كل اجتماع ومكان انعقاده بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

المادة ١٢٤

ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر

١- دون الإخلال بأحكام البند ٢ من المادة ١٢٤، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية حضور اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، فضلاً عن اجتماعات لجان كل منها والأفرقة الدائمة وفرق العمل والهيئات الأخرى بصفة مراقبين دون حق التصويت، رهنأ بأحكام المادتين ١٠٩ و ١١٥ وأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات المتعلقة بالهيئة المعنية.

٢- من أجل ضمان الاتصالات الفعالة بهيئات الاتحاد، تعين اللجنة الاستشارية ممثلين، يمثلون وحدهم اللجنة الاستشارية، ويقدمون رسمياً، باسم تلك الهيئة، الإسهامات المشار إليها في المادة ١٢٢. ويحق لهؤلاء الممثلين المعيّنين حضور اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، فضلاً عن اجتماعات اللجان والأفرقة الدائمة وفريق العمل والهيئات الأخرى التابعة لهذه الأجهزة، نيابة عن اللجنة الاستشارية كمرقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت رهناً بأحكام المادتين ١٠٩ و ١١٥ وأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات المتعلقة بالهيئة المعنية.

٣- يمثل كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية متى انطوى جدول أعمال هذه الاجتماعات على مسائل تهم هذين الجهازين.

المادة ١٢٥

المراقبون في اللجنة الاستشارية

١- يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥ المشاركة، دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية.

٢- لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز لها أيضاً الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

٣- في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد المراقبين والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع للجنة الاستشارية. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز للجنة الاستشارية أو رئيسها أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة، بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً. وفيما يتعلق بالاجتماعات المستقبلية حصراً، يُفصل أن يرسل إخطار بالقيود إلى المراقبين وإلى المراقبين المؤقتين المعيّنين قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع ذي الصلة (أو في أقرب وقت ممكن في حالة الاجتماعات العاجلة التي تعقد في غضون مدة تقل عن أربعة عشر يوماً من إصدار المكتب الدولي للدعوة ذات الصلة). وعليه، لا تُطبّق هذه الإخطارات في حالات الإقصاء أو تقييد الاطلاع على مستندات التي تُعد ضرورية في سياق اجتماع جارٍ للهيئة المعنية.

المادة ١٢٦

معلومات عن أنشطة اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تُوافي اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بمعلومات عن أنشطتها، وذلك بأن ترسل إلى رئيسي هذين الجهازين، في جملة أمور، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها وأرائها. كما يقدم رئيس اللجنة الاستشارية، أو ممثل آخر معيّن للجنة الاستشارية، تقريراً عن أنشطة اللجنة الاستشارية في كل جلسة عامة لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي على التوالي.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية إلى مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي تقريراً عن نشاطها السنوي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة ومستندات مجلس الاستثمار البريدي المقدمة إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين والاتحادات الإقليمية وفقاً للمادتين ١١١ و ١١٧.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية إلى المؤتمر تقريراً شاملاً عن أنشطتها، وترسل نسخة منه إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعيّنين قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

الفصل الثاني المكتب الدولي

الباب ١

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه ومهامهما

المادة ١٢٧

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه

١- ينتخب المؤتمر المدير العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التي تلي المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢- يوجه المدير العام للمكتب الدولي مذكرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بثمانية أشهر على الأقل، لدعوتها إلى تقديم الترشيحات، إن وجدت، لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام، على أن يوضح في الوقت نفسه ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضاء. ويجب أن تصل الترشيحات مشفوعةً بنسخة من السيرة الذاتية المهنية للمرشحين إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلدان الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويُنتخب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

٣- تُعقد جلسات الاستماع للمرشحين لشغل منصبَي المدير العام ونائب المدير العام بعد انقضاء أجل الستة أشهر المشار إليها في البند ٢ وخلال آخر دورة لمجلس الإدارة قبل المؤتمر، وفقاً للإجراءات المحددة الواردة في النظام الداخلي لمجلس الإدارة. وتفتح جلسات الاستماع أمام جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد، كما يجوز فتحها أيضاً أمام المراقبين من البلدان غير الأعضاء، مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ ذات الصلة فضلاً عن الإجراءات الواردة في النظام الداخلي المشار إليها أعلاه. ويُدعى كل مرشح إلى تقديم بيان موجز، بما في ذلك رؤيته للاتحاد، على أن يتبع ذلك جلسة أسئلة وأجوبة؛ ويُخصص وقت متساوٍ لكل مرشح. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط لمنصب المدير العام أو نائب المدير العام، لا تُعقد جلسة استماع من هذا القبيل للمنصب المعني.

٤- في حالة شغور وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائياً كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحاً لوظيفة المدير العام.

٥- في حالة شغور وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم، على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مسابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يُطبَّق البند ٢ بطريق القياس.

٦- في حالة شغور وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين من رتبة مد-٢ (D 2) في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

- ١- المدير العام هو الممثل القانوني للاتحاد.
- ٢- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.
- ٣- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:
- ١-٣ المدير العام مختص بتصنيف وظائف الرتب من خ ع-١ (G 1) إلى مد-٢ (D 2) وتعيين وترقية الموظفين في هذه الرتب؛
- ٢-٣ بالنسبة إلى التعيينات في الرتب من ف-١ (P 1) إلى مد-٢ (D 2)، يأخذ المدير العام في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين هم من مواطني بلد عضو أو الذين يمارسون نشاطهم المهني في بلد عضو، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي واللغوي العادل ومبدأ التوازن بين الجنسين. ويشغل وظائف الرتب مد-٢ (D 2) بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي ينتمي إليها المدير العام ونائب المدير العام، مع إيلاء الاعتبار لفعالية المكتب الدولي في المقام الأول؛
- ٣-٣ يراعى كذلك، عند تعيين موظف جديد، أن يكون الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، من حيث المبدأ، من رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛
- ٤-٣ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، لا يلتزم المدير العام بتطبيق المبدأ نفسه المذكور في البند ٣-٣؛
- ٥-٣ تأتي ضرورة مراعاة مبدئي التوزيع الجغرافي واللغوي العادل والتوازن بين الجنسين بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛
- ٦-٣ يُطلع المدير العام مجلس الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من ف-٤ (P 4) إلى مد-٢ (D 2).
- ٤- علاوة على ذلك، يضطلع المدير العام بالمهام الآتية:
- ١-٤ القيام بوظيفتي وديع وثنائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛
- ٢-٤ إخطار جميع حكومات البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- ٣-٤ إخطار جميع البلدان الأعضاء ومسنثمريها المعيّنين بالأنظمة التي يضعها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛
- ٤-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق ومتطلبات الاتحاد، وتقديمه في الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه؛ وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها والقيام بتنفيذها؛
- ٥-٤ تنفيذ الأنشطة المحددة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثنائق الاتحاد؛
- ٦-٤ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي تحددها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المطبقة والأموال المتوفرة؛
- ٧-٤ تقديم مقترحات واقتراحات إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي؛

- ٨-٤ تقديم اقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر
تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، وذلك بعد اختتام المؤتمر؛
- ٩-٤ إعداد مشروع استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد اللذين سيُعرضان على
المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛
- ١٠-٤ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد التي وافق عليها المؤتمر
السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه؛
- ١١-٤ العمل كوسيط في العلاقات بين:
- ١-١١-٤ الاتحاد والاتحادات الإقليمية؛
- ٢-١١-٤ الاتحاد والأمم المتحدة؛
- ٣-١١-٤ الاتحاد والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛
- ٤-١١-٤ الاتحاد والمنظمات الدولية أو الجمعيات أو المؤسسات التجارية التي ترغب أجهزة الاتحاد في
استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛
- ١٢-٤ الاضطلاع بمهام الأمين العام لأجهزة الاتحاد والإشراف بهذه الصفة على ما يلي بوجه خاص، مع
مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام:
- ١-١٢-٤ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛
- ٢-١٢-٤ إعداد المستندات والتقارير والمحاضر وإصدارها وتوزيعها؛
- ٣-١٢-٤ الإشراف على عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛
- ١٣-٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

المادة ١٢٩

مهام نائب المدير العام

- ١- نائب المدير العام هو المساعد للمدير العام، وهو مسؤول أمامه.
- ٢- في حالة تعذر قيام المدير العام بمهامه فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير. وكذلك
الأمر في حالة شغور وظيفة المدير العام على النحو المذكور في البند ٤ من المادة ١٢٧.

الباب ٢ أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

المادة ١٣٠
ملاحظات عامة

يضطلع المكتب الدولي بمهام أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية تحت مسؤولية المدير العام.

المادة ١٣١
إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها

١- يُعد المكتب الدولي ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد كافة المستندات التي تنشر في الصيغ اللغوية المحددة في المادة ١٥٥ وفقاً للنظام الداخلي لكل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويُعلم المكتب الدولي أيضاً ممثلي البلدان الأعضاء بوجه خاص بنشر المستندات الإلكترونية الصادرة حديثاً في الموقع الشبكي للاتحاد عن طريق نظام إخطار شبكي فعال مُعد لهذا الغرض.

٢- إضافة إلى ذلك، لا يوزع المكتب الدولي منشورات الاتحاد مادياً، من قبيل مناشير المكتب الدولي والتقارير التحليلية لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، إلا بطلب كل بلد على حدة.

المادة ١٣٢
قائمة البلدان الأعضاء

يضع المكتب الدولي قائمة البلدان الأعضاء في الاتحاد ويقوم بتحيينها أولاً بأول بأن يبين فيها مرتبة مساهمتها، ومجموعتها الجغرافية ووضعها بالنسبة إلى وثائق الاتحاد.

المادة ١٣٣
المعلومات. الآراء. طلبات شرح الوثائق وتعديليها. الاستعلامات. الدور في تصفية الحسابات

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن إشارة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين ليمدّهم بجميع المعلومات الضرورية عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- يجمع المكتب الدولي بصفة خاصة كل أنواع المعلومات التي تهم الخدمة البريدية، ويُنسّقها وينشرها ويوزعها؛ ويصدر بناءً على طلب الأطراف المتنازعة رأيه أو يقدم خدمات لتسوية المنازعات (ويكون في هذه الحالة لقاء دفع مقابل وطبقاً للإجراءات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الإدارة) في المسائل المتنازع عليها؛ ويُلبّي طلبات شرح وثائق الاتحاد وتعديلها، ويُجري، بصفة عامة، الدراسات ويقوم بأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي يُكلف بها بموجب الوثائق المذكورة أو التي تحال إليه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضاً بالتحريات التي تطلبها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون من أجل معرفة رأي البلدان الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعيّنين ورأي أعضاء اللجنة الاستشارية والجمهور عامة، حسب الاقتضاء، في مسائل معيّنة. ولا تكون نتيجة هذه التحريات بمثابة تصويت كما لا تكون ملزمة بصفة رسمية.

- ٤- يجوز أن يتدخل بوصفه مكتب مقاصة في تصفية جميع أنواع الحسابات المتعلقة بالخدمة البريدية.
- ٥- يضمن المكتب الدولي سرية وأمن البيانات التجارية التي يُقدمها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون و/أو يقدمها أعضاء اللجنة الاستشارية من أجل تنفيذ مهامه النابعة من وثائق الاتحاد أو قراراته.

المادة ١٣٤
التعاون التقني

يطوّر المكتب الدولي في إطار المساعدة التقنية الدولية المساعدة التقنية البريدية بجميع أشكالها.

المادة ١٣٥
وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة

- ١- ترسل مكاتب الاتحادات المحدودة إلى المكتب الدولي نسختين من وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة التي تُبرم تطبيقاً للمادة ٩ من الدستور، وفي حال تعذر ذلك، يرسلها أحد الأطراف المتعاقدة.
- ٢- يحرص المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات الإقليمية والاتفاقات الخاصة شروطاً أقل مواتة للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ويخطر المكتب الدولي مجلس الإدارة بكل مخالفة يتم اكتشافها عند تطبيق هذا الحكم.
- ٣- يُخطر المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بوجود الاتحادات الإقليمية وبالاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٣٦
مجلة الاتحاد

ينشر المكتب الدولي، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه، مجلة تصدر باللغات الألمانية والإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية.

المادة ١٣٧
التقرير السنوي عن أعمال الاتحاد

يُعد المكتب الدولي تقريراً سنوياً عن أعمال الاتحاد ويرسله، بعد موافقة اللجنة الإدارية لمجلس الإدارة عليه، إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، وإلى الاتحادات الإقليمية وإلى الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

تقديم الاقتراحات والنظر فيها والإخطار بالقرارات المعتمدة ودخول الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة حيز التنفيذ

المادة ١٣٨

إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر

- ١- رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في البندين ٢ و ٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من البلدان الأعضاء إلى المؤتمر:
 - ١-١- تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛
 - ٢-١- لا يقبل أي اقتراح ذي طابع صياغي خلال مدة الأشهر الأربعة التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛
 - ٣-١- لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين أربعة وثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛
 - ٤-١- لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ثلاثة أشهر وشهرين قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛
 - ٥-١- يجب أن تصل إقرارات التأييد إلى المكتب الدولي خلال المدة نفسها المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.
- ٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛ وأية اقتراحات تصل بعد هذا التاريخ، ولكن قبل افتتاح المؤتمر، لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.
- ٣- يجب، كقاعدة، ألا يكون لأي اقتراح إلا غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، يكون كل اقتراح قد تترتب عليه تكاليف كبيرة للاتحاد مشفوعاً ببيان أثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح، بالتشاور مع المكتب الدولي، بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.
- ٤- تضع البلدان التي تقدم اقتراحات ذات طابع صياغي عبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" في أعلاها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنتشر الاقتراحات التي لا تحمل هذه العبارة ولكنها، في رأي المكتب الدولي، لا تتناول سوى نقاط ذات طابع صياغي مشفوعة بشرح مناسب؛ ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.
- ٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ لا على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على الاقتراحات التي تُقدّم إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ١٣٩

إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقاً للمادة ١٣٨

يجوز عرض تعديلات اقتراحات سبق تقديمها، بما فيها الاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، على المكتب الدولي وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات.

المادة ١٤٠

إجراءات تقديم الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات

١- لكي يكون كل اقتراح يُقدمه أحد البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات مؤهلاً للنظر فيه، يجب أن يؤيده بلدان عضوان آخران على الأقل. ولن يُبَيِّت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في الوقت نفسه.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

المادة ١٤١

بحث الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وبيروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: حين يرسل بلد عضو اقتراحاً إلى المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي يرسله إلى جميع البلدان الأعضاء للنظر فيه. وتتاح لهذه البلدان مهلة ٤٥ يوماً لبحث الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء هذه المهلة ومدتها ٤٥ يوماً، يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء بكافة الملاحظات التي وصلتته ويدعو كل بلد عضو إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. وتعتبر البلدان الأعضاء التي لم يتسلم المكتب الدولي أصواتها في مهلة ٤٥ يوماً أنها قد امتنعت عن التصويت. وتحسب المهل السالفة الذكر اعتباراً من تاريخ إرسال مناشير المكتب الدولي. وأي مستندات وملاحظات ناجمة عن الإجراء المشار إليه آنفاً، ينبغي أن تُقدّم بوسائل مادية أو إلكترونية مؤمنة، وأن تكون، في حالة الطلبات التي يوجهها بلد عضو إلى المكتب الدولي، موقّعة من قبل ممثل مرخص له حسب الأصول من السلطة الحكومية للبلد العضو المعني. ولأغراض هذا البند، يُقصد بعبارة "وسائل إلكترونية مؤمنة" أي وسائل إلكترونية تُستخدم لمعالجة البيانات وتخزينها وإرسالها، وتضمن تمام وسلامة وسرية البيانات الواردة في المستندات المشار إليها آنفاً المقدّمة من قبل المكتب الدولي أو بلد عضو.

٢- إذا كان الاقتراح متعلقاً باتفاق ما أو بروتوكوله الختامي فإن البلدان الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في البند ١.

المادة ١٤٢

تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي

١- يعالج مجلس الاستثمار البريدي الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأنظمة.

٢- يجب الحصول على تأييد بلد عضو واحد على الأقل لتقديم أي اقتراح يستهدف تعديل الأنظمة.

المادة ١٤٣

الإخطار بالقرارات التي تعتمد بين مؤتمرين

- ١- تُكرّس التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه المدير العام للمكتب الدولي إلى حكومات البلدان الأعضاء.
- ٢- يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على الأنظمة وعلى بروتوكولاتها الختامية. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في البند ٣-٢ من المادة ٣٩ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة من الاتفاقات.

المادة ١٤٤

دخول الأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين حيز التنفيذ

- ١- ستدخل الأنظمة، إضافةً إلى التعديلات المدخل عليها، حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده مجلس الاستثمار البريدي وستظل سارية حتى أجل غير مسمى.
- ٢- رهنًا بأحكام البند ١، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تُعتمد بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإخطار بها.

الفصل الرابع الجوانب التمويلية

المادة ١٤٥

تحديد مصاريف الاتحاد

١- رهناً بأحكام البنود من ٢ إلى ٦، لا يجوز أن تتجاوز المصاريف السنوية المتعلقة بأنشطة أجهزة الاتحاد مبلغ ٢٧٠ ٥١٢ ٣٩ فرنكاً سويسرياً للسنوات من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٩. وفي حال تأجيل المؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٢٩، تُطبَّق هذه الحدود القصوى أيضاً على فترة ما بعد عام ٢٠٢٩.

٢- لا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، وتكاليف النقل، وتكاليف تركيب الأجهزة التقنية للترجمة الفورية، وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، وما إلى ذلك) حد ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و ٢ لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بالمعاشات التقاعدية أو البدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص لمجلس الإدارة أيضاً بأن يُعدل كل عام مبلغ المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقاً لمؤشر أسعار الاستهلاك السويسري.

٥- بغض النظر عن البند ١، يجوز لمجلس الإدارة، أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة تكاليف الإصلاحات الهامة وغير المتوقعة في مبنى المكتب الدولي على ألا يتعدى مبلغ التجاوز ١٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المرخص بها في البندين ١ و ٢ غير كافية لضمان سير عمل الاتحاد بسلاسة، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن أي استطلاع للرأي بياناً كاملاً بالوقائع التي تبرر هذا الطلب.

المادة ١٤٦

تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

١- تسدد البلدان التي تنضم إلى الاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تنسحب من الاتحاد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو انسحابها نافذاً.

٢- تدفع البلدان الأعضاء مقدماً حصة مساهمتها في النفقات السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقرها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ في السنة اعتباراً من الشهر الرابع.

٣- عندما تساوي المبالغ المتأخرة على بلد عضو من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد، مجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو تتجاوزها، يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائياً للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقاً للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، وتُحدد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقاً لاتفاق يُبرم بين البلد العضو والمدنيين/الدائنين له والاتحاد.

٤- يجب أن تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة المستحقة للاتحاد. ومع ذلك، في حالة عدم التزام البلد العضو المعني بالشروط (بما في ذلك شروط الدفع) المنصوص عليها في خطة الاستهلاك المذكورة آنفاً، فإنه لا يمكن له إبرام خطة استهلاك جديدة مع الاتحاد حتى دورة المؤتمر التالية، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك استثنائياً، خلال آخر دورة يعقدها قبل المؤتمر على أقصى تقدير، بناءً على طلب مبرر حسب الأصول، يُعزى فيه هذا الإخلال إلى ظروف استثنائية.

٥- فيما عدا ظروف استثنائية، وعلى النحو الذي يقرره المؤتمر أو مجلس الإدارة، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشر سنوات. وفي حال وافق المؤتمر أو مجلس الإدارة على اتفاق دفع يمتد لأكثر من عشرين سنة، فإن القيمة الدنيا للمساهمات السنوية المتأخرة ينبغي أن تساوي على الأقل المساهمة السنوية للبلد الموقع على الاتفاق.

٦- في ظروف استثنائية مماثلة، وعلى النحو الذي يقرره المؤتمر أو مجلس الإدارة، يجوز لكلا الجهازين أن يعفيا أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد بالكامل أصل مبلغ الديون المتأخرة عليه.

٧- في ظروف استثنائية مشابهة، يجوز للمؤتمر أو لمجلس الإدارة، على إثر تقديم طلب مكتوب من البلد العضو المعني، أن يقررا إعفاء هذا البلد من ديونه المتأخرة وأن يرفعا فوراً العقوبات التلقائية المفروضة عليه رهناً بدفع مبلغ يساوي على الأقل نصف إجمالي ديونه المتأخرة (دون حساب الفوائد المترتبة عليه).

٨- يجوز أيضاً للمؤتمر أو لمجلس الإدارة، على إثر تقديم طلب خطي من بلد عضو عليه ديون متأخرة طويلة الأمد أن يقررا استثنائياً إعفاء هذا البلد العضو من ديونه المتأخرة وأن يرفعا العقوبات التلقائية المفروضة عليه فوراً رهناً بأن يدفع البلد العضو المعني مساهماته الإجبارية للسنوات الخمسة الأخيرة في مصاريف الاتحاد السنوية (بما في ذلك السنة المالية الحالية ودون احتساب أية فوائد مترتبة عليها).

٨-١ لأغراض البند ٨، تحدد "الديون المتأخرة الطويلة الأمد" مثل أية مبالغ لديون متأخرة (بما في ذلك الفوائد) تتعلق بالمساهمات الإجبارية في مصاريف الاتحاد السنوية المترتبة على فترة تتجاوز السنوات المالية الخمسة الأخيرة.

٨-٢ لأغراض البند ٨ كذلك، ولا سيما في حالة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية على النحو المحدد في البند ١ من المادة ١٥٠، يجوز للمؤتمر أو لمجلس الإدارة أن يقررا بأن تحتسب المساهمات الإجبارية للسنوات الخمسة الأخيرة للبلد العضو المعني على أساس فئة المساهمة التي ينتمي إليها حالياً البلد العضو، وفي هذه الحالة، تُضاعف القيمة المحددة لفئة المساهمة خمس مرات.

٩- في حالة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية المحددة في البند ١ من المادة ١٥٠ والمُرخص لها بالاستفادة من أي ترتيبات من ترتيبات الدفع الاستثنائية المحددة في البندين ٧ و٨ من هذه المادة، يُخصّص ما لا يقل عن خمسين بالمائة من المبالغ التي يدفعها البلد العضو المعني لمشروعات المساعدة التقنية البريادية التي يقودها الاتحاد والهادفة إلى أن يستفيد منها البلد العضو نفسه.

- ١٠- لا تلغى أي مبالغ من المبالغ الأصلية أو مبالغ الفائدة المترتبة عليها الخاضعة للإعفاء في إطار ترتيبات الدفع الاستثنائية المبينة في البندين ٧ و ٨ من هذه المادة، وإنما توضع جانباً ويخصصها الاتحاد وفقاً لقواعده المالية ذات الصلة. وإذا فرضت على البلد العضو لاحقاً عقوبات تلقائية، يقوم الاتحاد مرة أخرى بتسجيل المبالغ المذكورة أعلاه، بأثر فوري، كديون متأخرة مستحقة على البلد العضو المعني.
- ١١- يجوز أيضاً إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة يوافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتركمة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن هذا الإعفاء يخضع لتنفيذ خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.
- ١٢- تنطبق أحكام البنود من ٣ إلى ١١ قياساً على تكاليف الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.
- ١٣- يرسل المكتب الدولي الفواتير إلى البلدان الأعضاء قبل موعد تسويتها بثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وترسل الفواتير الأصلية إلى العنوان الصحيح الذي قدمه البلد العضو المعني. وترسل النسخ الإلكترونية من الفواتير عبر البريد الإلكتروني كإخطار مسبق أو كتبنيه.
- ١٤- إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدولي معلومات واضحة إلى البلدان الأعضاء كلما فوتر فوائد لقاء التأخر في سداد فواتير معينة، بحيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تتحقق بسهولة من الفواتير التي تقابلها الفائدة.

المادة ١٤٧ العجز في التمويل

- ١- يُنشأ صندوق للاحتياطي لدى الاتحاد بغية سدّ أوجه العجز في التمويل. ويحدد مجلس الإدارة مبلغ هذه الصندوق. ويزود هذا الصندوق في المقام الأول من فائض الميزانية. ويجوز أن يُستخدم كذلك في تحقيق التوازن في الميزانية أو في تخفيض قيمة مساهمات البلدان الأعضاء.
- ٢- في حال حدوث عجز مؤقت في تمويل الاتحاد، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقاً لشروط تحدد باتفاق مشترك.

المادة ١٤٨ مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة

تشرف حكومة الاتحاد السويسري، دون مقابل، على مسك الحسابات المالية وكذلك على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقرها المؤتمر.

المادة ١٤٩ العقوبات التلقائية

- ١- كل بلد عضو تعذر عليه التنازل المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ١٤٦ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاك يقترحها المكتب الدولي وفقاً للبند ٤ من المادة ١٤٦ أو لا يراعيها، يفقد تلقائياً حقه في التصويت في المؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يعود مؤهلاً لئنتخب في هذين المجلسين.
- ٢- ترفع العقوبات التلقائية فوراً بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإلزامية المستحقة للاتحاد، الأصل والفوائد، أو إذا اتفق مع الاتحاد على الخضوع لخطة استهلاك لحساباته المتأخرة.

المادة ١٥٠
مراتب المساهمة

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقاً لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها. ويبدأ هيكل مراتب المساهمة عند وحدة واحدة تزيد تدريجياً بعبءات من وحدة واحدة حتى مستوى يُحدّد بالرجوع إلى أحدث جدول من جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. وتختار البلدان الأعضاء مرتبة مساهمتها على أساس قدرتها الاقتصادية وتراعي في ذلك جدول الأنصبة المذكور آنفاً. وتدفع البلدان الواردة في قائمة الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً نصف وحدة مساهمة. وتدفع الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة (بحسب قائمة الأمم المتحدة) عُشر وحدة مساهمة.

٢- بغض النظر عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يجوز لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد أكبر من وحدات المساهمة خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمريين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمريين، يعود البلد العضو تلقائياً إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات الإضافية بمقدار الزيادة في المصاريف.

٣- تختار البلدان الأعضاء عدد وحداتها وقت قبولها في الاتحاد أو انضمامها إليه، وتراعي في ذلك أحدث جدول من جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للإجراء المذكور في البند ٤ من المادة ٢٠ من الدستور.

٤- يحق للبلدان التي تدفع مبالغ تفوق قدرتها الاقتصادية المقررة بالرجوع إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة خفض عدد وحداتها بمقدار وحدتين على أقصى تقدير في كل دورة مؤتمر، بشرط ألا يؤدي ذلك بها إلى دفع مساهمة أدنى من المساهمة التي ستدفعها بموجب جدول الأنصبة المقررة الحالي لقسمة نفقات الأمم المتحدة. وتحمل البلدان الأعضاء تكلفة أي تخفيض من هذا القبيل في عدد وحدات المساهمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند ٨ أدناه. وبالمقابل، تدعى البلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ تقل عن مستوى قدرتها الاقتصادية المقرر بالرجوع إلى جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، إلى زيادة عدد وحدات المساهمة الخاصة بها بمقدار وحدتين على الأقل في كل دورة مؤتمر إلى حين بلوغ مستوى جدول الأنصبة الحالي المشار إليه أعلاه. ولا تستفيد البلدان التي لا تفعل ذلك من المبلغ المخفّف لوحدة المساهمة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البند ٨ أدناه.

٥- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت لمرتبة المساهمة مرة واحدة فيما بين مؤتمريين، بناءً على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلاً.

٦- تطبيقاً للبند ٥، يجوز لمجلس الإدارة أن يرخّص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، أيهما أقرب. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائياً إلى مرتبته الأصلية.

٧- لا يخضع الانتقال إلى مرتبة أعلى إلى أي قيد.

٨- يقوم المكتب الدولي بحساب المبلغ الأساسي والمبالغ المخفضة لوحدات المساهمة المناسبين وفقاً للمعايير الآتية.

٨-١ عند حدوث انخفاض إجمالي^٢ في عدد وحدات المساهمة، تتحمل جميع البلدان الأعضاء بالتضامن أي زيادة تترتب عن ذلك في المبلغ الأساسي (أي غير المخفض) والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة، بما يتناسب مع المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة القائمين.

٨-٢ عند حدوث زيادة إجمالية^٣ في عدد وحدات المساهمة و/أو عدم أهلية البلد العضو للاستفادة من المبلغ المخفض لوحدات المساهمة المترتبة عن ذلك، لا يستفيد من أي تخفيض إضافي لمبلغ وحدات المساهمة المخفض إلا البلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ مكافئة لمستوى قدرتها الاقتصادية أو تفوقه، والبلدان الأعضاء التي تدفع مبالغ تقل عن مستوى قدرتها الاقتصادية وتزيد من عدد وحدات المساهمة الخاصة بها بوحدتين على الأقل في كل دورة مؤتمر.

٩- لا تنطبق الإجراءات المشار إليها في البند ٨ على أي تغييرات في المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة الناجمة عن (١) الظروف الاستثنائية المشار إليها في البندين ٥ و ٦، أو (٢) أي تعديلات في نفقات الاتحاد على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة. وفي هذه الحالات، تقسم التكاليف الناجمة عن أي تغييرات من هذا القبيل بالتناسب مع المبلغ الأساسي والمبلغ المخفض لوحدات المساهمة القائمين وتحملها جميع البلدان الأعضاء بالتضامن.

المادة ١٥١

دفع قيمة توريدات المكتب الدولي

تسدد قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين لقاء دفع الثمن في أسرع وقت ممكن، وفي غضون الأشهر الستة التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب على أقصى تقدير. وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ سنوياً، تُحسب اعتباراً من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

^٢ لأغراض هذا البند، تحيل عبارة "انخفاض إجمالي" إلى مجموع الانخفاض الطارئ على عدد وحدات المساهمة على النحو الذي يقرره كل بلد عضو.

^٣ لأغراض هذا البند، يقصد بعبارة "زيادة إجمالية" مجموع الزيادة في عدد وحدات المساهمة على النحو الذي يقرره كل بلد عضو.

المادة ١٥٢

تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

١- رهنأ بموافقة مجلس الإدارة، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن ينشئ عدداً من الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون على أساس طوعي بهدف تنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة ١٨ من الدستور، إلا أنه يتعذر تمويلها من الميزانية العادية.

٢- بعد إنشاء مثل هذا الجهاز التابع لمجلس الاستثمار البريدي، يبيئ هذا المجلس في الإطار المرجعي للنظام الداخلي للجهاز، على أن يراعي على النحو الواجب القواعد والمبادئ الأساسية للاتحاد بصفتها منظمة حكومية دولية، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه. ويتضمن الإطار المرجعي العناصر التالية:

- ١-٢ الولاية.
- ٢-٢ التكوين، بما في ذلك فئات الأعضاء المشاركين في الجهاز المعني.
- ٣-٢ قواعد اتخاذ القرارات، بما في ذلك هيكله الداخلي وعلاقته بأجهزة الاتحاد الأخرى.
- ٤-٢ مبادئ التصويت والتمثيل.
- ٥-٢ التمويل (الاشتراك، ورسوم الاستخدام، وما إلى ذلك).
- ٦-٢ أعضاء الأمانة والهيكل الإداري.

٣- ينظم كل جهاز فرعي ممول من المستخدمين أنشطته على نحو مستقل ضمن الإطار المرجعي الذي يقرره مجلس الاستثمار البريدي ويوافق عليه مجلس الإدارة، كما يعد تقريراً سنوياً عن أنشطته لينظر فيه مجلس الاستثمار البريدي.

٤- يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتكاليف الدعم التي ينبغي أن تساهم بها الأجهزة الممولة من المستخدمين في الميزانية العادية، وينشر تلك القواعد في النظام المالي للاتحاد.

٥- يتولى المدير العام للمكتب الدولي إدارة أمانة الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقاً للمواد ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين بحسب انطباقها على الموظفين الذين يُعيّنون للعمل في الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين. وأمانة الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين جزء لا يتجزأ من المكتب الدولي.

٦- يُبلّغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين المنشأة وفقاً لهذه المادة.

الفصل الخامس التحكيم

المادة ١٥٣ إجراءات التحكيم

- ١- في حال نشوب نزاع بين البلدان الأعضاء تستدعي تسويته اللجوء إلى التحكيم، يجب على كل بلد عضو أن يبلغ الطرف الآخر خطياً بموضوع النزاع وأن يعلمه، عن طريق إشعار مباشرة التحكيم، برغبته في مباشرة التحكيم.
- ٢- إذا تعلق النزاع بمسائل ذات طابع تشغيلي أو تقني، يجوز لكل بلد عضو أن يطلب من مستثمره المعين بأن يتدخل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البنود التالية، وأن يمنح هذا التفويض لمستثمره. ويُطلع البلد العضو المعني على سير الإجراءات وعلى نتائجها. ويشار إلى البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين المعيّنين فيما يلي بعبارة "طرفي التحكيم".
- ٣- يختار طرفا التحكيم تعيين محكم واحد أو ثلاثة محكمين.
- ٤- عندما يختار طرفا التحكيم تعيين ثلاثة محكمين، فإن كل طرف يختار، وفقاً لأحكام البند ٢، بلداً عضواً أو مستثمراً معيناً، لا يعنيه النزاع مباشرة للعمل كمحكم. وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء و/أو مستثمرين معيّنين موقفاً مشتركاً في النزاع، فإنهم يعتبرون طرفاً واحداً لأغراض هذه الأحكام.
- ٥- عندما يوافق الطرفان على تعيين ثلاثة محكمين، يوافق الطرفان على المحكم الثالث، وليس من الضروري أن يكون هذا المحكم من بلد عضو أو مستثمراً معيناً.
- ٦- إذا كان النزاع متعلقاً باتفاق ما، فلا يجوز تعيين المحكمين إلا من بين البلدان الأطراف في الاتفاق المعني.
- ٧- يجوز لطرفي التحكيم أن يتفقا على تعيين محكم واحد وليس من الضروري أن يكون من أحد البلدان الأعضاء أو من جهة مستثمر معين.
- ٨- إذا لم يعين أحد الطرفين أو كلاهما محكماً واحداً أو أكثر في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إشعار مباشرة التحكيم، يوعز المكتب الدولي، إذا ما طلب منه ذلك، إلى البلد العضو المقصّر بتعيين محكم، أو يعين المكتب الدولي بنفسه محكماً تلقائياً. ولا يتدخل المكتب الدولي في المداولات ولا يتصرف كحكم إلا إذا طلب الطرفان كلاهما ذلك. وفي هذه الحالة، يتصرف المكتب الدولي كحكم لقاء دفع مقابل وطبقاً لإجراءات تسوية المنازعات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الإدارة.
- ٩- يجوز لطرفي التحكيم أن يتفقا فيما بينهما على تسوية النزاع في أي وقت قبل صدور قرار المحكم أو المحكمين. ويجب أن يُقدّم إشعار خطي بالانسحاب إلى المكتب الدولي في غضون ١٠ أيام من اتفاق الطرفين المعيّنين على ذلك. وعندما يتفق الطرفان على الانسحاب من عملية التحكيم، تسقط سلطة المحكم أو المحكمين في البت في القضية.

- ١٠- يُطلب من المحكّم أو المحكّمين البتّ في النزاع على أساس الوقائع والأدلة المعروضة عليهم. ويجب أن يُبلغ الطرفان المعنيان إضافة إلى المحكّم أو المحكّمين بكافة المعلومات المتعلقة بالنزاع.
- ١١- يُتخذ قرار المحكّم أو المحكّمين بأغلبية الأصوات، ويُبلغ المكتب الدولي والأطراف المعنية به في غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار بمباشرة التحكيم.
- ١٢- تكون إجراءات التحكيم سرية، ولا يُرسل إلى المكتب الدولي سوى وصف موجز للنزاع والقرار المتخذ خطياً في غضون ١٠ أيام من تاريخ إبلاغ الأطراف المعنية بالقرار.
- ١٣- قرار المحكّم أو المحكّمين قرار نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للاستئناف.
- ١٤- يتعهد طرفا التحكيم بتنفيذ قرار المحكّم أو المحكّمين دون تأخير. وفي الحالات التي يفوض فيها بلد عضو لمستثمره المعيّن سلطة مباشرة التحكيم والمشاركة فيه، يكون البلد العضو مسؤولاً عن ضمان أن ينفذ المستثمر المعيّن قرار المحكّم أو المحكّمين.

الفصل السادس استخدام اللغات داخل الاتحاد

المادة ١٥٤

لغتا العمل في المكتب الدولي

لغتا العمل في المكتب الدولي هما الفرنسية والإنكليزية.

المادة ١٥٥

اللغات المستخدمة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

١- تستخدم اللغات الفرنسية والإنكليزية والعربية والإسبانية في المستندات التي ينشرها الاتحاد. كما تستخدم اللغات الصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإصدار بهذه اللغات الأخيرة على أهم المستندات الأساسية. ويجوز أيضاً استخدام لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلب استخدامها كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت استخدام لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المستندات باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكّلة على النحو الواجب، سواء مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقاً للأساليب المتفق عليها مع المكتب الدولي. وتُنشر المستندات باللغات المختلفة وفقاً للنموذج نفسه.

٤- توزّع المستندات التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة بقدر المستطاع.

٥- يجوز تبادل المراسلات بين البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وكيانات خارجية بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

٦- تقع تكاليف الترجمة إلى أي لغة كانت، بما في ذلك النفقات الناجمة عن تطبيق الأحكام المقررة في البند ٥ والمادة ١٣٦، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، لأغراض ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة إجمالية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساوياً للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تستخدم لغة العمل الأخرى في المكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة التكاليف الأخرى المتعلقة بتوفير المستندات. ويُحدد سقف التكاليف الواجب على الاتحاد تحملها لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم صادر عن المؤتمر.

٧- توزّع التكاليف التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية ما بين أعضاء هذه المجموعة اللغوية بنسبة مساهمتهم في نفقات الاتحاد. ويجوز توزيع هذه التكاليف بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقاً لنظام آخر، بشرط أن تتفق البلدان الأعضاء المعنية على هذا الموضوع وأن تُبلّغ المكتب الدولي بقرارها عن طريق المتحدث باسم المجموعة.

- ٨- ينفذ المكتب الدولي كل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو، وذلك بعد مدة لا تتجاوز عامين.
- ٩- فيما يخص مناقشات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تُقبل اللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية والروسية والعربية، وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بواسطة جهاز إلكتروني أو بدونه - يُترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة المدير العام للمكتب الدولي والبلدان الأعضاء المعنية.
- ١٠- يقبل على النسق ذاته استخدام لغات أخرى في المناقشات والاجتماعات المذكورة في البند ٩.
- ١١- تتخذ الوفود التي تستخدم لغات أخرى الترتيبات لتقديم خدمة الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بواسطة النظام المبين في البند نفسه، إذا أمكن إدخال التعديلات اللازمة ذات الطابع التقني عليه، أو بواسطة مترجمين فوريين خصوصيين.
- ١٢- توزع تكاليف خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة نفسها بنسبة مساهمتها في نفقات الاتحاد. ومع ذلك، يتحمل الاتحاد تكاليف تركيب الأجهزة التقنية وصيانتها.
- ١٣- يجوز للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعيّنين التفاهم على اللغة المطلوب استخدامها في المراسلات الرسمية المتبادلة في علاقاتهم ببعضهم. وفي حالة عدم التوصل إلى هذا التفاهم، تُستخدم اللغة الفرنسية.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة ١٥٦

شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

لكي تصبح الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر والمتعلقة بهذا النظام العام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت. ويجب أن يحضر، عند التصويت ثلثا البلدان الأعضاء في الاتحاد، التي لها حق التصويت، على الأقل عند التصويت.

المادة ١٥٧

الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة

تسري أيضاً شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ على الاقتراحات التي ترمي إلى تعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والأمم المتحدة وذلك بالقدر الذي لا تتضمن فيه هذه الاتفاقات شروطاً لتعديل الأحكام الواردة فيها.

المادة ١٥٨

دخول النظام العام حيز التنفيذ ومدة العمل به

يدخل هذا النظام العام حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

إثباتاً لما تقدّم، وقّع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون على هذا النظام العام في نسخة واحدة مودّعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرر في الدوحة، في ١١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢.

الاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية (مُعدّلة بموجب بروتوكولَي الرياض لعام ٢٠٢٣ ودبي لعام ٢٠٢٥ الإضافيين^١)

جدول المحتويات

الفصل الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة	
١-	تعريف
٢-	تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية
٣-	الخدمة البريدية الشمولية
٤-	حرية العبور
٥-	تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان و/أو اسم الشخص الاعتباري، و/أو الاسم العائلي والاسم الشخصي للمرسل إليه أو اسم الأب عند الاقتضاء. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل
٦-	طوابع البريد
٧-	التنمية المستدامة
٨-	الأمن البريدي
٩-	المخالفات
١٠-	معالجة البيانات الشخصية
١١-	تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية
١٢-	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
١٣-	استعمال نماذج الاتحاد

^١ بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول (الرياض ٢٠٢٣)، تُنظر الصفحات من ٢٥ إلى ٢٩ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٢٣. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني (دبي ٢٠٢٥)، تُنظر الصفحات من ٣٣ إلى ٦٧ من هذه الكراسة.

الفصل الثاني المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١٤- نوعية الخدمة

الفصل الثالث الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

١٥- الرسوم

١٦- الإعفاء من الرسوم البريدية

الفصل الرابع الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

١٧- الخدمات الأساسية

١٨- الخدمات الإضافية

الفصل الخامس الممنوعات والمسائل الجمركية

١٩- البعثات غير المقبولة. الممنوعات

٢٠- المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

الفصل السادس المسؤولية

٢١- الاستعلامات

٢٢- مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

٢٣- انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين

٢٤- مسؤولية المرسل

٢٥- دفع التعويض

٢٦- استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسل أو المرسل إليه

الفصل السابع الأجور

ألف- الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور

- ٢٧- نفقات العبور
- ٢٨- الأجور. أحكام عامة

باء- النفقات الختامية

- ٢٩- النفقات الختامية. أحكام عامة
- ٣٠- النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور البعثات المزحمة من المقاس (E) والوزن الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل
- ٣١- النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P)
- ٣٢- صندوق نوعية الخدمة

جيم- الحصص الخاصة بالطرود البريدية

- ٣٣- أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود

دال- نفقات النقل الجوي

- ٣٤- الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

هاء- تسوية الحسابات

- ٣٥- أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

- ٣٦- سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

الفصل الثامن الخدمات الاختيارية

- ٣٧- البريد العاجل الدولي واللوجستيات التكاملية
٣٨- الخدمات البريدية الإلكترونية

الفصل التاسع أحكام ختامية

- ٣٩- شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والنظام
٤٠- التحفظات المعروضة على المؤتمر
٤١- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة العمل بها

الاتفاقية البريدية العالمية

(مُعدّلة بموجب بروتوكولَي الرياض لعام ٢٠٢٣ ودبي لعام ٢٠٢٥ الإضافيين)

عملاً بالبند ٣ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد")، المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، أقرّ مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد المفوضون، في هذه الاتفاقية (بشأن إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية") بالتراضي ومع مراعاة البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية.

الفصل الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة الأولى

تعريف

- ١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرّفة أدناه:
 - ١-١ بعبئة بريد الرسائل: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرفة فيها؛
 - ٢-١ بعبئة الطرود البريدية: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرفة فيها؛
 - ٣-١ بعبئة البريد العاجل الدولي: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة وفي وثائق البريد العاجل الدولي ذات الصلة والمعرفة فيها؛
 - ٤-١ المستندات: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكوّن من أي مقطع مكتوب أو رسم أو مطبوع أو معلومات رقمية، باستثناء الأشياء الموجهة للإتجار التي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛
 - ٥-١ البضائع: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكون من أي شيء ملموس أو منقول خلاف النقود، بما في ذلك الأشياء الموجهة للإتجار والتي لا ينطبق عليها تعريف "المستندات" وفقاً للتعريف الوارد في البند ٤-١ أعلاه والتي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛
 - ٦-١ الإرسالية المغلقة: أوعية موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدون رصاص، تحتوي على بعائث بريدية؛
 - ٧-١ الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة (الوعاء)؛
 - ٨-١ البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛
 - ٩-١ البعائث المرسلّة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛
 - ١٠-١ نفقات العبور: دفع أجره الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معيّن، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور بعائث بريد الرسائل براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

- ١١-١ النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛
- ١٢-١ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعينه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛
- ١٣-١ رزمة صغيرة: بعثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام؛
- ١٤-١ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛
- ١٥-١ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية براً و/أو جواً؛
- ١٦-١ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معين أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي؛
- ١٧-١ الاستعلامات: يمكن لزبون ما أن يقدم شكوى أو طلب تحرٍ فيما يتصل بالخدمة البريدية المقدمة تماشياً وشروط الاتفاقية والأنظمة؛
- ١٨-١ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛
- ١٩-١ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد.

المادة ٢

تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها. وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعين أو المستثمرين المعيّنين رسمياً لاستثمار الخدمات البريدية وللتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. ما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فيجب أن تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي بأي تغييرات تطرأ على الهيئات الحكومية بأسرع ما يمكن. ويجب أن تبلغ أيضاً بأي تغييرات تطرأ على المستثمرين المعيّنين رسمياً إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ التغيير.

٢- عندما يعين بلد عضو رسمياً مستثمراً جديداً، فيجب تحديد نطاق الخدمات البريدية التي سيوفرها هذا الأخير بموجب وثائق الاتحاد، فضلاً عن التغطية الجغرافية التي يقوم بها المستثمر في إقليمه.

المادة ٣

الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبائن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيهما وبأسعار معقولة.

- ٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.
- ٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.
- ٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة ٤

حرية العبور

- ١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعيّنين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معيّن آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أماناً التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعثات المرسلّة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.
- ٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل البعثات البريدية التي تحتوي على مواد مُعدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعثات بالعبور عبر أراضيها. وبالنسبة إلى العبور المكشوف، ينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور. وعلاوة على ذلك، لا يجوز قبول الأكياس MI في العبور المكشوف.
- ٣- حرية عبور الطرود مكفولة في كل إقليم الاتحاد.
- ٤- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فإنه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي تقديم الخدمات البريدية مع هذا البلد العضو.

المادة ٥

- تتبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان و/أو اسم الشخص الاعتباري، و/أو الاسم العائلي والاسم الشخصي للمرسل إليه أو اسم الأب عند الاقتضاء. استئناف الإرسال. إعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل
- ١- تظل كل بعثة بريدية مُلكاً للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلا إذا كانت البعثة المذكورة قد صودرت تطبيقاً للتشريع الوطني لبلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٩-٢-١-١ أو المادة ١٩-٣ وفقاً لما ينص عليه التشريع الوطني لبلد العبور.
 - ٢- لمرسل أي بعثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه، و/أو يعدّل أو يصحح الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.
 - ٣- تضمن البلدان الأعضاء أن يستأنف المستثمرون المعيّنون إرسال البعثات البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

المادة ٦
طوابع البريد

- ١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في النظام.
- ٢- طابع البريد:
 - ١-٢ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛
 - ٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعثات البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛
 - ٣-٢ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛
 - ٤-٢ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل الزبائن في البلد العضو أو إقليم الإصدار.
- ٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:
 - ١-٣ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية^٢ أو إذا طلب البلد العضو أو إقليم الإصدار إلى المكتب الدولي للاتحاد، أن يتضمن طابع البريد الرمز أو الحروف الأولى اللذين يمثلان بلد أو إقليم الإصدار رسمياً تماشياً والشروط المحددة في نظام الاتفاقية؛
 - ٢-٣ القيمة الاسمية المعبر عنها:
 - ١-٢-٣ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيّنة على شكل حرف أو رمز؛
 - ٢-٢-٣ بعلامات أخرى نوعية تحددها ماهيتها.
- ٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ٥- أما مواضع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:
 - ١-٥ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛
 - ٢-٥ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛
 - ٣-٥ عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛
 - ٤-٥ تكون مجردة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يחדش شعور شخص أو بلد ما؛
 - ٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.
- ٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.
- ٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين الآخرين بذلك.

^٢ يُمنح إعفاء من هذا الحكم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

المادة ٧ التنمية المستدامة

تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعيّنون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل التنمية المستدامة.

المادة ٨ الأمن البريدي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بالمتطلبات الأمنية المعروفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور في الخدمات البريدية التي يقدمها المستثمرون المعيّنون وتعزيز تلك الثقة، وذلك في صالح كل الموظفين المعيّنين. وتتضمن هذه الاستراتيجية الأهداف المحددة في النظام، كما تتضمن مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعثات البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعثات البريدية ومعاييرها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقاً لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد. على أن تشمل هذه الاستراتيجية أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين.

٢- يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

المادة ٩ المخالفات

- ١- البعثات البريدية
 - ١-١- تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:
 - ١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعثات البريدية، فضلاً عن البضائع الخطرة، التي لا ترخص الاتفاقية والنظام صراحة بوضعها؛
 - ١-١-٢ ووضع أشياء في البعثات البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.
 - ٢- أجرة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص
 - ١-٢- تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص التالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم:
 - ١-٢-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

- ٢-١-٢ بصمات التخليص؛
- ٣-١-٢ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة.
- ٢-٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتكب من أي شخص بغية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:
- ١-٢-٢ أي عمل تزيف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛
- ٢-٢-٢ تصنيع أي وسيلة من وسائل الدفع البريدي المسبق المزورة أو المقلدة أو المزيفة أو استعمالها أو إطلاقها للتداول بها أو الاتجار بها أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو عرضها أو الدعاية لها (وكذلك على شكل مسارد وللأغراض الدعائية)؛
- ٣-٢-٢ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛
- ٤-٢-٢ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل

- ١-٣ فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة ١٠

معالجة البيانات الشخصية

- ١- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقاً للتشريع الوطني.
- ٢- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأجهزة المرخص لها بالإنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.
- ٣- يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقاً لتشريعهم الوطني ووفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
- ٤- يخطر المستثمرون المعيّنون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.
- ٥- دون الإخلال بما سبق، يجوز للمستثمرين المعيّنين إرسال البيانات الشخصية إلى المستثمرين المعيّنين في بلدان المقصد أو في بلدان العبور الذين يحتاجون إلى تلك البيانات من أجل تقديم الخدمة.

المادة ١١

تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

- ١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:
 - ١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعه تحت تصرف الأمم المتحدة؛
 - ٢-١ بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛
 - ٣-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛
 - ٤-١ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.
- ٢- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند ١ مرسله فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعريفات وشروط الإرسال التي تُطبَّق عليها حسب أنظمتها القانونية.
- ٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء المستثمرين المعيّنين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ١٢

إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

- ١- لا يُلزم أي مستثمر معين بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.
- ٢- تُطبَّق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.
- ٣- للمستثمر المعين في المقصد الحق في مطالبة المستثمر المعين في المصدر بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المستثمر المعين في المصدر دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعين في المصدر مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقاً لتشريع الوطني.
- ٤- لا يُلزم أي مستثمر معين بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل من المبلغ الذي كان سيحصل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعينين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعين للإيداع بدفع أجره متناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفه الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للمادة ٢٩-١٥. وإذا لم يقبل المستثمر المعين للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعين للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقاً لتشريع الوطني.

المادة ١٣
استعمال نماذج الاتحاد

- ١- ما لم يُنص على خلاف ذلك في وثائق الاتحاد، لا يحق إلا للمستثمرين المعيّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل الخدمات البريدية ولتبادل البعثات البريدية وفقاً لوثائق الاتحاد.
- ٢- يجوز للمستثمرين المعيّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وكذلك مراكز معالجة البريد الدولي التي يُنشئها المستثمرون المعيّنون خارج أقاليمهم الوطنية، وفقاً للتعريف الوارد في البند ٦ لتسهيل استثمار الخدمات البريدية المذكورة آنفاً وتبادل البعثات البريدية.
- ٣- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ٢ للقانون الوطني أو السياسة الوطنية للبلد أو الإقليم العضو الذي يقام فيه مكتب التبادل الواقع خارج الأراضي الإقليمية أو مركز معالجة البريد الدولي. وفي هذا الصدد ودون المساس بالتزامات التعيين الواردة في المادة ٢، يضمن المستثمرون المعيّنون المضي في تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية وتحمل كامل المسؤولية عن علاقاتهم بالمستثمرين المعيّنين الآخرين ومع المكتب الدولي.
- ٤- ينطبق المتطلب المنصوص عليه في البند ٣ كذلك على البلد العضو في المقصد فيما يخص قبول البعثات البريدية من مثل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي هذه.
- ٥- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي بسياساتها المطبّقة على البعثات البريدية المُرسلة و/أو المستلمة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي. ويجب تُتاح هذه المعلومات على موقع الإنترنت للاتحاد.
- ٦- لأغراض هذه المادة حصراً، تعرف مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية بأنها مكاتب أو مرافق أنشئت لأغراض تجارية وبشغلها المستثمرون المعيّنون أو يتولون الإشراف عليها في إقليم بلد عضو أو إقليم آخر غير إقليمهم، بهدف الاتجار في أسواق خارج إقليمهم الوطنية. ومن جهة أخرى، تعرف مراكز معالجة البريد الدولي بأنها مرافق لمعالجة البريد الدولي المتبادل، إما بهدف تجهيز أو استلام إرساليات بريدية وإما لأداء دور مراكز عبور للبريد الدولي المتبادل فيما بين مستثمرين معيّنين آخرين.
- ٧- يجب ألا تُفسر هذه المادة على أنها توحى بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي (بما في ذلك المستثمرين المعيّنين المسؤولين عن إنشائها وتشغيلها خارج أقاليمهم الوطنية) تتمتع بنفس وضع مستثمري البلد المضيف المعيّنين الخاضعين لوثائق الاتحاد ولا على أنها تفرض التزاماً قانونياً على البلدان الأعضاء الأخرى للاعتراف بمكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي هذه على أنها من المستثمرين المعيّنين على الأقاليم القائمة والمشغلة فيها.

الفصل الثاني المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

المادة ١٤
نوعية الخدمة

- ١- نوعية الخدمة
 - ١-١ تشمل نوعية الخدمة الأنشطة التي تتمحور حول جميع أبعاد تقديم الخدمة، توخياً لتقديم خدمات بريدية شمولية جيدة تتسم بالفعالية ويسهل الوصول إليها.
 - ٢-١ تشمل أنشطة نوعية الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر، القياس وتحسين النوعية وإجراءات الاعتماد والامتثال، التي تحفزها التجارة الإلكترونية وشبكة قوية وموثوق بها تركز على الطلب وإدارة سلسلة الإمدادات.
- ٢- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة
 - ١-٢ يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتحيين معايير وأهداف التوزيع المنطبقة على بعائتهم من بعائث بريد الرسائل الواردة المحتوية على مستندات بخدمة التتبع الإلزامية وبدونها، وذلك على النحو المحدد في النظام.
 - ٢-٢ يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتحيين المعايير والأهداف المنطبقة على بعائث البريد الوارد المحتوية على بضائع الخاضعة للتتبع، على النحو المحدد بالتفصيل في المجموعة ذات الصلة.
 - ٣-٢ يجب أيضاً على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر معايير وأهداف التصدير لديهم فيما يتعلق بأهم جهات المقصد التي يوجهون لها البعائث البريدية المحتوية على بضائع، على النحو المحدد في المجموعة ذات الصلة.
 - ٤-٢ لا ينبغي أن تكون المعايير والأهداف، بعد أن يُضَاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي، أقل موثباتاً من تلك التي تُطبَّق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.
 - ٥-٢ تُقِيم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الفصل الثالث الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

المادة ١٥

الرسوم

- ١- تُحدّد الرسوم الخاصة بمختلف الخدمات البريدية المُعرّفة في الاتفاقية من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تبعاً للتشريع الوطني وطبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ونظامها، ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.
- ٢- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعيّنين تبعاً للتشريع الوطني رسوم التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل رسوم التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.
- ٣- يجب أن تكون الرسوم المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ).
- ٤- يرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الرسوم الإرشادية الواردة في الوثائق.
- ٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للرسوم المحددة بالبند ٣، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون بخيار أن تمنح رسوماً مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعريفات تفضيلية لزيائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.
- ٦- من المحظور أن تُحصّل من الزبائن رسوم بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.
- ٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معيّن بالرسوم التي حصّلها.

المادة ١٦

الإعفاء من الرسوم البريدية

١- المبدأ

- ١-١ حالات الإعفاء من الرسوم البريدية، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص البريدي، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظام يمكن أن يحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص البريدي، ونفقات العبور، والنفقات الختامية، وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين والاتحادات الإقليمية والمتعلقة بخدماتها البريدية. وعلاوة على ذلك، تعفى بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد إلى الاتحادات الإقليمية والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين من جميع الرسوم البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعيّن الخيار في أن يحصل الرسوم الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

- ٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون
- ١-٢ ٢-٢ من كافة الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعاث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلات منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.
- ٢-٢ ٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٢ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعاث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلات منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ٣-٢ ٣-٢ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء من الرسوم البريدية عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعاث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ١-٢ و ٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأساً وإما بطريق الوساطة.
- ٤-٢ ٤-٢ تقبل الطرود معفاة من الرسوم البريدية لغاية ما زنته ٥ كيلو غرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلو غرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئتها محتوياتها وكذا للبعائث المرسلات لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.
- ٥-٢ ٥-٢ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.
- ٣- بعائث المكفوفين
- ١-٣ ١-٣ تُعفى جميع البعاث الخاصة بالمكفوفين التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه من جميع الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية، مادام أن هذه البعاث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعين المرسل.
- ٢-٣ ٢-٣ في هذه المادة:
- ١-٢-٣ ١-٢-٣ يُقصد بالشخص المكفوف شخصاً سُجل رسمياً باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛
- ٢-٢-٣ ٢-٢-٣ يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسمياً؛
- ٣-٢-٣ ٣-٢-٣ تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنعت أو كُتبت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه النظام.

الفصل الرابع الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

المادة ١٧ الخدمات الأساسية

- ١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.
- ٢- بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:
 - ١-٢ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ١ كيلو غرام؛
 - ٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات لغاية ١ كيلو غرام؛
 - ٣-٢ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلو غرامات.
- ٣- بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط، هي:
 - ١-٣ الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلو غرام.
 - ٢-٣ بعائث المكفوفين، لغاية ٧ كيلو غرامات، كما هي مُعرّفة في النظام.
- ٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعاً لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقاً للنظام.
- ٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٤، يجوز أيضاً أن تصنّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G) أو رزم صغيرة (E). وتُبيّن حدود الحجم والوزن في النظام.
- ٦- تُطبّق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البندين ٢ و٣ بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.
- ٧- يجب أيضاً أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلو غراما.
- ٨- تُطبّق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلو غراما بصورة اختيارية على بعض الطرود البريدية، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.

المادة ١٨ الخدمات الإضافية

- ١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:
 - ١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة والواردة ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط؛
 - ٢-١ خدمة التوزيع بالتتابع بالنسبة إلى بعائث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع.

- ٢- يجوز للبلدان الأعضاء ضمان توفير الخدمات الإضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:
- ١-٢ خدمة البعائث بقيمة مصرّح بها بالنسبة للطرود وبعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط؛
- ٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
- ٣-٢ خدمة البعائث بالتوزيع بالتتابع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على مستندات وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع أو مستندات؛
- ٤-٢ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل المسجّلة أو البعائث بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على مستندات فقط إلى الطرف الموجهة إليه يدأ بيد؛
- ٥-٢ خدمة التوزيع "المدفوع الرسوم" فيما يخص البعائث المحتوية على بضائع؛
- ٦-٢ خدمة الطرود المرحمة؛
- ٧-٢ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعّة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛
- ٨-٢ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير؛
- ٩-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ودوريات وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة تُرسل إلى نفس المرسل إليه وإلى نفس العنوان يطلق عليها اسم "الأكياس M"، ويصل وزنها إلى حدود ٣٠ كيلو غراماً.
- ٣- تشمل الخدمات الإضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:
- ١-٣ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساساً، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛
- ٢-٣ الإشعار باستلام بعائث بريد الرسائل المسجّلة والمصرّح بقيمتها التي تحتوي على مستندات فقط؛ وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعائث الصادرة يظل اختيارياً؛
- ٣-٣ خدمة إثبات التوزيع فيما يخص بعائث بريد الطرود. على جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا بعائث بريد الطرود الواردة مع إتاحة خدمة إثبات التوزيع؛ غير أن تقديم خدمة إثبات التوزيع في البعائث الصادرة فيما يخص بعائث بريد الطرود يظل اختيارياً.
- ٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظام.
- ٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبيّنة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخّص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام:
- ١-٥ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛
- ٢-٥ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛
- ٣-٥ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
- ٤-٥ التجميع من محل إقامة المرسل؛
- ٥-٥ سحب بعائث من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
- ٦-٥ البريد الماكث؛
- ٧-٥ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام (باستثناء بعائث المكفوفين) والطرود البريدية؛
- ٨-٥ تسليم الطرود رداً على إشعار الورد؛
- ٩-٥ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛
- ١٠-٥ توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك.

الفصل الخامس الممنوعات والمسائل الجمركية

المادة ١٩

بعائث غير مقبولة. الممنوعات

- ١- أحكام عامة
- ١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والنظام كما لا تقبل البعائث المرسله بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.
- ٢-١ يتناول النظام الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.
- ٣-١ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين أن يوسّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة. وينبغي لكل بلد عضو أو مستثمره المعين الراغب في توسيع أو تعديل قائمة الأشياء التي يمنعها، أو التي يقبلها وفقاً لشروط، كواردات (أو أشياء عابرة)، أن يبلغ المكتب الدولي الذي ينبغي أن يقوم بدوره بتحيين المجموعة ذات الصلة وفقاً لذلك.
- ٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث
- ١-٢ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:
 - ١-١-٢ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛
 - ٢-١-٢ الأشياء المخلة بالأداب أو المنافية للأخلاق؛
 - ٣-١-٢ الأشياء المزورة والمقلدة؛
 - ٤-١-٢ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛
 - ٥-١-٢ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛
 - ٦-١-٢ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.
- ٣- البضائع الخطرة
- ١-٣ يحظر إدراج البضائع الخطرة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والنظام داخل أي فئة من فئات البعائث.
- ٢-٣ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.
- ٣-٣ تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل.

- ٤- الحيوانات الحية
- ١-٤ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعثات.
- ٢-٤ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعثات بريد الرسائل غير البعثات المسجلة والبعثات بقيمة مصرّح بها:
- ١-٢-٤ النحل ودود الحجامة ودود القز؛
- ٢-٢-٤ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسمياً؛
- ٣-٢-٤ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسمياً.
- ٣-٤ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:
- ١-٣-٤ الحيوانات الحية التي تُسمح التشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.
- ٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية
- ١-٥ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:
- ١-١-٥ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.
- ٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى
- ١-٦ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاطين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:
- ١-١-٦ في بعثات بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛
- ١-١-٦-١ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلد المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات داخل مظروف مغلق كبعثات مسجلة؛
- ٢-١-٦ في بعثات بريد الرسائل بقيمة مصرّح بها، باستثناء أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات، والتي يمكن إرسالها في مظروف مغلق كبعثات بقيمة مصرّح بها إذا سمحت بذلك التشريعات الوطنية لبلدان المصدر والمقصد؛
- ٣-١-٦ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلد المصدر والمقصد يسمح بذلك؛
- ٤-١-٦ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المتبادلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛
- ١-٤-١-٦ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معيّن الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعثات.
- ٧- مطبوعات وبعثات المكفوفين
- ١-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.
- ٢-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخصصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعثات المقبولة خطأ

١-٨ يُبيّن النظام كيفية التعامل مع البعثات المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعثات التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ١-١-٢، ٢-١-٢، و١-٣، و٢-٣، لا تُوجّه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تُسلّم إلى المرسل إليهم ولا تُعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البند ١-١-٢ والتي يُكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقاً للتشريع الوطني في بلد العبور. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البندين ١-٣ و٢-٣ والتي يُكشف عنها خلال عملية النقل، تكون للمستثمر المعيّن صلاحية إزالة السلعة غير المقبولة من البعثة والتخلص منها. ويمكن للمستثمر المعيّن أن يوجّه بقية الشحنة إلى مقصدها، وإرفاقها بمعلومات بشأن مصادرة السلعة غير المقبولة. ويجب إخطار المستثمر المعيّن في المصدر بإتلاف السلعة غير المقبولة وفقاً لما ينص عليه النظام.

المادة ٢٠

المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُرخص للمستثمر المعيّن لبلد المصدر والمستثمر المعيّن لبلد المقصد أن يعرض البعثات على المراقبة الجمركية وفقاً لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعثات الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في النظام. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعثات التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- يرخص للمستثمرين المعيّنين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعيّن في بلد المقصد، أن يحصلوا من الزبائن أجره تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعثات المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعثات المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

٤- يرخص للمستثمرين المعيّنين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعثات، تبعاً للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

الفصل السادس المسؤولية

المادة ٢١ الاستعلامات

١- كل مستثمر معيّن ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها أودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معيّن آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قُدمت من طرف الزبائن خلال مهلة ٦ أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة وتجري عملية إرسال الاستعلامات وعملية معالجتها فيما بين المستثمرين المعيّنين وفقاً للشروط المحددة في النظام. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعلمين والمستثمرين المعيّنين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

٢- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ٢٢ مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

- ١- عموميات
- ١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣ فإن المستثمرين المعيّنين مسؤولون:
 - ١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرّح بها، كما هم مسؤولون عن العبث بها أو عطبها؛
 - ٢-١-١ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.
 - ٢-١ تتنفي مسؤولية المستثمرين المعيّنين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و٢-١-١.
 - ٣-١ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعيّنون أيّ مسؤولية.
 - ٤-١ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعثة مسجلة أو طرد عادي أو بعثة بقيمة مصرح بها ناشئاً عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسِل استرداد الأجر المدفوعة نظير إيداع البعثة بالبريد، باستثناء أجر التامين.
 - ٥-١ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في النظام.
 - ٦-١ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعيّنين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة ولا الضرر المعنوي.
 - ٧-١ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعيّنين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمّل المستثمرون المعيّنون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية النظام.

- ٢- البعائث المسجلة
- ١-٢ في حالة فقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طالب المرسل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في النظام، يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين الآخرين المعيّنين عند الاقتضاء.
- ٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.
- ٣- الطرود العادية
- ١-٣ في حالة فقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طلب المرسل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.
- ٢-٣ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.
- ٣-٣ يمكن للمستثمرين المعيّنين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام بغض النظر عن وزن الطرد.
- ٤- البعائث بقيمة مصرح بها
- ١-٤ يحق للمرسل في حالة فقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.
- ٢-٤ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.
- ٥- في حالة إعادة بعينة مسجلة أو بقيمة مصرح بها من بعائث بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمرسل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعينة فقط.
- ٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.
- ٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ يحتسب التعويض طبقاً للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولاً إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعينة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدر على نفس الأسس.
- ٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعينة مسجلة أو طرد عادي أو بعينة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجر والرسوم المدفوعة لإيداع البعينة بالبريد، فيما عدا أجر التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظراً لسوء حالتها، عندما تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعين.
- ٩- خروجاً عن الأحكام المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بعينة مسجلة أو طرد عادي أو بعينة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسل كتابياً عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضرورياً في الحالات التي يكون فيها المرسل هو المرسل إليه نفسه.

١٠- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣ نظل سارية:

١-١٠ في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول؛

٢-١٠ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.

١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعينين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة ٢٣

انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعينين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في تشريعهم الوطني بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

- ١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعثة؛
- ٢-١ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، تحفظات عند استلام بعثة لحق بها عبث أو عطب؛
- ٣-١ إذا وزعت البعثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛
- ٤-١ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسل لطرده أو بعثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعين الذي سلمه البعثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفاً ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقاً للتشريع الوطني.

٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون مسؤولين:

١-٢ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٨-٥-٩؛

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقدّم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛

٣-٢ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو نتج عن طبيعة محتويات البعثة؛

٤-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة المنوعات المنصوص عليها في المادة ١٩؛

٥-٢ في حالة حجز البعائث بموجب التشريع الوطني بلد المقصد، وفقاً لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعين في هذا البلد العضو؛

٦-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شككت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛

٧-٢ إذا لم يحرر المرسل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة؛

٨-٢ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛

٩-٢ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسل وتتطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة ٢٤

مسؤولية المرسل

- ١- يتحمل مرسل أي بعيثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي يسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.
- ٢- في حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسل مسؤولاً عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعيّنين.
- ٣- يظل المرسل مسؤولاً حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.
- ٤- غير أنه إذا راعى المرسل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولاً إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل المستثمرين المعيّنين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٥

دفع التعويض

- ١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعيّن في المصدر أو على المستثمر المعيّن في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعيّن المسؤول.
- ٢- يجوز للمرسل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح المرسل إليه. ويمكن للمرسل أو المرسل إليه، في حال التنازل عن الحقوق، أن يرخص لشخص ثالث بتسليم التعويض إذا ما سمح التشريع الوطني بذلك.

المادة ٢٦

استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسل أو المرسل إليه

- ١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسل، أو المرسل إليه تبعاً للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمّن تُسَلَّم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعاً للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.
- ٢- إذا تنازل المرسل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكاً للمستثمر المعيّن أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعيّنين الذين تحملوا التعويض.
- ٣- إذا اكتشفت لاحقاً بعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسل أو المرسل إليه تبعاً للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزور بالقيمة.

الفصل السابع الأجور

ألف- الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور

المادة ٢٧

نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعثات بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضاً عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعثات المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق برية لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين معيّنين آخرين لحصص العبور البري الواجب دفعها لصالح المستثمرين المعيّنين الذين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، والمحددة في النظام، وفقاً لمقياس المسافة.

١-٢ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يرخّص للمستثمرين المعيّنين الوسيط أن يطلبوا عن كل بعثة السعر الموحد المحدد في النظام.

٢-٢ يقع تسديد حصص العبور البري على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر، ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

المادة ٢٨

الأجور. أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، يحق لكل مستثمر معيّن يتلقى من مستثمر معيّن آخر بعثات ليريد الرسائل، أن يُحصّل من المستثمر المعيّن المرسل أجره عن النفقات التي يتكبدها بسبب بعثات البريد الوارد.

٢- تصنّف البلدان والأقاليم، لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين فيها للأجور، وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه ٢٠٢٥/C 4 على النحو التالي:

١-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ (المجموعة "ألف").

٢-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ (المجموعة "باء").

٣-٢ البلدان والأقاليم في النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠٢٧ (المجموعة "جيم").

٣- ستتوقف الأجرور على الأداء فيما يخص نوعية الخدمة في البلد المقصد. ولذا، يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ للتشجيع على المشاركة في نظم مراقبة النوعية ولمكافأة المستثمرين المعيّنين الذين حققوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة أن كانت النوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجرور المستثمرين المعيّنين عن الأجرور الدنيا المبينة في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣.

٤- لكل مستثمر معيّن مستلم أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٥- يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوة على الأجرة و/أو تحديد عقوبات فيما يتعلق بامتنال المستثمرين المعيّنين لمتطلبات تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة للرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل وبعائث بريد الطرود.

٦- يجوز لأي مستثمر معيّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجرور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالأجرور.

٧- يجوز أن يطبق المستثمرون المعيّنون خصماً اختيارياً مقداره ١٠٪ على سعر النفقات الختامية للبريد ذي الأولوية عند تبادل بريد ليس ذا أولوية.

٨- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٨-١ يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيّن لبلد في المجموعة "ألف" أن يتيح للمستثمرين المعيّنين الآخرين الأسعار والأحكام والشروط التي يطبقها في نظامه الداخلي، على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضها على زبائنه الداخليين. وعلى المستثمر المعيّن في المقصد أن يقدر ما إذا كان المستثمر المعيّن في المصدر قد استوفى أم لم يستوف الأحمكام والشروط الخاصة بالنفاذ المباشر.

٨-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعتين "باء" و"جيم" أن يختاروا تطبيق شروط خدمتهم الداخلية على عدد محدود من المستثمرين المعيّنين لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إما التوقف عن تطبيق شروط خدمتهم الداخلية أو مواصلة تطبيقها على جميع المستثمرين المعيّنين.

٨-٣ إذا طلب المستثمرون المعيّنون في بلدان المجموعتين "باء" و"جيم" من المستثمرين المعيّنين في المجموعة "ألف" أن تطبق عليهم شروطهم الداخلية، يجب عليهم حينها أن يتحوا لكل المستثمرين المعيّنين الأسعار والأحكام والشروط المطبقة في خدمتهم الداخلية على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضونها على زبائنها الداخليين.

٩- بدءاً بالأجرور التي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، فيما يخص الطرود بقيمة مصرّح بها، تفرض أجرة إضافية قدرها ١,٥٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام. ويخفف المبلغ الإضافي إلى ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عندما تشمل التعريفات المبلغ عنها بموجب البند ١-٢ من المادة ٣٣ إثباتاً للتوزيع. ويحصل المستثمرون المعيّنون الذين يطبقون الأجرة على أساس أحكام البند ٨-١ من المادة ٣٣ المبلغ وفقاً لتلك المادة، مع زيادة قدرها ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

باء- النفقات الختامية

المادة ٢٩

النفقات الختامية. أحكام عامة

١- تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُحسب أسعار النفقات الختامية على أساس رسوم البعائث ذات الأولوية في الخدمة المحلية التي تشكل جزءاً من تقديم الخدمات الشاملة.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في البند ٥ من المادة ١٧، إذا كان ذلك مطبقاً في إطار الخدمة المحلية.

١-٢ تحدّد أسعار البعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لكل من بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) على نحو منفصل.

٣- يتبادل المستثمرون المعيّنون البريد المفصول بحسب المقاس و/أو المحتوى وفق الشروط المبينة في النظام.

٤- تُدفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً لأحكام النظام ذات الصلة.

٥- في عام ٢٠٢٦، تُحوّل مكونات السعر للبعيثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ٦,٣٦ بعيثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغراماً وتشكل فيه بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) والرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعيثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغراماً، فيما عدا التدفقات التي ستستند فيها تركيبة الكيلوغرام الواحد من البريد إلى الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، على النحو التالي:

١-٥ جميع التدفقات بين بلدان المجموعة "ألف".

٢-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "باء" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعة "ألف"، التي تزن أكثر من ٥٠ طناً.

٣-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "جيم" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعتين "ألف" و"باء"، التي تزن أكثر من ٧٥ طناً.

٦- اعتباراً من عام ٢٠٢٧، ستفصل بعائث بريد الرسائل في التدفقات التي تزن أكثر من ١٥ طناً على أساس ما تحتويه من خلال إنشاء إرساليات للبعائث التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) والرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.

١-٦ يحدّد مجلس الاستثمار البريدي الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية الإضافية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس أو المحتوى.

١-١-٦ بالنسبة إلى التدفقات أقل من ١٥ طناً والتدفقات التي تتجاوز ١٥ طناً وحمولتها من المستندات أقل من ٢٥ طناً والمُتبادلة بين بلدان المجموعة "ألف"، فإنه يتعيّن الفصل دائماً بحسب المقاس والمحتوى مع بيان إحصائي بهدف تحديد عدد البعائث على أساس الاعتيان بشرط أن يخطر المستثمر المعين المُستلم الطرف الآخر بتطبيق هذا الإجراء بحلول نهاية ٣٠ سبتمبر/أيلول من السنة السابقة بغرض التطبيق اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

- ٢-٦ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ورزم صغيرة (E)، تحوّل مكونات سعر الكيلوغرام الواحد وسعر البعثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس المتوسط العالمي لعدد بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات وعلى رزم صغيرة (E) على الترتيب على النحو التالي:
- ١-٢-٦ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P): ٢٤,٠٦ بعثة تزن كيلوغرام واحد.
- ٢-٢-٦ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على رزم الصغيرة (E): ٣,٦٦ بعثة تزن كيلوغرام واحد.
- ٣-٦ فيما يخص التدفقات التي يتجاوز فيها وزن المستندات ٢٥ طناً، يستعاض عن عدد البعائث المحدد في ١-٢-٦ بعدد البعائث الذي يحدد على أساس الاعتيان طبقاً للأحكام المحددة في النظام.
- ١-٣-٦ يُطبّق على التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد للمستندات (المقاسين G و P) يُحدّد على أساس عدد البعائث المبيّنة في البند ١-٢-٦ والأسعار الدنيا المحددة في البند ٥ من المادة ٣١ على النحو التالي:
- ١-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١١,٤٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١٢,٠٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١٢,٥٤٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-١-٣-٦ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١٣,١٢٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.
- ٤-٦ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ورزم صغيرة (E)، يُستعاض عن عدد الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل المنصوص عليها في ٢-٢-٦ بعدد البعائث المحددة على أساس بيانات الإحصاء أو الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، فيما عدا التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" في عام ٢٠٢٧ والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً، والتي سيُطبق عليها سعر الكيلوغرام الواحد ٥,٠٥٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يخص الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.
- ٧- ابتداءً من الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، وفيما يخص التدفقات التي لا تفصل فيها البعائث على أساس محتواها، تحوّل مكونات السعر للبعثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ٦,٣٦ بعثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغرام وتشكل فيه الرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغرام.
- ١-٧ إذا تجاوزت التدفقات ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يحدد تركيبة تدفق البريد على أساس الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام.
- ٢-٧ إذا تجاوز التدفق المرسل من بلد في المجموعة "جيم" ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، فلا تُطبّق الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣-٦ والبند ١-٦-٥-١ من المادة ٣٠.
- ٨- فيما يخص تدفقات البريد المرسلة من بلدان المجموعة "جيم"، يطبّق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على النحو التالي:
- ١-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، ما دون ٧٥ طناً: سعر ٦,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، ما دون ١٥ طناً: سعر ٦,٧٦٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

- ٣-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، ما دون ١٥ طنناً: سعر ٧,٠٧١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٤-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، ما دون ١٥ طنناً: سعر ٧,٣٨٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٥-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠، ما دون ١٥ طنناً: سعر ٧,٧٢٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام.
- ٩- تُعتبر الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلو غرامات كأكياس وزنها ٥ كيلو غرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. وأسعار النفقات الختامية المطبقة فيما يخص الأكياس M هي كما يلي:
- ١-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، سعر ١,١٥٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٢-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، سعر ١,٢٠٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٣-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، سعر ١,٢٥٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٤-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، سعر ١,٣١٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٥-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٣٧٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام.
- ١٠- تفرض أجرة إضافية على البعثات المسجلة قدرها ١,٧٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة لعام ٢٠٢٦، و٢,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و٢,٦١٣ وحدة لعام ٢٠٢٨، و٢,٧٣١ وحدة لعام ٢٠٢٩، و٢,٨٥٤ وحدة لعام ٢٠٣٠. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.
- ١١- فيما يخص البعثات المصرّح بقيمتها والتي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G)، تُحدّد أجرة إضافية تبلغ ٢,٠٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٢,٨٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و٢,٩١٣ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٢٨، و٣,٠٣١ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٢٩، و٣,١٥٤ وحدة لكل بعثة لعام ٢٠٣٠. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدّمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.
- ١٢- فيما يخص بعثات خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع، تُفرض أجرة إضافية لكل بعثة مقابل هذه الخدمة وذلك طبقاً للشروط المحددة في النظام. ويُرخَّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية بالنسبة إلى بعثات خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع على أساس الأداء في الإرسال الإلكتروني للمعلومات، على النحو المحدد في النظام.
- ١٣- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على كل بعثة من بعثات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) والبعثات المسجلة والمصرّح بقيمتها وبعثات خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع التي لا تحمل معرفاً برمز ذي خطوط أو تحمل معرفاً برمز ذي خطوط لا يمثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.
- ١٤- الأجور المطبقة على بعثات بريد الرسائل المعادة التي تعذر توزيعها أجور تُحدّد في النظام.

١٥- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة تماشياً والشروط المحددة في النظام.

١-١٥ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على بضائع على النحو المنصوص عليه في البند ١-٤ أو البند ١-٢ من المادة ٣٠، بحسب الحالة. ولا تُطبَّق الشروط المحددة في البندين ١-٦-٤ و ٨، والبندين ١-٦-٥ و ٤ من المادة ٣٠.

٢-١٥ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على مستندات (المقاسين G و P) على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١. ولا تُطبَّق الشروط الواردة في البندين ١-٣-٦ و ٨.

٣-١٥ يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطلب الدفع بتطبيق سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد. وعوضاً عن ذلك، تحدد الأجرة بتطبيق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد بحسب ما هو مبين في البندين ٥ و ٧ استناداً إلى سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددين في المادتين ٣٠ و ٣١. ولا تُطبَّق الشروط الواردة في البنود ٨ و ١-٥-٦ و ٤ من المادة ٣٠ في حساب السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد.

١٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٣٠

النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل

١- أحكام عامة

١-١ تُطبَّق أحكام هذه المادة أيضاً على أجرة البعائث المزحمة من بريد الرسائل من المقاس (E) في عام ٢٠٢٦.

٢-١ في عام ٢٠٢٦، تُحسب أسعار البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على أساس الأسعار المطبقة على الرسائل من المقاسين P/G بوزن ٢٧٣ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب الأخرى، على النحو المحدد في البند ١ من المادة ٣١.

١-٢-١ لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٦ إلى زيادة تفوق ١٣٪ في إيرادات الرسائل المزحمة (E) والرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنةً بعام ٢٠٢٥.

٢-٢-١ لا يجوز أن تزيد في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ١-٢ عن ١,٢٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة و ٢,٨٤٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

٣-٢-١ لا يجوز أن تقل في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ١-٢ عن ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة و ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

٤-٢-١ يحدد النظام شروطاً إضافية تتعلق بحساب هذه الأسعار.

٣-١ ابتداءً من الأسعار السنوية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد أسعار أجور الرزم الصغيرة من بعائث بريد الرسائل طبقاً لهذه المادة.

- ٤-١ **وفضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين إخطار المكتب الدولي، قبل ١ مايو/أيار من السنة السابقة للسنة التي تُطبَّق فيها أسعار الأيجور، بأسعارهم المُعلن عنها ذاتياً والخاصة بالبعيثة الواحدة وبالكيلوغرام الواحد، بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة، التي تُطبَّق في السنة التقويمية التالية على البعثات المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل في عام ٢٠٢٦ وعلى الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل فقط اعتباراً من عام ٢٠٢٧. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المُعلن عنها ذاتياً التي يُخَطَّر بها بالعملة المحلية إلى وحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المُطبَّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً. ويتم الإخطار بالأسعار الناتجة عن الحساب بواسطة منشور يصدره المكتب الدولي قبل ١ يوليو/تموز من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً.**
- ١-٤-١ **تحل الأسعار المطبَّقة على بعثات بريد الرسائل المزحمة (E) و/أو الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل التي أُعلن عنها ذاتياً عملاً بهذه المادة محل الأسعار المحددة وفقاً للبند ٢-١.**
- ٥-١ **رهنأً بالبند ٦-١ فإن الأسعار المُعلن عنها ذاتياً:**
- ١-٥-١ **لا تتجاوز سقف الأسعار التي يحددها كل بلد محسوبة وفقاً للبند ٦-١ بالنسبة إلى بعثة من الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل ٢٧٣ غراماً؛**
- ٢-٥-١ **لا تتجاوز نسبة ٧٠٪، أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٨، من الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعثة واحدة مماثلة لوزمة من رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يطبقها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية والسارية في ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً؛**
- ٣-٥-١ **تستند إلى الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعثة واحدة يعالجها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية وتنقيد بالأبعاد القصوى للحجم والشكل المحددة لرزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛**
- ٤-٥-١ **يُبلَّغ بها جميع المستثمرين المعيّنين؛**
- ٥-٥-١ **لا تُطبَّق إلا على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛**
- ٦-٥-١ **تُطبَّق على تدفقات الرزم الصغيرة من بريد الرسائل من المقاس (E) من بلدان المجموعة "جيم"، إذا كان وزن إجمالي تدفق بعثات بريد الرسائل يتجاوز ٧٥ طناً في السنة؛**
- ١-٦-٥-١ **عندما يكون وزن إجمالي تدفق البريد أقل من ٧٥ طناً، لكن أعلى من عتبات الأوزان المحددة في البند ٦ من المادة ٢٩، تُطبَّق الأسعار التالية على تدفقات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) من بلدان المجموعة "جيم":**
- ١-٦-٥-١ **بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛**
- ٢-٦-٥-١ **بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛**
- ٣-٦-٥-١ **بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.**
- ٦-١ **ألا تتجاوز الأسعار المُعلن عنها ذاتياً للبعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد من رزم بعثات بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) سقف الأسعار الخاصة بكل بلد المحددة على أساس تنازل خطي للتعريفات بإحدى عشرة نقطة تقابل نسبة ٧٠٪ أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٨، من التعريفات المطبَّقة على بعثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية معادلة لتلك المطبَّقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي تزن ٢٠ غراماً، و٣٥ غراماً، و٧٥ غراماً، و١٧٥ غراماً، و٢٥٠ غراماً، و٣٧٥ غراماً، و٥٠٠ غراماً، و٧٥٠ غراماً، و١٠٠٠ غراماً، و١٥٠٠ غراماً، و٢٠٠٠ غراماً، وذلك دون حساب أي ضرائب.**

١-٦-١ لمعرفة ما إذا كانت الأسعار المعلّنة عنها ذاتياً تتجاوز سقف الأسعار المحدّدة، تجرى عملية للتحقق من ذلك عن طريق حساب متوسط الإيرادات باستخدام أحدث متوسط عالمي لتركيبية كيلو غرام واحد من البريد واعتبار أن البعثة من المقاس (E) تزن ٢٧٣ غراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلّنة عنها ذاتياً سقف الأسعار المطبّقة على البعثات من المقاس (E) التي يبلغ متوسط وزنها ٢٧٣ غراماً، تُطبّق الأسعار القصوى للبعثة الواحدة والكيلو غرام الواحد؛ و عوضاً عن ذلك يجوز للمستثمر المعيّن المعني، أن يختار أيضاً تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع البندين ٦-١ و ٣ بحسب ما يناسب.

٢-٦-١ إذا كان يُطبّق أكثر من سعر داخلي واحد على الرزم بالاستناد إلى سمكها، يطبّق السعر الداخلي الأدنى على البعثات التي لا يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً، ويُطبّق السعر الداخلي الأعلى على البعثات التي يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً.

٣-٦-١ عندما تُطبّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط المحدد في النظام وتُسْتَبْعَد التعريفات الداخلية المطبّقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناء على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي **تقطعها** رزم بعثات بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة).

٤-٦-١ إذا كانت الخدمة والتعريفات الداخلية المماثلة تشمل خصائص إضافية ليست من خصائص الخدمة الأساسية، أي خدمات التتبع أو التوقيع أو التأمين، وكانت هذه الخصائص تنسحب على كل فئات الأوزان المذكورة في البند ٦-١ تُخصم من التعريفات الداخلية التعريفات الإضافية الداخلية الأدنى المقابلة أو السعر الإضافي أو الأجرة المرجعية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة لقاء جميع الخصائص الإضافية نسبة ٢٥٪ من قيمة التعريفات الداخلية.

٢- إذا كان سقف الأسعار الخاص بكل بلد والمحسوب وفقاً لأحكام البند ٦-١ يؤدي إلى تحقيق إيرادات محسوبة لبعثة من الرزم الصغيرة (E) يبلغ وزنها ٢٧٣ غراماً، أدنى من الإيرادات المحسوبة للبعثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلّنة عنها ذاتياً الأسعار التالية:

- ١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٦: سعر ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة وسعر ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلو غرام الواحد؛
- ٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: سعر ٠,٨٥٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة وسعر ١,٩٢٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلو غرام الواحد؛
- ٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلو غرام الواحد؛
- ٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلو غرام الواحد؛
- ٥-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلو غرام الواحد.

٣- بالإضافة إلى الأسعار القصوى المنصوص عليها في البند ٦-١، لا يجوز أن تؤدي الأسعار في عام ما إلى زيادة تتجاوز ١٠٪ في إيرادات بعثات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنة بالعام الذي سبق.

١-٣ ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، يجوز أن تنقل أي زيادات غير مستغلة من عام سابق وتُضاف إلى الزيادة المنصوص عليها في البند ٣. ولا يجوز أن تنقل أكثر من ١٠ نقاط مئوية غير مستغلة من العام الذي سبق إلى العام التالي.

- ٤- عندما يكون الوزن الإجمالي لتدفقات بريد الرسائل بين بلدان المجموعة "باء"، ومن تلك البلدان إلى بلدان المجموعة "ألف" أقل من ٢٥ طنناً في السنة في ٢٠٢٦ وأقل من ١٥ طنناً في السنة اعتباراً من ٢٠٢٧، تُحدد الأسعار المطبقة على بعائث الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على النحو التالي:
- ١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: وفقاً للبند ١-٢.
- ٢-٤ اعتباراً من عام ٢٠٢٧: تُطبق الأسعار المعلن عنها ذاتياً والمحددة بموجب البند ١-٤، ما لم تكن الإيرادات من الأسعار المعلن عنها ذاتياً لبعيثة تزن ٢٧٣ غراماً أعلى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، وفي هذه الحالة تُطبق الأسعار التالية:
- ١-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١,٣٢٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٢,٩٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,١٠٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١,٤٤٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,٢٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,٣٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.
- ٥- بالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٦، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبعيرة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من خمس نقاط مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق. وبالنسبة إلى الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، لا توجد قيود فيما يخص المعدل المذكور آنفاً. وبالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٨ والأعوام التي تليه، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبعيرة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من ٢٠ نقطة مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق.
- ١-٥ لا ينتج عن تطبيق البند ٥ معدل سلبي بين سعر البعيرة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد.
- ٢-٥ ينص النظام على التفاصيل الإضافية.
- ٦- إذا اختار مستثمرون معيّنون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة خاصة بالسنة التالية، يتواصل في السنة التالية تطبيق الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يُحصّل الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.
- ١-٦ إذا اختار مستثمرون معيّنون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً خاصة بالسنة التالية، ستستند أسعار الأجور لبعاث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E) إلى الإيرادات الأقل عند ٢٧٣ غراماً بين الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٦ والزيادة القصوى المحددة في البند ٣ بتطبيق نفس النسبة بين سعر البعيرة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة السابقة.
- ٢-٦ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يبلغون بتعريفات البعيرة الواحدة ذات الأولوية في الخدمة الداخلية المكافئة المحددة في البند ١-٦ قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، تُطبق تعريفات البعيرة الواحدة ذات الأولوية التي استخدمت في حساب العام السابق لذلك العام فيما يخص المستثمرين المعيّنين المعيّنين. وإذا لم يبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بتعريفاته للبعيرة الوحيدة ذات الأولوية لأي عام سبق، تُطبق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.
- ١-٢-٦ إذا حُقِّضت تعريفات البعيرة الواحدة ذات الأولوية، قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، مقارنة بالتعريفات المبلغ عنها في عام سابق، فيبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في السعر المحلي المشار إليه في هذه المادة.

٧- يجوز لمستثمر معيّن في بلد عضو يزيد مجموع كميات بريد رسائله الواردة السنوية التي استلمها في عام ٢٠١٨ على ٧٥ ٠٠٠ طن (وفقاً للمعلومات الرسمية ذات الصلة المقدمة إلى المكتب الدولي أو أي معلومات أخرى متاحة رسمياً ويقيّمها المكتب الدولي) أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المطبّقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، بخلاف تدفقات بريد الرسائل من البلدان المنتمية إلى المجموعة "باء" التي لا تتجاوز ٢٥ طناً في السنة في ٢٠٢٦ و ١٥ طناً اعتباراً من ٢٠٢٧، أو من البلدان المنتمية إلى المجموعة "جيم" التي لا تتجاوز ٧٥ طناً، للسنة التقويمية التي تُطبّق فيها هذه الأسعار. ويحق أيضاً للمستثمر المعيّن المعني أن لا يطبق حدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣ على تدفقات البريد إلى بلده ومن بلده إلى أي بلد آخر وفيما بين بلده وأي بلد آخر.

٧-١ إذا نفذ مستثمر معيّن في بلد عضو أحكام البند ٧، يجوز لجميع المستثمرين المعيّنين الآخرين، غير المستثمرين المعيّنين (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧) أن ينفذوا هذا البند أيضاً، ويعلنوا ذاتياً عن أسعارهم المطبّقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، إزاء المستثمر المعيّن المذكور، دون الخضوع لحدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣.

٧-٢ فيما يخص أي من هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين الذي يختارون أن يطبقوا أسعاراً يعلن عنها ذاتياً بموجب البند ٧-١ (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧)، تُطبّق انطلاقاً من مبدأ التعامل بالمثل نفس شروط الإعلان الذاتي عن الأسعار بالنسبة إلى المستثمر المعيّن الذي يطبق أحكام البند ٧. ويُطبق البندين ٧-١ و٧-٢ من هذه المادة أيضاً على جميع هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين.

٧-٣ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا طبق مستثمر معيّن أسعاراً معنّاً عنها ذاتياً طبقاً للبندين ٧-١ و٧-٢، يكون المعدل بين سعر البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد هو نفسه دون تغيير، مع انحراف محتمل بمقدار ٠,١ نقطة مئوية.

٨- مراجعة معدّل التكلفة إلى التعريف

٨-١ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على المستثمر المعيّن الذي يطبق الخيار المذكور في البند ٧ أعلاه، أنه لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، يجب أن يستند السعر الذي يعلن عنه المستثمر المعيّن ذاتياً إلى نسبة تكلفة إلى تعريفه تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبّقة على بعثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة بهذا المستثمر المعيّن نسبة الـ ٧٠٪، رهناً بالتقيد بالألا تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف المستخدمة بنقطة مئوية واحدة القيمة الأعلى بين نسبة الـ ٧٠٪ ونسبة التكلفة إلى التعريف المستخدمة في حساب الأسعار المعدّل عنها ذاتياً السارية في وقتها، وألا تتجاوز نسبة ٨٠٪، وبشرط أن يقدم المستثمر المعيّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١-٤، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد مستثمر معيّن نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل أخرى تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة تكلفة إلى تعريف معيّن.

٨-٢ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على مستثمر معيّن مصنف في المجموعة جيم أنه، لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) يجب أن تستند الأسعار القصوى للمستثمر المعيّن إلى نسبة تكلفة إلى تعريفه تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبّقة على بعثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة بذلك المستثمر المعيّن نسبة الـ ٧٠٪، بشرط أن يقدم المستثمر المعيّن المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد ذلك المستثمر المعيّن نسبة التكلفة إلى التعريف الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل إضافية تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة التكلفة إلى التعريف.

٩- إذا اختار مستثمر معيّن الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٧، فإن المستثمر المعيّن المذكور عليه أن يبلغ عن بدء العمل، بالأسعار المعلّنة عنها ذاتياً، المستثمرين المعيّنين المرسلين في البلدان الأعضاء في الاتحاد، دون تمييز بينهم، بالأجور المعدّلة بما يتناسب بقدر الإمكان مع الكمية المرسلة والمسافة المقطوعة، والتي تكون منشورة في الخدمة الداخلية المماثلة لدى المستثمر المعيّن المستلم، وذلك بموجب اتفاق ثنائي يتفق عليه الطرفان، في إطار القواعد التي تُطبّقها سلطة التنظيم الوطنية.

١٠- ينص النظام على جميع الشروط والإجراءات الإضافية التي تخص الأسعار المعلّنة عنها ذاتياً المطبّقة على بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E).

١١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٣١

النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G)

١- تُحسب أسعار الأجور بحسب البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لبعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) التي تحتوي على مستندات على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

٢- يحدّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس.

٣- لا يجوز أن تؤدي الأسعار في سنة معيّنة إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعثة بريد الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) التي تزن ٣،٤ غراماً.

٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبّقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) ولكبيرة من المقاس (G) عن:

١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٤٧٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٦٩٢ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛

٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٩٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛

٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٥٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٢٦٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛

٤-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٥٨٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٥٨٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام؛

٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٦٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٩٣١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلو غرام.

- ٥- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:
- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٣٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٦٩٠ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٣٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٨١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٣٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٩٣٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٣٩٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٠٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٥-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٤١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٢٠٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.
- ٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٣٢

صندوق نوعية الخدمة

- ١- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة التي يدفعها جميع البلدان للبلدان المصنفة ضمن أقل البلدان نمواً في المجموعة "جيم" لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة بنسبة ٢٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ أو المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان. ولا يحصل أي دفع من هذا النوع فيما بين بلدان المجموعة "جيم".
- ٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنفة ضمن المجموعة "ألف" للبلدان المصنفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة بنسبة ١٠٪ في الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ أو المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.
- ٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنفة ضمن المجموعة "باء" (باستثناء تلك التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦) للبلدان المصنفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ أو المادة ٣١ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.
- ٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦ للبلدان المصنفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ أو المادة ٣١ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و"باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، لزيادة بنسبة ١٪. تُحسب على أساس هذه النفقات الختامية المدفوعة وتُدفع بدورها في صندوق مشترك يُنشأ لتحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "باء" و"جيم" ومُسَيَّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يضعها مجلس الاستثمار البريدي.

٦- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تُدفع زيادة بنسبة ٥,٠٪ محسوبة على أساس النفقات الختامية المدفوعة من قِبَل البلدان المصنّفة ضمن المجموعات "ألف" و"باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، في حساب خاص يُنشأ كجزء من الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥، ويخصص تحديداً لتحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن أقل البلدان نمواً والذي سَيُسَيَّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي.

٧- رهنأ بالإجراءات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تُحوّل أي مبالغ غير مستخدمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (سنة ٢٠١٨ هي أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥ من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوّل إلى الصندوق المشترك إلا الأموال التي لم تُستخدم في مشاريع نوعية الخدمة التي وافق عليها صندوق نوعية الخدمة في غضون السنتين من تاريخ تلقّي آخر قسط من المساهمات المتعلقة بأي فترة أربع سنوات، وفقاً لما هو محدد أعلاه.

٨- تخضع النفقات الختامية المتركمة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" لحد أدنى يبلغ ٢٠.٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنوياً لكل بلد مستفيد إلى البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و"باء". وترسل وتصدر فواتير بالمبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى وفقاً لنسبة تتناسب مع الكميات المتبادلة.

٩- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يَحَيِّن إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

جيم- الحصاص الخاصة بالطرود البريدية

المادة ٣٣

أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود

١- أحكام عامة

١-١ في عام ٢٠٢٦، تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين للحصاص البرية للبريد الوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١-١ في عام ٢٠٢٦، يعادل أدنى سعر إرشادي عالمي ٤,٢٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للطرد الذي يزن ٥ كيلوغرامات. وينتج أدنى سعر إرشادي عالمي عن تطبيق الصيغة التالية: ٢,٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرد الواحد زائداً ٠,٢٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد. ويُحصَل كل مستثمر معيّن هذا السعر الإرشادي العالمي الأدنى على أقل تقدير.

٢-١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين زيادة أسعارهم الأساسية للطرد الواحد وللكيلوغرام الواحد حتى ٤٠٪، على أساس خصائص الخدمة المقدمة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

٣-١-١ تقع على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر الحصاص المشار إليها في ١-١، و١-١-١، و٢-١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام.

٤-١-١ يجب أن تكون الحصاص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢-١ ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد الأسعار القصوى للطرود.

١-٢-١ يُحدد سقف الأسعار الخاصة بكل بلد باستخدام انحدار خطي مقداره سبع نقاط يقابل نسبة ١٠٠٪ من التعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية المكافئة لتلك المطبقة على بعبئة بريد الطرود التي تزن ٢٥٠ غراماً، و ٥٠٠ غرام، و كيلوغراماً واحداً، و كيلوغرامين، و ٥ كيلوغرامات، و ١٠ كيلوغرامات، و ٢٠ كيلوغراماً والتي تخضع لخدمة التتبع، دون احتساب الضرائب.

٢-٢-١ تكون رسوم البعبئة الواحدة في الخدمة الداخلية للطرود التي يعرضها المستثمر المعيّن في خدمته الداخلية تلك الرسوم السارية في ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه أسعار أجور الطرود، والتي تقابل الأبعاد القصوى المحددة لحجم بعبئة بريد الطرود وشكلها.

٣-٢-١ عندما تُطبّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط على النحو المحدد في النظام وتُسْتَبْعَد التعريفات الداخلية المطبقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناءً على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها الطرود الواردة (بالنسبة إلى آخر سنة تقويمية).

٤-٢-١ عندما تُحدد التعريفات المطبقة على بعبئة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية حصرياً على أساس مقاسها أو أبعادها وليس وزنها، تُستخدم هذه التعريفات لتحديد القيم المنصوص عليها في البند ١-٢-١ طبقاً للشروط المحددة في النظام.

٥-٢-١ يجوز لمستثمر معيّن لبلد في المجموعة "جيم" أن يختار عدم الإبلاغ عن أسعاره الداخلية وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب البند ٤.

٦-٢-١ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يقدمون التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية في الخدمات المحلية المعادلة الواردة في البند ٢-١ بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، تُطبّق التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية والمستخدم في العام السابق بالنسبة إلى المستثمر المعيّن المعني. وإذا لم يُخطر المستثمر المعيّن المعني المكتب الدولي بالتعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية في أي عام سابق، تُطبّق عندئذ الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

١-٦-٢-١ في حالة ما إذا خُفضت، بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية مقارنة بالإخطار المقدم فيما يتعلق بهذه التعريفات في عام سابق، يُعلم المستثمر المعيّن المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في الرسوم الداخلية المشار إليها في هذه المادة.

٣-١ فضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يخطروا المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه أسعار الأجر بالسعر المعلن عنه ذاتياً بحسب البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد، معبراً عنه بالعملة المحلية أو وحدات حقوق السحب الخاصة، الذي سيُطبّق على الطرود في السنة التالية. ويحوّل المكتب الدولي سنوياً الأسعار المعلن عنها ذاتياً بالعملة المحلية إلى قيم معيّر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً. ويُخطر بالأسعار الناجمة عن ذلك عن طريق منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً للطرود عند متوسط وزن يبلغ ٤,٦٥٢ كيلوغراماً الإيراد السنوي الأقصى المحدد على النحو التالي:

١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١ و ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: ١٠٠٪ للإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ٢-١؛

٥-٢ في البنود من ١-٢ إلى ٤-٢ أعلاه، تكون الحصص البرية للبريد الوارد هي الأسعار الأساسية للطرود الواحد وللكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مع زيادتها بنسبة ٤٠٪ وإنقاصها بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات السحب الخاصة للطرود الواحد. ولا يُطبّق النقصان البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلّغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

٣- الزيادات والانخفاضات السنوية القصوى

١-٣ عندما يزيد الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن دخل العام السابق مضافاً إليه نسبة ٢٠٪، فيحل إيراد العام السابق الذي أضيفت إليه نسبة ٢٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.

- ٢-٣ عندما يقل الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن إيراد العام السابق مخفضة بنسبة ١٠٪، فيحل إيراد العام السابق المخفض بنسبة ١٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.
- ٣-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، يكون إيراد العام السابق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار الأساسية للطرد الواحد والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مضافاً إليها نسبة ٤٠٪ ومخفضة بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل طرد.
- ١-٣-٣ لا يُطبق الخصم البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في البند ٣-٣ على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلّغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.
- ٤-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٨، يكون إيراد العام الذي سبق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار المعلن عنها ذاتياً لكل بعينة ولكل كيلوغرام.
- ٤- ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا قررت السلطة المختصة التي تشرف على المستثمر المعين المصنف في المجموعة "جيم" أن التعريفات الداخلية المنصوص عليها في البند ١-٢-١ غير محددة على أساس التكاليف، يجوز للمستثمر المعين أن يستعاض عن الحد الأقصى للإيراد المحدد في البندين ٢ و٣ أعلاه بالأسعار الأساسية للبعينة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦، التي أضيفت إليها نسبة ٤٠٪ ثم خصمت منها ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرد الواحد. وابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٨، يجوز للمستثمر المعين مستنداً إلى البند ٤ أن يطبق زيادة سنوية مقدارها ٤,٥٪ على هذه الأسعار.
- ١-٤ يُحال قرار السلطة المختصة المنصوص عليه في البند ٤ كتابة إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار.
- ٢-٤ يعلن المستثمر المعين الذي يستند إلى أحكام البند ٤ ذاتياً سعر الطرد الواحد والكيلوغرام الواحد طبقاً لجميع الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة. ولا يتجاوز الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس هذه الأسعار المعلن عنها ذاتياً:
- ١-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٧: ١٠,٦٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٢-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٨: ١١,١٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٣-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٩: ١١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٤-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٣٠: ١٢,٢٠٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- ٥- إذا كان الحد الأقصى للإيرادات المحسوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤ يولد إيرادات محسوبة لطرد يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً أقل من الإيرادات المحسوبة للبعينة نفسها ذات الوزن المماثل على أساس الأسعار العالمية الدنيا المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً الأسعار التالية:
- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٤,٥٦٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة وسعر ٠,٤٤٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٤,٧٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة وسعر ٠,٤٦٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٤,٩٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة وسعر ٠,٤٨٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٥,٢٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعينة وسعر ٠,٥١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٦- لتحديد ما إذا كانت الأسعار المعلن عنها ذاتياً تتجاوز الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تجرى عملية للتحقق من ذلك باستخدام الوزن المتوسط لطرود يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلن عنها ذاتياً الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تُطبَّق الأحكام المنصوص عليها في البنود ٧-١؛ وكخيار آخر، يجوز للمستثمر المعين المعني أن يختار تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع أحكام هذه المادة.

٦-١ لا يقل سعر الطرد الواحد المعلن عنه ذاتياً بموجب البند ٦ عن أعلى حافز على أساس الأداء المحدد في النظام. ويخصم هذا المبلغ من السعر المعلن عنه ذاتياً للطرد الواحد غير منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تُطبَّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً.

٦-٢ يمكن للمستثمر المعين أن يسترد المبلغ المحدد في البند ٦-١، كلياً أو جزئياً، عن طريق عرض خصائص الخدمة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

٧- إذا لم يعلن المستثمرون المعينون، الذين يختارون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبَّقة على الطرود لسنة سابقة، عن أسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة للسنة التالية، يستمر تطبيق الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يُطبق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

٧-١ إذا لم يعلن المستثمرون المعينون، الذين يختارون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبَّقة على الطرود في سنة تقويمية سابقة، عن أسعار معلن عنها ذاتياً في السنة التالية، فيجب أن تستند أسعار الأجر إلى الإيرادات القصوى المحددة في البندين ٢ و٣ وتُطبَّق النسبة ذاتها بين سعر البعثة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة التي سبقت أو تُحدَّد وفقاً لأحكام البند ٤، بحسب ما يناسب.

٨- ابتداءً بالأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، فيما يخص الطرود الخاضعة لخدمة إثبات التسليم، يُطبق مبلغ إضافي قدره ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة أو الرسوم المطبَّقة لإثبات التسليم في الخدمة الداخلية. ولا يُدفع هذا الأجر إلى المستثمرين المعينين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

٨-١ يُبلغ المستثمرون المعينون الذين يطبقون الرسوم المكافئة في الخدمة الداخلية المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان أسعار تلك الرسوم، دون احتساب الضرائب، السارية في ذلك التاريخ. ويستخدم المكتب الدولي، لحساب الأسعار بوحدة حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبَّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تُطبَّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً. وينشر المبلغ الواجب التطبيق بوحدة حقوق السحب الخاصة في المنشور نفسه المشار إليه في البند ١-٣.

٩- في حالة استبعاد التعريفات الداخلية المطبَّقة على طرد يزن ٤,٦٥٢ كيلوغرام يوزع في المناطق غير المتجاورة من حساب الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٢، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطبق زيادة في أسعاره المعلن عنها ذاتياً المطبَّقة على البعثات التي توزع في هذه المناطق، على أن تكون مساوية للفرق بين هاتين القيمتين أو أقل منه طبقاً للشروط المحددة في النظام.

١٠- ١٠-١ يرخص لكل مستثمر معين تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية. وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

١٠-١٠ تحدد في النظام الحصص البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقاً لمقياس المسافة.

١٠-٢ للمستثمرين المعينين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصص البحرية المحسوبة وفقاً للبند ١٠-١. لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

دال- نفقات النقل الجوي

المادة ٣٤

الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعيّنين على النقل الجوي سعر يوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي ويقوم المكتب الدولي بعملية حسابه وفقاً للصيغة الموضحة في النظام. والأسعار المطبقة على النقل الجوي للطرود المرسله عبر خدمة إعادة البضائع تُحسب بناءً على الأحكام المنصوص عليها في النظام.

٢- وعملية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المرسله والموجهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة عملية موضحة في النظام.

٣- نفقات النقل على امتداد المسار الجوي هي كما يلي:

١-٣ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، يتحمل تكلفتها المستثمر المعين في البلد العضو المصدر حتى لو مرت هذه الإرساليات عبر مستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين وسطاء؛

٢-٣ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، ويتحمل تكلفتها المستثمر المعين الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معين آخر.

٤- تُطبق هذه القواعد نفسها على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا وُجّهت بالطريق الجوي.

٥- لكل مستثمر معين في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسافات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يستعيض عن المسافة المتوسطة المرجحة بمعيار آخر أنسب. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة إلى جميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعين في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية أو الأسعار المعلنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٣٠، لا يُسدّد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعين في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى تكاليف المستثمر المعين في المقصد أو إلى تعريفاته الداخلية أو أسعاره المعلنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٣٠.

هاء- تسوية الحسابات

المادة ٣٥

أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

١- تقوم عمليات التسوية والدفع المتعلقة بالعمليات التي تُنجز وفقاً لهذه الاتفاقية (بما في ذلك عمليات التسوية والدفع الخاصة بنقل (توجيه) البعثات البريدية، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بمعالجة البعثات البريدية في بلد من بلدان المقصد أو العبور، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بدفع تعويضات عن أي حالة فقدان أو سرقة أو عطب متعلقة بالبعثات البريدية) وتُجرى على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعين، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد.

٢- لضمان تقديم الخدمة البريدية الشمولية، طبقاً لأحكام المادة ٣، وسلامة الشبكة البريدية الدولية، يجري المستثمرون المعينون عمليات دفع لقاء العمليات التي تُنفَّذ وفقاً لأحكام وثائق الاتحاد. وعقب التسوية، إذا عجز مستثمر معين عن سداد ديون غير متنازع عليها ناجمة عن مثل هذه العمليات إلى مستثمر معين آخر في الوقت المناسب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من وثائق الاتحاد، يجوز للمستثمر المعين الدائن تعليق تقديم الخدمات البريدية بعد إخطار المستثمر المعين المدين وفقاً للإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظام (دون الإخلال بتوجيهات مجلس الإدارة بشأن قضايا السياسات والمبادئ الأساسية).

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

المادة ٣٦

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص والعناصر الأخرى التالية على النحو المبين في البند ١-٣، والتي يتعين على المستثمرين المعيّنين أن يدفعوها وفقاً للشروط الموضحة في النظام:

١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

٢-١ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

٣-١ العناصر التحفيزية ذات الصلة بالأداء فيما يخص الطرود؛

٤-١ الحصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

٥-١ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

٦-١ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعيّنين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقدر في تاريخ يحده مجلس الاستثمار البريدي.

الفصل الثامن الخدمات الاختيارية

المادة ٣٧

البريد العاجل الدولي واللوجستيات التكاملية

- ١- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:
- ١-١ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس الاتفاق الموحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛
- ٢-١ اللوجستيات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كلياً لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعاث والمستندات.

المادة ٣٨

الخدمات البريدية الإلكترونية

- ١- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:
- ١-١ البعاث البريدية الإلكترونية، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معيّنون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛
- ٢-١ البعاث البريدية الإلكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلاً على إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين معتمدين؛
- ٣-١ ختم التصديق البريدي الإلكتروني (electronic postal certification mark) التي تمثل دليلاً دامغاً على وقوع حدث إلكتروني في شكل معيّن وفي وقت معيّن، يخص طرفاً أو عدة أطراف؛
- ٤-١ صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل موثق، فضلاً عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسل إليه مُعتمد.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة ٣٩

شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والنظام

- ١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فإنه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.
- ٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بالنظام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.
- ٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:
 - ١-٣ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراح، إذا كان الأمر خاصاً بتعديلات؛
 - ٢-٣ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصاً بتفسير الأحكام.
- ٤- يجوز لكل بلد عضو، في أجل أقصاه تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بتعديل اعتمد طبقاً للبند ١-٣، أن يقترح تحفظاً بشأن ذلك التعديل نفسه، رهناً وقياساً بشروط الموافقة نفسها المحددة في البند ١-٣ وأحكام المادة ٤٠ ذات الصلة.

المادة ٤٠

التحفظات المعروضة على المؤتمر

- ١- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.
- ٢- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية. ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.
- ٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.
- ٥- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.
- ٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناءً على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٤١

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة العمل بها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٢ (باستثناء جميع الأحكام الواردة في الفصل السابع "الأجور" من هذه الاتفاقية والتي ستدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢) وتظل سارية لفترة غير محددة.

إثباتاً لما تقدّم، وقّع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون على هذه الاتفاقية في نسخة واحدة مودّعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلّم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منها إلى كل بلد عضو.

حُرر في أبيدجان، في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٢١.

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية
(مُعَدَّلَ بموجب مؤتمر الرياض لعام ٢٠٢٣ ومؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥)

جدول المحتويات

المادة	
الأولى	تبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية	طوابع البريد
الثالثة	إيداع بعثات بريد الرسائل بالخارج
الرابعة	الأجور
الخامسة	الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعثات المكفوفين
السادسة	الخدمات الأساسية
السابعة	الخدمات الإضافية
الثامنة	المنوعات (بريد الرسائل)
التاسعة	المنوعات (الطرود البريدية)
العاشرة	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
الحادية عشرة	أجرة العرض على الجمرك
الثانية عشرة	الاستعلامات
الثالثة عشرة	مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات
الرابعة عشرة	الحصص البرية الاستثنائية للوارد
الخامسة عشرة	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي
السادسة عشرة	التعريفات الخاصة
السابعة عشرة	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية (مُعَدَّلَ بموجب مؤتمر الرياض لعام ٢٠٢٣ ومؤتمر دبي لعام ٢٠٢٥)

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") المبرمة بتاريخ اليوم، اتفق المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد") على ما يلي:

المادة الأولى

تتبع البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تُطبَّق أحكام البندين ١ و ٢ من المادة ٥ على أنتيغوا وباربودا، والبحرين، وبربادوس، وبيليز، وبوتسوانا، وبروني دار السلام، وكندا، والصين (حصرياً على الإقليم الإداري الخاص هونغ كونغ)، ودومينيكا، ومصر، وإسواتيني، وفيجي، وغامبيا، وغرينادا، وغويانا، وجزر سليمان، وأيرلندا، وجامايكا، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومالاوي، وموريشيوس، وناورو، ونيجييا، ونيوزيلندا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وفانواتو، وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضاً المادة ٥-١ و ٢ على النمسا، والدانمرك، وجمهورية إيران الإسلامية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعثات بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتباراً من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعثة بعنوانه.

٣- لا تُطبَّق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس، وبلجيكا، والعراق، وميانمار، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعثات بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

٥- لا تُطبَّق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجاً عن المادة ٥-٢، يُرَخَّص للسلفادور، وبنما، والفلبين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بالألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركياً نظراً لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
طوابع البريد

بصرف النظر عن البند ٧ من المادة ٦، لن يعالج المستثمر المعين في كل من أستراليا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلاً باتفاق مسبق مع المستثمر المعين المعني في المصدر.

المادة الثالثة

إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من أستراليا، والنمسا، واليونان، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معين يعيد إليها بموجب المادة ١٢-٤، مواد لم ترسل أصلاً كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجاً عن المادة ١٢-٤، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعين المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفه الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة على نمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: أوروبا، وكوراساو، وسانت مارتن، وجزر البهاما، وبربادوس، وبروني دار السلام، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وغرينادا، وغويانا، والهند، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسريلانكا، وسورينام، وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد: ألمانيا، والمملكة العربية السعودية، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وقيرص، وكوت ديفوار، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الروسي، وفرنسا، واليونان، وغينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، وباكستان، والبرتغال، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، وتركيا.

٦- تطبيقاً للمادة ١٢-٤، تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسل.

٧- خروجاً عن التحفظات التي أبديت في المادة الثالثة، تحتفظ الصين بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها الاتفاقية والنظام للبريد بالجملة.

٨- خروجاً عن أحكام المادة ١٢-٣، تحتفظ كل من ألمانيا، والنمسا، وبلجيكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، بالحق في مطالبة المرسل أو، إذا تعذر ذلك، المستثمر المعين للإيداع، بدفع تعريفات داخلية.

المادة الرابعة
الأجور

١- خروجاً عن المادة ١٥، يُرخص لكل من أستراليا، وبلاروس، وكندا، والاتحاد الروسي، وفنلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيوزيلندا أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظام، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقاً للتشريع القومي لبلادها.

٢- خروجاً عن أحكام المادة ١٥، يُرخص للبرازيل، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية تحصيل رسم إضافي من المرسل إليهم الذين يستلمون بعائث عادية تحتوي على بضائع ووجب تحويلها إلى بعائث خاضعة للتتبع بسبب المتطلبات الجمركية والأمنية.

المادة الخامسة

الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكوفين

١- خروجاً عن المادة ١٦، فإن لكل من إندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتركيا، وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- ستطبق فرنسا أحكام المادة ١٦ بشأن بعائث المكوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

٣- خروجاً عن المادة ١٦-٣ وتمامياً والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفاً أو منظمة من منظمات المكوفين. وتخضع لتسديد الأجور البريدية البعائث التي لا تلبى هذه الشروط.

٤- خلافاً لما تنص عليه المادة ١٦، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٥- بصرف النظر عن المادة ١٦، يجوز للمستثمر المعين في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقاً للتعريف الواردة في المادة ١٦ حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصل رسوماً داخلية على بعائث المكوفين الموجهة إلى الخارج.

٦- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا يمنح كل من كندا، والدانمرك، والسويد، الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكوفين إلا عملاً بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

٧- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكوفين إلا عملاً بما ينص عليه تشريعها الوطني.

٨- بصرف النظر عن المادة ١٦، لا تقبل أستراليا أن تُوزع في بلادها كبعائث للمكوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٩- خروجاً عن المادة ١٦، فإن لكل من ألمانيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكوفين في خدمتها الداخلية.

المادة السادسة
الخدمات الأساسية

- ١- بالرغم من أحكام المادة ١٧، لا توافق أستراليا ونيوزيلندا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.
- ٢- خروجاً عن أحكام المادة ١٧، لا تقبل آيسلندا بعائث المكفوفين إلا في الحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

المادة السابعة
الخدمات الإضافية

- ١- لا تطبق أحكام المادة ١٨-٢-٩ على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي يتطلب تشريعها الداخلي حداً أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراماً.
- ٢- خروجاً عن المادة ١٨-٢-٩ يصرح لكل من أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس "M" الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.
- ٣- يُرخص لبلجيكا، وكندا، والسويد، بعدم تطبيق المادة ١٨-٣-٢ فيما يتعلق بالطرود، نظراً لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسليم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.
- ٤- خروجاً عن المادة ١٨-٣-٢، تحتفظ كل من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحق عدم قبول إشعارات التسليم الواردة نظراً لأنهما لا تقدمان خدمة إشعار التسليم في نظاميهما الداخلي.
- ٥- خروجاً عن أحكام المادة ١٨-٣-٢، يُرخص للبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية بالألا تقبل إشعارات التسليم الواردة إلا عندما يمكن إعادتها إلكترونياً.

المادة الثامنة
المنوعات (بريد الرسائل)

- ١- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعثات المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلايتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة أو حلي وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام النظام مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعثات المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعثات المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.
- ٢- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية، وبوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)، والصين، باستثناء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والعراق، ونيبال، والباكستان، والسودان، وفيتنام، البعثات المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلايتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة وأحجار كريمة وحلي وأشياء ثمينة أخرى.

- ٣- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعثات بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٩-٦ نظراً لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعثات.
- ٤- لا تقبل نيبال البعثات المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.
- ٥- لا تقبل أوزبكستان البعثات المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعثات أو عطبها.
- ٦- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاطينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعثات أو تضررها.
- ٧- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاطين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.
- ٨- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعثات المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعثات العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعثات المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.
- ٩- لا تقبل الصين، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقاً لأنظمتها الداخلية.
- ١٠- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعثات العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتمة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر، نظراً لأن تشريعها القومي يتعارض مع ذلك.
- ١١- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها.
- ١٢- تحتفظ فييت نام بحق عدم قبول الرسائل المشتمة على أشياء وبضائع.
- ١٣- تحتفظ إندونيسيا بحق عدم قبول البعثات العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعثات أو تلفها.

١٤- تحتفظ قبرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة و عملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٧- على الرغم مما تنص عليه المادة ١٩-٣، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

١٨- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول بعائث بريد الرسائل التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة التاسعة

الممنوعات (الطرود البريدية)

١- يُرخص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة ١٩-٦-١-٤-١ نظراً لأن أنظمتها الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتتة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام.

٣- يُرخص للبرازيل بالآ يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

٤- يُرخص لغانا بالآ تقبل طروداً بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظراً لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة ١٩ يُرخص للمملكة العربية السعودية عدم قبول الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاطين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة ١٩، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة ١٩، يُرخص لجمهورية إيران الإسلامية عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

٨- يُرخص للفلبين بالألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاطين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوانل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل الصين طروداً عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاطين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، لا تقبل طروداً بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ منغوليا، وفقاً لتشريعها القومي، بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل لاتفيا طروداً عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٣- لا يقبل الاتحاد الروسي، وجمهورية مولدوفا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٤- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع الطرود البريدية التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعثات بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعثات للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول الطرود البريدية التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة العاشرة

الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعثات بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان، وألبانيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكمبوديا، وتشيلي، وكولومبيا، وكوبا، والسلفادور، وإستونيا، والاتحاد الروسي، وكازاخستان، ولاتفيا، وجمهورية مولدوفا، ونيبال، وأوزبكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوت ديفوار، وجيبوتي، ومالي، وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعثات المصل واللقاح وكذا بعثات الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة

أجرة العرض على الجمارك

١- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمارك من زبائنها.

٢- خروجاً عن المادة ٢٠-٢، تحتفظ كل من الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وكندا، وقبرص، وإسبانيا، وفنلندا، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، لنفسها بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.

٣- خروجاً عن أحكام المادة ٢٠-٢، تحتفظ كل من أذربيجان، واليونان، وباكستان، وتركيا، بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعثات المعروضة على السلطات الجمركية.

٤- تحتفظ كل من الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمارك من زبائنها بالنسبة للطرود

المادة الثانية عشرة
الاستعلامات

١- خروجاً عن المادة ٢١-٢، تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، ومصر، وغابون، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والفلبين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسودان، وتشاد، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة لبعثات بريد الرسائل.

٢- خروجاً عن المادة ٢١-٢، تحتفظ كل من الأرجنتين، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكندا، وفنلندا، وهنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وليتوانيا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- تحتفظ كل من أفغانستان، والمملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، وجمهورية الكونغو، ومصر، وغابون، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسورينام، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجاً عن المادة ٢١-٢، تحتفظ كل من البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعثات بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى أحكام البنود من ١ إلى ٣.

المادة الثالثة عشرة
مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البندين ٩ و ١٠ من المادة ٢٢، يجوز لجمهورية إيران الإسلامية أن ترفض مسؤوليتها عن تعويض المرسل إليه عن أي بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها تعرض للسرقة أو التلف أو الضياع إذا كان المرسل قد تنازل خطياً عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس متطلباً في الحالات التي يكون فيها المرسل هو المرسل إليه نفسه. ويجوز لجمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية، أن ترفض المسؤولية عن التعويض للمستلم وأن تقصر دفع التعويض حصراً على مرسل البعيثة.

المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

خروجاً عن المادة ٣٣، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية إضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الخامسة عشرة

الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

بصرف النظر عن المادة ٣٤، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسَل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة السادسة عشرة

التعريفات الخاصة

- ١- لكل من بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصاً برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.
- ٢- يُرخص للبنان بأن تحصل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.
- ٣- يُرخص لبنما بأن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السابعة عشرة

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

بصرف النظر عن المادة ٣٦-١-٦، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في النظام أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

إثباتاً لما تقدّم، وضع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الذي له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية بعينه، ووقعوا عليه في نسخة واحدة مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرر في أبيدجان، في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٢١.

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

البروتوكول الختامي للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية (مُعَدَّلَ بموجب بروتوكولي الرياض لعام ٢٠٢٣ ودبي لعام ٢٠٢٥ الإضافيين^١)

جدول المحتويات

الجزء الأول المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول أحكام عامة

- ١- نطاق الاتفاق
- ٢- تعاريف
- ٣- تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق
- ٤- اختصاصات البلدان الأعضاء
- ٥- تقديم خدمات الدفع البريدية بصفة استثنائية من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المُرخَّص لها
- ٦- الاختصاصات التشغيلية
- ٧- تبعية أموال خدمات الدفع البريدية
- ٨- مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية
- ٩- السرية واستخدام البيانات الشخصية

الفصل الثاني المبادئ العامة ونوعية الخدمة

- ١٠- المبادئ العامة
- ١١- نوعية الخدمة
- ١٢- العلامة التجارية الجماعية

الفصل الثالث المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة

- ١٣- قابلية التشغيل المتبادل
- ١٤- إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية
- ١٥- التتبع وتحديد الموقع

^١ بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول (الرياض ٢٠٢٣)، تُنظر الصفحات من ٢٥ إلى ٣٥ من الكراسة الصادرة في برن في عام ٢٠٢٣. بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني (دبي ٢٠٢٥)، تُنظر الصفحات من ١٠٣ إلى ١١٧ من هذه الكراسة.

الجزء الثاني القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول معالجة أذون الدفع البريدية

- ١٦- إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية
- ١٧- المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف
- ١٨- المبلغ الأقصى
- ١٩- رد القيمة

الفصل الثاني الاستعلامات والمسؤوليات

- ٢٠- الاستعلامات
- ٢١- مسؤولية المستثمرين المعيّنين إزاء المرتفقين
- ٢٢- التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيّنين فيما بينهم
- ٢٣- انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيّنين
- ٢٤- التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

الفصل الثالث العلاقات المالية

- ٢٥- القواعد المحاسبية والمالية
- ٢٦- التسوية والمقاصة

الجزء الثالث الخدمات الاختيارية

- ٢٧- الخدمات الاختيارية

الجزء الرابع أحكام انتقالية ونهائية

- ٢٨- التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر
- ٢٩- الأحكام الختامية
- ٣٠- بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

(مُعَدَّل بموجب بروتوكولي الرياض لعام ٢٠٢٣ ودبي لعام ٢٠٢٥ الإضافيين)

حدّد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه بـ "الاتحاد")، في ضوء البند ٤ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، بناءً على اتفاق مشترك، وشريطة تطبيق البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من الدستور المذكور، نصّ الاتفاق التالي، الذي يتماشى مع مبادئ الدستور المعني بالذكر، وذلك بغية تعزيز الإدماج المالي بصفة خاصة ومن خلال تنفيذ خدمات دفع بريدية وخدمات مالية بريدية مأمونة، ومُتاحة ومُتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المستخدمين، بالاستناد إلى نُظم تُتيح تشغيل شبكات المستثمرين المعيّنين تشغيلاً بينياً.

الجزء الأول

المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

نطاق الاتفاق

- ١- شرط الالتزام بالأحكام الواردة في البند ٣، يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه بهدف تقديم أو قبول خدمات الدفع البريدية التالية عبر وسائل إلكترونية على امتداد أراضيه الإقليمية:
 - ١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.
 - ٢-١ حوالة الدفع: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقداً، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.
 - ٣-١ حوالة التوريد: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.
 - ٤-١ التحويل بين الحسابات البريدية: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه، دون أي استقطاع كان.
- ٢- ويجوز لكل بلد عضو أيضاً أن يضمن توفير الخدمات الاختيارية المحددة في المادة ٢٧ أو قبولها على إقليمه.

٣- وفي حالة عدم تقديم أو قبول بلد عضو لأي من خدمات الدفع البريدية عبر الوسائل الإلكترونية الواردة في البند ١، فينبغي لهذا البلد العضو أن يوفر أو يقبل على الأقل خدمة واحدة من خدمات الدفع البريدية المذكورة آنفاً عبر وسائل ورقية (بريد الرسائل).

٤- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢

تعريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة حكومية لبلد عضو ما تنظم و/أو تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.

٣- قابلية التشغيل المتبادل - مجموعة من نظم تكنولوجيا المعلومات المترابطة والتدابير التشغيلية التي تتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية ومعالجتها من البداية إلى النهاية وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٤- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالاً يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٥- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٦- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتتنصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٧- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٨- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

- ٩- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معيَّنان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.
- ١٠- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.
- ١١- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعيّنين.
- ١٢- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسل كمتفيد من إذن الدفع البريدي.
- ١٣- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.
- ١٤- **العناية الواجبة للمرتفقين:** واجب عام للمستثمرين المعيّنين، يتضمن الواجبات التالية:
- ١-١٤ تمييز المرتفقين؛
- ٢-١٤ تحديد المالك المستفيد واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- ٣-١٤ فهم، وعند الاقتضاء، الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛
- ٤-١٤ مراقبة أذن الدفع البريدية؛
- ٥-١٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛
- ٦-١٤ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.
- ١٥- بيانات إلكترونية متعلقة بأذن الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى: بيانات يرسلها مستثمر معيَّن لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذن الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمَع هذه البيانات المستثمرون المعيّنون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع هذه الأذون أو الخدمات.
- ١٦- بيانات شخصية: المعلومات اللازمة لتحديد هوية المرسل أو المرسل إليه.
- ١٧- بيانات بريرية: البيانات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية وخدمة نظام المقاصة المركزية.
- ١٨- المرسل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معيَّن ما لأداء إذن دفع بريدياً وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.
- ١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
- ٢٠- منصة التوصيل البيني الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي: نظام التبادل المركزي للاتحاد وقاعدة البيانات المرجعية الفريدة لأذن الدفع البريدية والخدمات المالية الأخرى.

- ٢١- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسل إلى المستثمر المعين المصدر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسل المسجل في سجلات المستثمر المعين المصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسل للمستثمر البريدي المعين المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.
- ٢٢- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معين صادر نظير توزيع بعثة مقابل تأدية القيمة.
- ٢٣- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.
- ٢٤- المستثمر المعين المصدر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريدياً إلى المستثمر المعين الدافع، وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.
- ٢٥- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، وفقاً لهذا الاتفاق ونظامه.
- ٢٦- إذن الدفع البريدي: مصطلح عام يشير إلى الحوالات النقدية وحوالات الدفع وحوالات التوريد والتحويلات بين الحسابات البريدية، على النحو المحدد في المادة ١.
- ٢٧- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.
- ٢٨- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.
- ٢٩- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.
- ٣٠- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسل لسحب إذن الدفع البريدي حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.
- ٣١- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.
- ٣٢- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.
- ٣٣- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استناداً إلى التشريع الوطني وإلى المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بإبلاغ وحدته المعنية بالاستخبارات المالية بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.
- ٣٤- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.
- ٣٥- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسل ما إلى المستثمر المعين المصدر نظير أداء خدمة دفع بريرية.

- ٣٦- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.
- ٣٧- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقاً لهذا الاتفاق.
- ٣٨- تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل - توفير أو جمع أي أموال أو موارد أو خدمات أخرى لأغراض تطوير وإنتاج وحيازة وتركيب وتخزين وبيع واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها بشكل واضح في صنعها.

المادة ٣

- تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق
- ١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالتنظيم الحكومي والإشراف على المسائل المتصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية.
- ٢- ومن جهة أخرى، تُبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية، على النحو المبين في البندين ١ و ٢ من المادة ١، بواسطة شبكته (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وفاق الاتحاد على إقليمه (أقاليمهم).
- ٣- وإذا لم يرد إلى المكتب الدولي أي إشعار من هذا القبيل بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر المحددة، فإنه يُرسل إلى البلد العضو تذكيراً.
- ٤- وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعينين رسمياً.
- ٥- يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٤

اختصاصات البلدان الأعضاء

- ١- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعين (المعينين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعينين الآخرين طبقاً لوفاق الاتحاد.
- ٢- يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق في حالة عجز مستثمره المعين أو مستثمريه المعينين:
- ١-٢ بتعليق خدمات الدفع البريدية الدولية اعتباراً من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر؛
- ٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معين محتمل جديد.

المادة ٥

تقديم خدمات الدفع البريدية بصفة استثنائية من الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المُرخَّص لها

١- دون المساس بإمكانية التعاقد في الباطن جزئياً كما ينص عليه البند ٤ من المادة ٦، تتاح للبلدان الأعضاء (التي ١) لا يُقدَّم فيها المستثمر (المستثمرون) المعين (المعيّنون) لديها كل مجموعة خدمات الدفع البريدية المحددة في المادة ١ أو ٢) تواجه حالة العجز المشار إليها في المادة ٤، إمكانية أن يقوم المستثمرون المعينون بالترخيص لمشاركة الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (المشار إليها فيما يلي بالجهات الفاعلة) في توصيل و/أو استثمار خدمات الدفع البريدية، بهدف تعزيز الإدماج المالي وإتاحة المزيد من الترابط في شبكة خدمات الدفع البريدية الدولية.

١-١ يمثل الاستثمار الذي تقوم به الجهات الفاعلة في أي خدمة من خدمات الدفع البريدية إلى أحكام هذا الاتفاق ويحمل، رهنأً بترتيبات الترخيص ذات الصلة بين تلك الجهات والاتحاد البريدي العالمي، العلامة التجارية الجماعية "PosTransfer".

٢-١ يُشترط في تحديد البلدان الأعضاء في الاتحاد للجهات الفاعلة التقيّد بالمعايير المحددة في المادة ١ (رهنأً بالمعايير التشغيلية التي تضعها الهيئة المعنية التابعة لمجلس الاستثمار البريدي).

٣-١ يتولى المكتب الدولي مهمة إعداد قائمة البلدان الأعضاء التي يجوز أن يُرخَّص فيها لجهة فاعلة بالعمل بالإضافة إلى قائمة الجهات الفاعلة المُرخَّص لها. ويقوم المكتب الدولي بتعيين هذه القائمة فور حدوث أي تغيير فيها وإبلاغ جميع البلدان الأعضاء عنها في منشور يصدره.

٢- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ١ إلى التشريع الوطني أو سياسة البلد العضو الذي اختيرت فيه الجهة الفاعلة. وتضمن البلدان الأعضاء في هذا الصدد ودون المساس بالالتزامات الواردة في المادة ٣ تنفيذ التزاماتها طبقاً للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

١-٢ رهنأً بالمعايير المشار إليها آنفاً، يُقدَّم طلب الحصول على ترخيص لجهة فاعلة إلى البلد العضو في الاتحاد الذي تعتزم الجهة الفاعلة المعنية الاضطلاع فيه بأنشطة متعلقة بتوصيل أو استثمار خدمات الدفع البريدية. وفي هذا الصدد، يمكن للجهة الفاعلة أن تعمل في بلدان أعضاء عديدة شريطة أن تكون مؤهلة وأن تكون قد حصلت على ترخيص للقيام بذلك من السلطات الحكومية في البلد العضو المعني.

٢-٢ يكون أي ترخيص يمنحه رسمياً البلد العضو للجهة الفاعلة ذا فترة زمنية محدودة ولا يمس بإمكانية إلغاء البلد العضو لمثل هذا الترخيص في حال لم تعد الشروط المذكورة في البند ١ مستوفاة.

٣-٢ لأغراض الإجراءات المذكورة في البند ١-٣ أعلاه، تُقدَّم نسخة من الترخيص المذكور آنفاً الصادر عن البلد العضو المعني لفائدة الجهة الفاعلة (وأي مستندات ذات صلة بالترخيص) دونما تأخير إلى المكتب الدولي.

٣- تُبلغ بلدان المقصد الأعضاء التي لا تسمح بقبول أذن الدفع البريدية من جهة فاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع على أراضيها المكتب الدولي بذلك في غضون أربعة أسابيع من تاريخ استلام المنشور ذي الصلة من المكتب الدولي، على النحو المشار إليه في البند ١-٣.

٤- يقوم البلدان الأعضاء بإعلام المكتب الدولي حول سياساتهم المتعلقة بالحوالات البريدية التي يتم إرسالها عن طريق الجهات الفاعلة و/أو تلقيها منها. وتتاح مثل هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتحاد.

٥- يجب ألا تُفسَّر هذه المادة على أنها توحى بأن الجهات الفاعلة تتمتع بنفس وضع المستثمرين المعيّنين التابعين للبلد العضو المعني والخاضعين لوثائق الاتحاد البريدي العالمي، ولا على أنها تفرض التزاماً قانونياً على البلدان الأعضاء الأخرى بهذه الجهات الفاعلة على أنها من المستثمرين المعيّنين لأغراض هذا الاتفاق.

٦- بهدف ضمان الامتثال لأحكام هذه المادة، توافق البلدان الأعضاء على أن تكون جميع التراخيص التي تقدمها للجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع للمشاركة في الربط البيئي بخدمات الدفع البريدي و/أو استغلالها، مشروطةً بضرورة قبول هذه الجهات الفاعلة أن تخضع أنشطتها بموجب هذه الترتيبات لعمليات تدقيق دورية يُجريها المكتب الدولي وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة.

المادة ٦

الاختصاصات التشغيلية

١- تتأكد البلدان الأعضاء من أن مستثمريها المُعيَّنين والجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المُرَحَّص لها المذكورة في المادة ٥، هما الكيانان المسؤولان عن تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمستخدمين.

٢- يكون المستثمرون المعيّنون مسؤولين عن كل الأخطار مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشياً والتشريع الوطني.

٣- لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكل تقديمها للمستثمرين المعيّنين بالإضافة إلى الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع المذكورة في البند ١، تتأكد البلدان الأعضاء من أن تبرم مثل هذه الكيانات اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معيّنين آخرين ومع الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع التي تختارها.

٤- دون المساس بالالتزامات الواردة أعلاه، يمكن لمستثمر معيّن ما أن يتعاقد من الباطن جزئياً فيما يتصل بالتوصيل واستثمار خدمات الدفع البريدية التي يعتبر أن بلده العضو قد كُلف به، لصالح كيانات أخرى داخلية ودولية يربطها بهذا المستثمر المعيّن عقد ويضمن المستثمر المعيّن في هذا الصدد تنفيذ التزاماته دونما انقطاع تماشياً وهذا الاتفاق كما يضطلع بكامل مسؤوليته عن علاقته بالمستثمرين المعيّنين للبلدان الأعضاء الآخرين والمكتب الدولي.

المادة ٧

تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو حُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة، على النحو الوارد في النظام.

المادة ٨

مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعيّنون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية.

٢- يُحدّد النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعيّنين فيما يتعلق بتنفيذ برامجهم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والجرائم المالية.

المادة ٩

السرية واستخدام البيانات الشخصية

تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة ١٠

المبادئ العامة

- ١- النفاذ عن طريق الشبكة والإدماج المالي
- ١-١ يقدم المستثمرون المعيّنون، وإذا أُذِن لها بذلك، الجهات الفاعلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات وبغية توفير النفاذ إلى مجموعة واسعة من خدمات الدفع البريدية، فضلاً عن استخدامها بأسعار ميسورة.
- ٢-١ ينفذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.
- ٢- الفصل بين الأموال
- ١-٢ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.
- ٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعيّنين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.
- ٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.
- ١-٣ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.
- ٤- انتفاء الرفض
- ١-٤ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.
- ٢-٤ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعيّنون.
- ٥- تنفيذ أذون الدفع البريدية
- ١-٥ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعيّنين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.
- ٢-٥ المبلغ الذي يسلمه المرسل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعيّنين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه، إن كان كلا البلدين يستخدم العملة ذاتها. وإن لم يكن كلا البلدين يستخدم العملة ذاتها، يُحوّل المبلغ على أساس سعر صرف يُحدّد عند الإصدار و/أو الدفع، حسب الاقتضاء.

- ٣-٥ لا يرتبط الدفع نقداً للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسل. إذ ينبغي أن يجرى، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بالأقساط، والتسوية عبر نظام المقاصة والتسوية المركزي أو تسوية الحسابات الشهرية أو بتوفير حساب الاتصال.
- ٤-٥ لا بد من استلام الأموال المقابلة من المرسل التي يجب أن يبسرها للمستثمر المعين الدافع كشرط قبل أن يجري المستثمر المعين الدافع عملية الدفع لحساب الطرف مستلم الدفع. ويمكن أن تصدر هذه الأموال من نظام المقاصة والتسوية المركزي أو من حساب الاتصال الخاص بالمستثمر المعين المصدر.
- ٦- تحديد التعريفات
- ١-٦ يحدد المستثمر المعين المصدر تعريف خدمات الدفع البريدية.
- ٧- الإغفاء من التعريفات
- ١-٧ تطبق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعثات البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المطبقة على بعثات خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.
- ٨- دفع أجرة المستثمر المعين الدافع
- ١-٨ يُحصل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدر أجرة نظير تنفيذه أدون الدفع البريدية.
- ٢-٨ يحدد النظام الشروط الواجب تطبيقها لتسوية أجرة المستثمر المعين الدافع.
- ٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين
- ١-٩ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.
- ١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين
- ١-١٠ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.
- ٢-١٠ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة ١١ نوعية الخدمة

يحدد مجلس الاستثمار البريدي ويُحدِّث أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة الخاصة بخدمات الدفع البريدي الإلكتروني.

المادة ١٢ العلامة التجارية الجماعية

ترتبط العلامة التجارية الجماعية PosTransfer بتشغيل خدمات الدفع البريدية الإلكترونية المحددة في هذا الاتفاق، وفقاً للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة

المادة ١٣

قابلية التشغيل المتبادل

- ١- الشبكات
- ١-١ من أجل ضمان تبادل البيانات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية الإلكترونية، فضلاً عن ضمان الاتحاد لتقديم المعلومات على النحو الواجب ورصد نوعية الخدمة، يلزم أن تكون نظم المستثمرين المعيّنين وشبكاتهم ذات الصلة متصلة بمنصة التوصيل البيئي الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي بما يتيح ضمان التشغيل المتبادل لخدمات الدفع البريدية الإلكترونية، وفقاً لهذا الاتفاق.
- ٢-١ من دون الإخلال بالبند ١-١ أعلاه، يجوز للاتحاد أيضاً أن يستحدث منصة مركزية (وقاعدة بيانات مركزية مرتبطة بها) تهدف إلى التمكين من تحقيق الترابط بين خدمات الدفع البريدية وغيرها من الخدمات المالية أو خدمات الدفع التي لا يشملها هذا الاتفاق ويُتيحها للمستثمرين المعيّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة في القطاع البريدي بنطاقه الواسع (مثلما هو مشار إليه في المادة ٥)، على أساس معايير مفتوحة وقابلة للتشغيل المتبادل ورهنأ بأية معايير تشغيلية وتقنية ذات صلة (بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٨) كما يحددها الاتحاد بمزيد من التفصيل.
- ١-٢-١ تقع مسؤولية استخدام منصة التوصيل البيئي الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي للغرض الاستثنائي المتمثل في تحقيق الترابط مع الخدمات المالية أو خدمات الدفع الأخرى التي لا يشملها هذا الاتفاق (بما في ذلك أي طريقة دفع أو إنفاق مرتبطة بها) على عاتق المستثمرين المعيّنين والأطراف الفاعلة المؤهلة المعنية في القطاع البريدي بنطاقه الواسع وحدهم. وفي هذا الصدد، لا يتحمل الاتحاد أية مسؤولية عن تشغيل الخدمات التي لا يشملها هذا الاتفاق، والتي يظل نطاقها خارج نطاق ترابط خدمات الدفع البريدية المشار إليه هنا.

المادة ١٤

إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

- ١- يضطلع المستثمرون المعيّنون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.
- ٢- ينبغي ضمان أمن النقل الإلكتروني للبيانات لضمان صحة البيانات المنقولة وسلامتها.
- ٣- ينبغي على المستثمرين المعيّنين إضفاء الأمن على المعاملات طبقاً للمعايير الدولية.

المادة ١٥

التتبع وتحديد الموقع

تشكل منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) قاعدة البيانات المرجعية الوحيدة للتحقق من وضع كل إذن دفع بريدي إلكتروني في أي وقت. وبناء على ذلك، يتعين أن تتزامن النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيّنون مع منصة التوصيل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-IP) لأداء أي عمليات تتعلق بأذن الدفع البريدية الإلكترونية.

الجزء الثاني القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول معالجة أذون الدفع البريدية

المادة ١٦

إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

- ١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية.
- ٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة ١٧

المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

- ١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها الدافع، وكذا الامتثال على النحو الواجب لأي حكم من أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يدفع المستثمر المعين الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل بريدي، يقيد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.
- ٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعيّنين.

المادة ١٨

المبلغ الأقصى

يبلغ المستثمرون المعيّنون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعاتهم القومي.

المادة ١٩

رد القيمة

- ١- نطاق رد القيمة
- ١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إنذون الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار على النحو المحدد في النظام.

الفصل الثاني الاستعلامات والمسؤولية

المادة ٢٠ الاستعلامات

يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي، على النحو الوارد في النظام.

المادة ٢١ مسؤولية المستثمرين المعيّنين إزاء المرتفقين

يكون المستثمر المعيّن المصدر مسؤولاً عن الأموال المسلمة في الشباك أو المخصصة من حساب المستخدم على النحو المحدد في النظام.

المادة ٢٢ التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيّنين فيما بينهم

- ١- يكون كل مستثمر معيّن مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.
- ٢- تحدد في النظام أوجه المسؤولية ومداهها.

المادة ٢٣ انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيّنين

- ١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيّنين:
 - ١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة، إذا لم يكن هذا التأخير منسوباً إليهم؛
 - ٢-١ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة القاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛
 - ٣-١ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛
 - ٤-١ في حالة الحجز على الأموال المسلمة؛
 - ٥-١ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛
 - ٦-١ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة في هذا الاتفاق؛
 - ٧-١ حينما تنتضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة ٢٤ التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ٢٠ إلى ٢٢ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث العلاقات المالية

المادة ٢٥

القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

- ١-١ يحترم المستثمرون المعيّنون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.
- ٢- إرساء حسابات شهرية وعامة
- ١-٢ يُعد المستثمر المعيّن الدافع، لكل مستثمر معيّن مصدر، حساباً شهرياً يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.
- ٣- قسط
- ١-٣ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعيّنين، يصرف المستثمر المعيّن المصدر للمستثمر المعيّن الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التحلي عن هذا القسط.
- ٤- الحساب المركزي
- ١-٤ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معيّن حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعيّن لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسلين.
- ٢-٤ وحينما يدفع المستثمر المعيّن أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعيّن الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.
- ٥- إيداع ضمان
- ١-٥ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة ٢٦

التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

- ١-١ ما لم يُتفق على خلاف ذلك في إطار اتفاق ثنائي على النحو المحدد في البند ٢، تمر التسويات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية الإلكترونية فيما بين المستثمرين المعيّنين عن طريق غرفة المقاصة المركزية الخاصة بالاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام. وتتم انطلاقة من الحسابات المركزية للمستثمرين المعيّنين.

- ٢- التسوية الثنائية
- ١-٢ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام
- ١-١-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين غير الأعضاء في نظام المقاصة المركزي أو الذين يسوون أذون دفع بريدية خاصة ببريد الرسائل، تسوية حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.
- ٢-٢ حساب الاتصال
- ١-٢-٢ حينما تتوفر للمستثمرين المعيّنين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصقون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.
- ٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعيّن الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.
- ٣-٢ عملة التسوية
- ١-٣-٢ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعيّنون.

الجزء الثالث الخدمات الاختيارية

المادة ٢٧ الخدمات المالية البريدية

١- رهنأ بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٣، يجوز، على سبيل القياس، لكل بلد عضو أن يضمن أيضاً، من بين أمور أخرى، تقديم الخدمات المالية البريدية الدولية التالية أو قبولها باستخدام الوسائل الإلكترونية على أراضيه:

- ١-١ الوفورات والحسابات.
- ٢-١ تحصيل الفواتير والمدفوعات.
- ٣-١ المدفوعات الاجتماعية.
- ٤-١ المدفوعات الحكومية.
- ٥-١ المدفوعات باستخدام الأجهزة المحمولة والحافظات الإلكترونية.

الجزء الرابع أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٨

التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

- ١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.
- ٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرهما، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعم بالأسباب بشكل ملائم.
- ٣- ينبغي تقديم أي تحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقاً للأحكام وثيقة الصلة الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.
- ٤- يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالة لكي يصبح ساري المفعول بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.
- ٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.
- ٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله الختامي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة ٢٩

أحكام ختامية

- ١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالقياس، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.
- ٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.
- ٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.
- ١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتع بحق التصويت.
- ٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت الموقعين على هذا الاتفاق أو المنصحين إليه.

- ٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:
- ١-٣-٣ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة؛
- ٢-٣-٣ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق؛
- ٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.
- ٤-٣ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة ٣٠

بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٢ ويظل سارياً لفترة غير محددة.

إثباتاً لما تقدّم، وقّع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون على هذا الاتفاق في نسخة واحدة مودّعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منها إلى كل بلد عضو.

حُرر في أبيدجان، في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٢١.

البروتوكول الختامي للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية المبرم بتاريخ اليوم، اتفق المندوبون المفوضون لحكومات لبلدان الأعضاء على ما يلي:

المادة الأولى
نطاق الاتفاق

خروجاً عن أحكام المادة الأولى، تحتفظ فييت نام بحقها في تقديم خدمة الحوالات مقابل تأدية القيمة على أراضيها.

المادة الثانية
الاختصاصات التشغيلية

١- فيما يخص فرنسا وبالإحالة إلى البند ٤ من المادة ٦ وعملاً بالمادتين ٣ و ٤ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، لا يجوز لأي مستثمر معيّن في فرنسا أن يتبادل خدمات الدفع البريدية إلا مع المستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء التي وقّعت الاتفاق.

٢- وإذا لم يكن أحد هؤلاء المستثمرين مستثمرًا معيّنًا، فلن يكون بوسعه أن يدفع إلا الأذون التي يتلقاها من المستثمر المعيّّن في فرنسا. وبغية إبرام عقد تبادل مع مستثمر معيّن فرنسي، يجب أن يقدم هذا المستثمر مسبقاً نسخة من إعلان مشاركته في العمل حصرياً بتنفيذ خدمات الدفع البريدية الذي قدمه للسلطات المختصة في البلد العضو المعني والذي يمكن أن يرفقه بترخيص بحسب تقديره.

٣- وتسري هذه الأحكام ذاتها، على أساس المعاملة بالمثل، في الأراضي الوطنية الفرنسية على كل مستثمر في فرنسا يود إقامة شراكة حصراً مع مستثمرين معيّنين في البلدان الأعضاء الأخرى التي وقّعت الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

إثباتاً لما تقدّم، وضع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الذي له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية بعينه، ووقّعوا عليه في نسخة واحدة مودّعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حُرر في أبيدجان، في ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٢١.